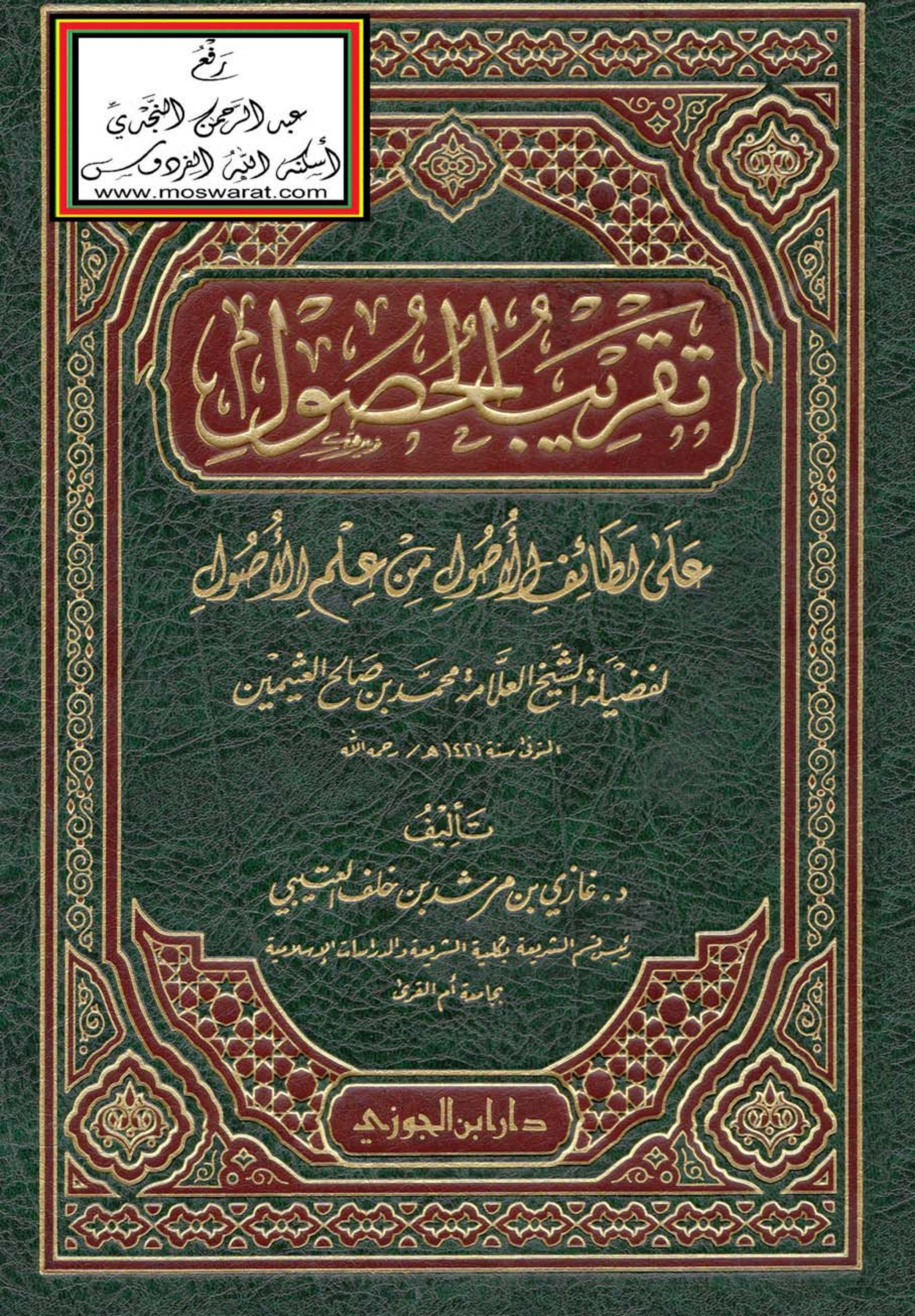
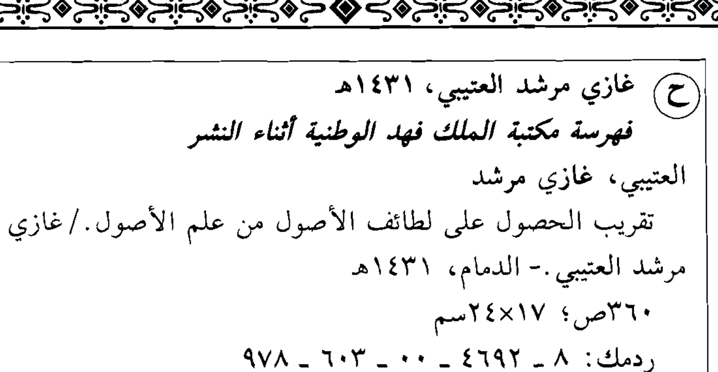

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
تقريب الحصول
على لطائف الأصول من علم الأصول
لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين
المتوفى سنة ١٤٢١هـ / رحمه الله
تأليف
د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي
رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى
دار ابن الجوزي


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



تقريب الحصول

على لطائف الأصول من علم الأصول



ح غازي مرشد العتيبي، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي، غازي مرشد

تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول./غازي مرشد العتيبي.- الدمام، ١٤٣١هـ

٣٦٠ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨ ـ ٤٦٩٢ ـ ٠٠ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ أصول الفقه أ. العنوان

ديوي ٢٥١ ١٤٣١/٢٤٢٥

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**



تقريب الحصول

على لطائف الأصول من علم الأصول

لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

المتوفى سنة ١٤٢١هـ / رحمه الله

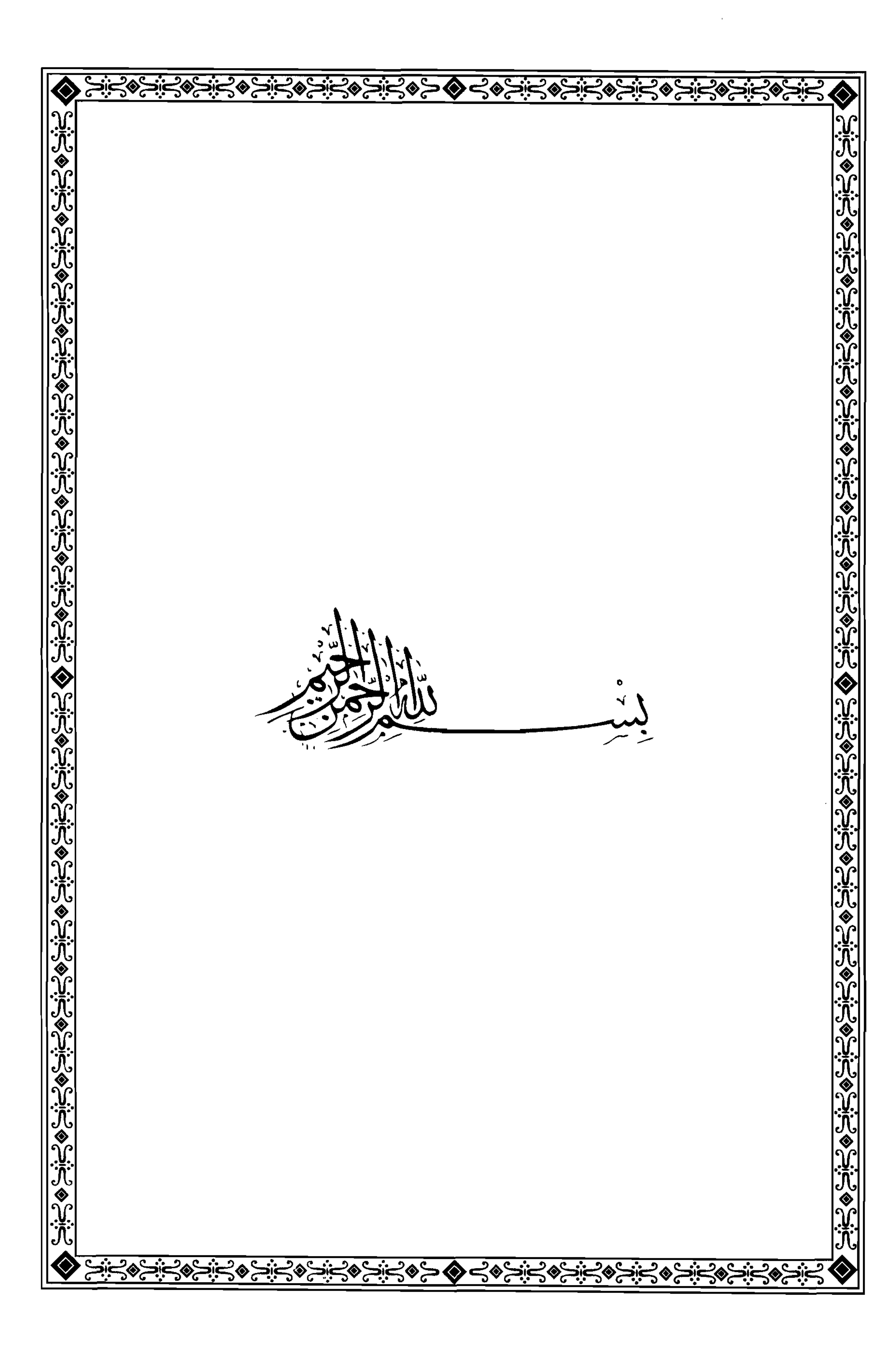
تأليف

د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

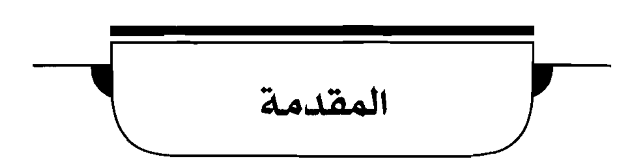
رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه بالإيمان، وفتح لهم أبواب النصوص بقواعد البيان، وصلى الله وسلم على من أنزل الله عليه الكتاب والميزان، وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

فإن من رحمة الله بعباده أن أنزل لهم شريعةً محيطةً بجميع أحكام الحوادث بياناً وإيضاحاً، شاملةً لكل الوقائع إقامةً وإصلاحاً، لا تعجزها النوازل ـ على كثرتها ـ في جميع العصور عن بيان سبيل الهدى وطريق الحق فيها، وهذا من أسرار بقائها وخلودها، وأسباب ثباتها وصمودها.

وهذه الشريعة ـ وإن كانت شاملة لجميع ما يحتاج الناس إلى بيانه ـ إلا أنها لم تنص على حكم كل جزئيةٍ باتفاق الأصوليين[1]، وإنما وَكَلت التعرف عليها إلى المجتهدين من خلال النظر في المسائل والدلائل.

ولا يمكن التعرف على أحكامها على وجهٍ صحيحٍ إلا لمن يعرف مناهج الاستدلال وطرق الاستنباط المسماة بأصولِ الفقه، فأصولُ الفقه هو عماد الاجتهاد وميْزَانه، وأساس الاستنباط وميْدَانه، وما مَثَل من ينظر في المسائل الجديدة من غير التفاتٍ لقواعد الأصول إلا كمثل صاحب طعامٍ يحتاج لوزنه ولا معيار لديه، أو كطالب حقٍ ولا سبيل له إليه، وأنَّى لمن جهلَ الأصول أن يفقه الفُصول؟!

والفقه ـ تمام الفقه ـ لا يكون إلا بمعرفة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها من الأدلة المعتبرة، وفهم دلالاتها نصاً

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٧٠).

واستنباطاً[١]، ولو وُكل انتزاع الأحكام من النصوص لكل راتع، وأذن باستخراجها لأي طارقٍ وقارع؛ لانفرط من الشريعة سلك نظامها، واختل اتساقها واضطربت أحكامها، وإذا فسد الدين بفساد أحكامه؛ فسد المتدين وقضى في أودية الضلال لياليه وأيامه.

ولأهمية علم الأصول في حفظ الدين ومعرفة مرادات الشارع الكريم؛ فقد ألف علماء الشريعة كتباً تعين على معرفته وفهمه، ومن آخرها كتاب «الأصول من علم الأصول» للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين المتوفى في سنة (١٤٢١هـ) ـ رحمه الله رحمةً واسعةً ـ وهو كتاب صغير الحجم لكنه كثير العلم، ويتميز بميزتين جليلتين:

١ ـ كثرة الأمثلة الفقهية، وفائدة ذلك كبيرة لطالب علم الأصول وعلم الفقه؛ لأنها تعينه على بناء الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وتنمية الملكة الفقهية الأصولية لديه، بخلاف ما إذا درس الأصول مجرّدة، والفروع مبدّدة.

وقد ذُكر عن أحد العلماء أنه كان متفوقاً في علم الطب، لكنه غير ماهر في المداواة، بل يفوقه فيها أقل تلامذته؛ لقلة مباشرته لها[٢].

٢ ـ دقة العبارة وتحريرها مع سهولتها ووضوحها، وهذان الأمران قلما يجتمعان في متنٍ من المتون الأصولية أو غيرها.

ومؤلف الكتاب هو: محمد بن صالح بن محمد آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

وقد ولد في ليلة ١٣٤٧/٩/٢٧هـ في عنيزة، ونشأ نشأةً علميةً منذ نعومة أظفاره، فقد عَهد به والده إلى جده لأمه عبد الرحمٰن بن سليمان الدامغ رَحِمَهُ اللَّهُ لتعليم القرآن الكريم، ثم تعلم الكتابة ومبادئ الحساب، وحفظ القرآن قبل أن يبلغ الحادية عشرة.

---

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٦١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٠٩)؛ النظرات للمنفلوطي (٢/ ١٤).

وأقبل على طلب العلم الشرعي، وجلس في حَلْقة علامة القصيم في زمانه الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فدرس عليه التفسير والحديث والتوحيد والفقه والأصول والفرائض والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ الشيخ السعدي هو الشيخ الأول لابن عثيمين، فقد أخذ عنه العلم وتأثر بمنهجه في اتباع الدليل وكيفية التدريس.

وفي عام ١٣٧٢هـ التحق بالمعهد العلمي في الرياض، وتلقى فيه عن علماء كبار كالشيخ محمد الأمين الشنقيطي الأصولي المفسر، والشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر الرشيد، وغيرهما.

وفي هذه الفترة اتصل بالعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، واستفاد منه في علم الحديث والنظر في آراء الفقهاء.

ثم في عام ١٣٧٤هـ رجع إلى عنيزة للدراسة على الشيخ ابن سعدي، وتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة بالرياض.

وعيِّن مدرساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ واستمر في التدريس فيه إلى عام ١٣٩٨هـ، حيث انتقل إلى التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، وبقي في التدريس فيها إلى أن مات.

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج وشهر رمضان والعُطل الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ إلى أن مات.

ورَأَس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بعنيزة منذ عام ١٤٠٥هـ، وعين عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٧هـ، ومنح جائزة الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وقد بذل جهداً كبيراً في التعليم، وجلس للتدريس في الجامع الكبير بعنيزة، وأقبل عليه التلاميذ من المشارق والمغارب، وانتفعوا به أيما انتفاع، وكان له أسلوب فذ في تقريب المسائل العلمية إلى العقول بأيسر سبيل.

وعُني بالتأليف، وتحرير الفتاوى والأجوبة، ومن **أبرز مؤلفاته**:

١ ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع لموسى بن أحمد الحجّاوي، وهو أجل مؤلفاته وأوسعها، ويتميز بدقة الاستنباط، وجودة الاستدلال، واستعمال القواعد الأصولية والفقهية.

٢ ـ تسهيل الفرائض.

٣ ـ منظومة أصول الفقه وقواعده.

٤ ـ أحكام من القرآن الكريم.

٥ ـ تقريب التدمرية.

٦ ـ القول المفيد بشرح كتاب التوحيد.

٧ ـ الأصول من علم الأصول.

وتوفي في جدة قبيل المغرب من يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ، وصُلّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر من يوم الخميس.

نسأل الله أن يسبغ عليه شآبيب رحمته، ويورثه الفردوس الأعلى من جنته، ويجمعنا به في جنات النعيم، إنه سميع مجيب[١].

ولما كان كتاب «الأصول من علم الأصول» للعلامة ابن عثيمين يناسب أن يكون مقدمةً يبدأ بها طالب علم الأصول؛ رغبت في كتابة شرح عليه يوضح درره ومقاصده، ويُجلّي غرره وفوائده، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولا من فرسان هاتيك المسالك.

وقد توخيت فيه وضوح العبارة، وعُنيت بذكر أمثلةٍ للقواعد مختارة، وسميته «تقريب الحصول على لطائف الأصول من علم الأصول»، سائلاً الله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

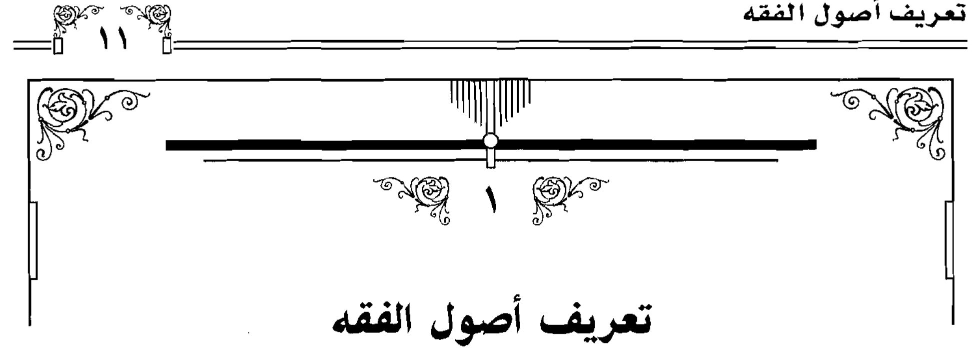
وقد وقفت رَيْعه لدار الفرقان بجمعية تحفيظ القرآن بمحافظة الجموم،

(١) انظر ترجمة بعض تلاميذه له في: مجلة الحكمة، العدد (٢) نبذة عن حياة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين لوليد الحسين (ص١٩ ـ ٥٠)؛ مقدمة منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٣ ـ ٩).

وأسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولأهلي ولمن أعان على إخراج هذا الشرح ولجميع المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وهذا أوان الشروع في المقصود.







١

تعريف أصول الفقه

قال المصنف: (أصول الفقه. تعريفه:

أصول الفقه يعرّف باعتبارين: الأول: باعتبار مفردَيْه؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

فالأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها. قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

والفقه لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]).

الشرح

بدأ المصنف مباحث كتابه بتعريف أصول الفقه؛ لأمرين:

١ ـ أنه لا يمكن الخوض في علمْ إلا بعد تصوّره، والتصوّر يستفاد من التعريفِ.

٢ ـ أن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل في تحقيقه وتحصيله.

وأصول الفقه يُعرّف عند الأصوليين باعتبارين؛ أي: من جهتين مختلفتين، ولا مانع من تعريف الشيء الواحد من ناحيتين مختلفتين؛ لأن الأحكام على الأشياء تختلف باختلاف الجهات والاعتبارات، فمثلاً: زيدٌ الجالس بين عمروٍ وبكرٍ، هو أيمنُ بالنسبة لأحدهما، أيسرُ بالنسبة للآخر،

والعدد ثمانية متأخرٌ بالنسبة للعدد سبعة، متقدم بالنسبة للعدد تسعة، وكذا أصول الفقه باعتبار مفردَيْه له تعريف، وباعتبار كونه لقباً لهذا الفنّ المعين له تعريفٌ آخر.

وبدأ بتعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه؛ لأنه مركب، والمركب لا يعرف عند جمهور الأصوليين إلا بعد معرفة ما تركب منه.

والمراد بمفرديه: جزآه، وهما كلمة أصول، وكلمة فقه، فالإفراد هنا يراد به ما يقابل التركيب لا ما يقابل التثنية أو الجمع؛ لأن كلمة **(أصول)** جمع أصل.

وأصول الفقه بهذا الاعتبار مؤلف من كلمتين:

إحداهما: أصول. وهو في اللغة: جمع أصل، والأصل: الأساس، سواء أكان أصلاً لشيء حسي أم معنوي[١].

فمن الأول: أصل الجدار، وأصل الشجرة، وهو طرفها الثابت في الأرض، كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [إبراهيم: ٢٤].

ومن الثاني: أصل الإيمان، وأصل المسألة، وأصل الخير والشر.

وهذا القدر كافٍ في بيان المعنى اللغوي، لكنَّ الأصوليين يحرصون على التعريفات الكلية، ولهذا عرفوا الأصل في اللغة بتعريفات كلية، منها ما ذكره المصنف وهو: ما يبنى عليه غيره.

واعتُرِض عليه بأنه منتقض بالوالد فانه أصل للولد ولا يقال: الولد يبنى عليه، ولهذا عدل بعض الأصوليين عنه فقال: الأصل في اللغة: ما يتفرع عنه غيره[٢].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٦)؛ القاموس المحيط (ص٨٨٥)، مادة: «أصل» فيهما.
(٢) انظر: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين للحطّاب (ص١٢) مع حاشية التونسي.

ولم يتعرض المصنف لتعريف الأصل في اصطلاح الأصوليين؛ لأنه يؤلف مقدمةً أصوليةً مختصرةً لطالب العلم المبتدئ في دراسة هذا الفن.

والأصل في اصطلاحهم مشترَك بين عدة معانٍ، وهي:

١ ـ الدليل، ومنه قولهم: الأصل في استحباب كتابة الدَّين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

والأصل في تحريم سباب المسلم وقتالِه قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسق وقتاله كفر**»[1].

٢ ـ الراجح، ومنه قول الأصوليين: الأصل تقديم المنطوق على المفهوم، والأصل في الكلام الحقيقة، والأصل عدم الإضمار.

٣ ـ القاعدة المستمرة في الشرع، ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل العمل بالعموم، والأصل في النصوص الإحكام؛ أي: عدم النسخ.

٤ ـ المقيس عليه، ومنه قول الفقهاء: يحرم بيع الصُّلبان قياساً على بيع الأوثان لما فيهما من إفساد الأديان، فبيع الأوثان هو الأصل المقيس عليه.

٥ ـ الشيخ الذي نُقِل عنه الحديث، ومنه قول الأصوليين: إذا أنكر الأصل رواية الفرع؛ أي: إذا أنكر الشيخ رواية التلميذ.

والكلمة الثانية: الفقه. وهو في اللغة: الفهم مطلقاً سواء أكان فهماً للأشياء الواضحة أم الخفية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ [طه: ٢٧ ـ ٢٨]، وقوله ـ على لسان قوم شعيب ـ: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]؛ أي: ما نفهمه.

ويفرق أهل اللغة بين فقِه وفقُه بأن معنى الأول: فهم، ومعنى الثاني: صار الفقه له طبيعة وسجية.

وزاد الأصوليون: فقَه، وذكروا أن معناه: سبق غيره في الفهم[2].

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

(٢) انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية (ص٤٨).

ثم ذكر المصنف تعريف الفقه في الاصطلاح فقال:

❀ ❀ ❀

(واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة) العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيّاً وقد يكون ظنيّاً كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية) الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجوّ صحواً.

والمراد بقولنا: (العملية) ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية).

الشرح

عرف الأصوليون الفقه اصطلاحاً بتعريفاتٍ كثيرة، ويُعتبر تعريف المصنف له من أجودها، وكل كلمة منه تدل على معنى، فلو أُسقطت منه كلمةٌ واحدة اختلَّ التعريف.

وإيضاحه: أن قوله: **(معرفة)** جنس يشمل أمرين: العلم والظن؛ لأن تصور الأحكام الشرعية له حالان:

الأولى: أن يكون قطعياً، كإدراك وجوب الصلوات الخمس المفروضة، وتحريم الزنا، وابتداء نكاح المعتدة.

والثانية: أن يكون ظنياً، كإدراك وجوب النية في الوضوء، ووجوب

الزكاة في العسل، وعدم صحة السَّلَم الحالّ، ونحو ذلك من المسائل الفقهية المختلف فيها.

والمراد بالظن المعتبر في الشرع: الظن الغالب، وهو يقوم مقام اليقين عند تعذره، ولو اشترط الشارع اليقين في كل مسألة لترتب على ذلك لحوق الحرج والمشقة بالمكلفين، وهو ممنوع شرعاً.

وممن عرّف الفقه بالمعرفة شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: (والفقه: معرفة أحكام أفعال العباد)[١].

ويستفاد من تعريف الفقه بـ(المعرفة) أن تصور الأحكام القطعية يدخل في مسمى الفقه، وهو الذي اختاره ابن تيمية، وابن الهمام الحنفي[٢]، خلافاً لكثير من الأصوليين فإنهم يرون أن الفقه مختص بتصور الأحكام الظنية التي طريقها الاجتهاد؛ لأن الأحكام القطعية يشترك في معرفتها الخاص والعام.

والأول أقوى؛ لوجهين:

أحدهما: أن معرفة الصحابة ﷺ لكثيرٍ من الأحكام الفقهية قطعية؛ لأنهم تلقوها من النبي ﷺ من غير واسطة، ولا ينازع أحدٌ في تسميتها فقهاً.

والآخر: أن الذي جرى عليه الفقهاء هو ذكر الأحكام القطعية مع الأحكام الظنية في مصنفاتهم الفقهية، فهم يذكرون وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم ربا الفضل والنسيئة، ووجوب حد الزنا... إلخ، ولو كان الفقه يختص بالأحكام الظنية لاقتصروا عليها.

و(**المعرفة**) جنس يشمل معرفةَ الذوات كمعرفةِ ذات زيد، ومعرفةَ الصفات كمعرفةِ بياض عمرو، ومعرفةَ الأفعال كمعرفةِ سجود هند، ومعرفةَ الأحكام، والفقه يختص بمعرفةِ الأحكام، ولهذا احترز المصنف عن المعارف الأخرى بقوله: **(الأحكام)**.

---

(١) الاستقامة (١/ ٥٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ١١٨)؛ التقرير والتحبير (١/ ٢٠).

و**(الأحكام)**: جمع حكمٍ، وسيأتي شرحه في الموضع الذي ذكره المصنف.

وهي أقسام:

١ ـ أحكام لغوية؛ أي: مستفادة من جهة اللغة، ككون الفاعل مرفوعاً، وأن الاسم لا يجزم، وأنه لا يُبدأ بساكن.

٢ ـ أحكام عقلية؛ أي: مستفاد من جهة العقل، ككون الاثنين ثلث نصف الاثني عشر، وأن زيداً إذا ساوى عمراً فإنه يساوي بكراً المساوي لعمرو، وأن الكل ـ كبدن الإنسان ـ أكبر من الجزء ـ كيده ـ.

٣ ـ أحكام عادية؛ أي: مستفادة من جهة العادة، ككون الشيء المرتفع يمكن الوصول له بواسطة سُلّم، وأن الإسبرين مسيل للدم، وأن الطَّلّ ينزل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

٤ ـ أحكام شرعية؛ أي: مستفادة من جهة الشرع، كالوجوب والتحريم والصحة والفساد.

والفقه يختص بمعرفة الأحكام الشرعية، ولهذا قيد المصنف الأحكام بالشرعية، ليخرج بهذا القيد غيرها من الأحكام.

والمراد بالأحكام غالب الأحكام، فلا ينافي ذلك قول الفقيه: لا أدري، ولا يُنزع عنه ثوب الفقه، لعدم معرفته بحكمٍ ما.

أو يقال: المراد بالمعرفة: التهيؤ لمعرفة الأحكام، والاستعداد لها بالبحث والنظر، وهو ما يعبر عنه الأصوليون والفقهاء بـ: القوة القريبة من الفعل.

والأحكام الشرعية قد تكون عِلْميةً، ككون الله مستوياً على العرش، وأنه ينزل في الثلث الآخِر من كل ليلة نزولاً يليق بجلاله، وأن الصراط منصوب على متن جهنم، وأن النبي ﷺ يشفع لأهل الكبائر من أمته.

وقد تكون عملية؛ أي: متعلقة بأعمال العباد، والفقه في اصطلاح الأصوليين مختص بمعرفة الأحكام الشرعية العملية، وأما الأحكام العلمية

الاعتقادية فلا تسمى فقهاً في الاصطلاح، وإن كانت تسمى فقهاً في لسان الشرع قبل الاصطلاح.

ويدخل في العملية: أقوال العباد، وأفعال الجوارح، وأعمال القلوب.

والمصنف عبر بـ**(العملية)** ولم يعبّر بـ**(الفرعية)**؛ لأنه يرى بطلان تقسيم الدين إلى أصول وفروع؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح على هذا التقسيم، وهو الذي اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[١]. وممن عبر بـ**(العملية)** القاضي البيضاوي، وابن السبكي[٢].

وعبّر السيف الآمدي وغيره بـ**(الفرعية)**؛ لأن **(العملية)** عنده غير جامعة ولا مانعة، وإيضاحه:

أن **(العملية)** لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يراد بها أعمال الجوارح فقط، فلا يدخل فيها إيجابُ النية في الوضوء، وتحريمُ الرياء ونحوهما، وهما من أعمال القلوب لا من أعمال الجوارح، فلا يكون التعريف جامعاً.

والثانية: أن يراد بها ما يشمل أعمال الجوارح وأعمال القلوب، فيدخل فيه الاعتقادات، وهي ليست من الفقه في الاصطلاح، فلا يكون التعريف مانعاً[٣].

وكلا القولين له حظٌّ من النظر، والخلاف هنا راجعٌ إلى اللفظ.

والذي يظهر ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن الأحكام العلمية فيها أصول كإثبات الشفاعة الكبرى للنبي ﷺ، وفيها فروعٌ كرؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، ولهذا اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم.

وكذا الأحكام العملية فيها أصول كوجوب الصلاة وسائر أركان الإسلام، وفروعٌ كالمسائل المختلف فيها.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٤٦)؛ مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٩).
(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٣)؛ جمع الجوامع (ص١٣).
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٨)؛ شرح مختصر الروضة (١/١٢١)؛ نهاية السول (١/٣٩).

والمصنف نفسه عبّر بالأصول والفروع في مبحث المجمل والمبيّن فقال: (والنبي ﷺ بيّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها...).

ومعرفة الأحكام الشرعية العملية قد تكون بالاستدلال وقد تكون بالسؤال، والفقه يختص بالمعرفة الحاصلة بالاستدلال، ولهذا قال المصنف: **(بأدلتها)**؛ ليخرج معرفة المُقلِّد، وهي المعرفة الحاصلة بسؤال المجتهد، فإنها لا تسمى فقهاً.

والأدلة جمع دليل، وهو في اللغة: المرشد إلى المطلوب، وفي الاصطلاح: ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكمٍ شرعي؛ أي: ما من شأنه أن يتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي، وقد يتوصل وقد لا يتوصل.

والأدلة نوعان:

١ ـ تفصيلية، وهي: الأدلة الجزئية التي يدل كل واحدٍ منها على حكم مسألةٍ معينةٍ، مثل:

• قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهو دليلٌ جزئيٌّ يدل على أن مدة الرضاع حولان كاملان.

• وقوله ﷺ: «**إذا تبايع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا**»[1]، فهو دليل جزئي يدل على إثبات خيار المجلس.

• والإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت؛ تكملةً للثلثين، إذا لم يوجد من يعصبها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها.

• وقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الإسكار.

فهذه أدلة تفصيلية؛ لأن كل دليل منها يدل على حكم مسألةٍ معينة.

وسميت تفصيلية؛ أخذاً من التفصيل وهو البيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ يعني: نبينها، وهذه الأدلة تبيّن أحكام المسائل التي تتضمنها.

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

وقول المصنف: **(والمراد بقولنا: (بأدلتها التفصيلية) أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية)**.

يريد به تقريب معنى الأدلة التفصيلية للطالب المبتدئ، وإلا فإن الأدلة الإجمالية أيضاً قد تقترن بمسائل الفقه، كما أن الأدلة التفصيلية لا يلزم أن تكون مذكورةً مع المسائل الفقهية.

٢ ـ إجمالية، وسيأتي تعريفها قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

والفقه يختص بمعرفة الأحكام بالنوع الأول وهو الأدلة التفصيلية، ولهذا قال المصنف: **(بأدلتها التفصيلية)**؛ ليخرج النوع الثاني وهو الأدلة الإجمالية فإنها موضوع علم أصول الفقه الذي يَبحث فيه.



قال المصنف: **(الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعيَّن، فيعرف بأنه:**

علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية) القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها) معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد) معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه).

الشرح

لما فرغ من تعريف أصول الفقه بالاعتبار الأول بدأ يعرفه بالاعتبار الثاني وهو: كونه لقباً لهذا الفن؛ أي: هذا النوع المعيَّن من العلم. وعبّر

بقوله: **(لقباً)**؛ ليشعر ذلك بمدح هذا العلم بابتناء الفقه عليه؛ لأن اللقب هو: ما أشعر بمدحٍ أو ذم، ورُجِّح جانب المدح لدلالة السياق عليه.

والفرق بين أصول الفقه بالاعتبار الأول والثاني من وجهين:

١ ـ أنه باعتبار جُزأيه مركبٌ يُنظر فيه لحال الجزأين، كما في قول عيسى عليه السلام: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠]، فإنه مركب ينظر فيه لكلمة (عبد) وكلمة (الله).

وباعتبار كونه لقباً لا ينظر فيه لحال الجزأين، كما إذا قال عبد الله: إني عبد الله، فإنه لا ينظر للجزأين وإنما ينظر لكونه عَلَماً على هذا الشخص المعيَّن.

٢ ـ أنه باعتبار جزأيه يختص بأدلة الفقه، وباعتبار كونه لقباً يشمل الأدلة، وكيفية الاستدلال منها، وحال المستدل.

وعرف المصنف أصول الفقه بالاعتبار الثاني بأنه: **(علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)**.

وهذا التعريف قريبٌ من تعريف البيضاوي، فقد عرفه بأنه: **(دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد)**[1].

وهو مشتمل على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: قوله: **(علمٌ يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية)**.

الأدلة الإجمالية هي: الأدلة الكلية التي لا تدل على مسألة معينة، مثل: القراءة الشاذة حجة، والحديث المرسل ليس حجة، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، والوصف الطردي ـ وهو الذي لا يشتمل على مناسبة ـ لا يصح التعليل به، وخبر الواحد ينسخ المتواتر.

وسميت إجماليةً نسبة إلى الإجمال، والإجمال في لغة العرب يطلق على ثلاثةِ معانٍ:

---

(١) انظر: منهاج الوصول (ص٣).

١ ـ الجَمع، ومنه قولك: أجمل الحساب؛ أي: اجمعه.

٢ ـ الإبهام، ومنه قولك: هذه مسائل مجملة؛ أي: مبهمة.

٣ ـ الإذابة، ومنه قولك: هذا شحمٌ جميلٌ؛ أي: مذاب[١]. ومن هذا المعنى ما ذكره الجوهري أن امرأةً قالت لابنتها: تجملي وتعففي؛ أي: كُلي الشحم المذاب، واشربي العُفَافة، وهي ما يبقى في الضرع من اللبن[٢].

والأدلة الإجمالية يتحقق فيها معنى الجمع والإبهام؛ لأنها تجمع أحكام جزئياتٍ كثيرة من غير ذكر حكم مسألة معينة، فمثلاً:

«الأمر المطلق يقتضي الوجوب» يدخل فيه كل أمر مطلق ورد في الكتاب والسنة، لكنه لم ينص على الأمر بالوضوء، أو الأمر بستر العورة في الصلاة، أو زكاة عروض التجارة، أو نحو ذلك مما أمر به الشارع.

ويحترز بالأدلة الإجمالية عن الأدلة التفصيلية؛ فإنها لا تذكر في أصول الفقه إلا لأحد أمرين:

الأول: التمثيل؛ لإيضاح القاعدة الأصولية ـ كما ذكره المصنف ـ.

والثاني: الاستدلال للقاعدة الأصولية، كالاستدلال لقاعدة «الأمر المطلق يقتضي الفور» بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، والاستدلال لقاعدة «النهي المطلق يقتضي الفساد» بقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ**»[٣].

وقوله: **(علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية...إلخ)** يؤخذ منه أن موضوع هذا العلم الذي يبحث فيه هو أدلة الفقه الإجمالية.

وإسناد البحث لهذا العلم ـ مع أن الذي يبحث عن الأدلة هو المجتهد ـ أسلوبٌ لغويٌّ، ويسميه المثبتون للمجاز بالمجاز العقلي.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٤٣)؛ القاموس المحيط (ص٩٠١)، مادة: «جمل» فيهما.

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٦٢)، مادة: «جمل».

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

الجملة الثانية: قوله: **(وكيفية الاستفادة منها)**.

وهي معطوفة على قوله: **(أدلة الفقه الإجمالية)**؛ أي: ويبحث عن طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية بواسطة الأدلة الإجمالية.

وكيفية استنباط الأحكام بالأدلة الإجمالية تعتبر جوهرَ أصول الفقه ولبَّه؛ لأن المقصود الأعظم من هذا العلم هو التعرف على وجوه الاستنباط الصحيح.

والاستنباط يقوم على ركنين عظيمين:

الأول: معرفة الدلالات اللغوية.

والثاني: معرفة العلل والمعاني الشرعية.

ولهذا فإن مباحثهما تعتبر أكبر وأبرز مباحث علم الأصول.

الجملة الثالثة: قوله: **(وحال المستفيد)**.

والمراد به: المجتهد؛ لأنه يستفيد ـ أي: يستنبط ـ الأحكام الشرعية من الأدلة، ويتبعه المقلِّد؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد.

ومباحث الاجتهاد والتقليد من مكملات علم الأصول ومتمماته[(١)].

*** تنبيه:**

ما الفرق بين الأصول الأولى والأصول الثانية في اسم هذا الكتاب (الأصول من علم الأصول)؟

والجواب: أن كلمة (الأصول) الأولى يراد بها المعنى اللغوي وهو: الأساس، وكلمة (الأصول) الثانية يراد بها المعنى اللقبي لعلم الأصول، وهو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.



---

(١) انظر تعريف أصول الفقه باعتبار جزأيه واعتبار كونه لقباً في: شرح مختصر الروضة (١/ ١١٤)؛ نهاية السول (١/ ٥)؛ تحفة المسؤول (١/ ١٣٨)؛ البحر المحيط (١/ ١٥)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٢)؛ تيسير التحرير (١/ ٤٩)؛ نشر البنود (١/ ١٠).

قال المصنف: (فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة، فائدته: التَمكُّن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد[1] استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة).

الشرح

أصول الفقه علم رفيع المنزلة، عظيم الفائدة، ويمكن تلخيص فوائد تعلمه فيما يلي:

١ ـ حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية على وجهٍ صحيح، فهو الأداة السليمة للاستنباط السليم، ومن لا يعرف أصول الفقه تلتبس عليه المسالك، وتختلط عليه المسائل، وتضطرب عنده الموازين.

٢ ـ معرفة أصول الفقه يترتب عليها حفظ الدين ـ الذي هو أعلى المقاصد الضرورية ـ من البدع والضلالات، ويكون حفظ الدين بحفظ أدلته ودلالاتها من الانحراف والفساد، ودخول الآراء الغريبة والشاذة عليها.

وإذا فسد الدين بفساد أدلته ودلالاتها فسدت مقاصد الشريعة الأخرى الضرورية والحاجية والتحسينية.

٣ ـ أنه يتوصل به إلى التفسير الصحيح لنصوص الكتاب والسنة؛ لأن تفسيرها يكون بمعرفة دلالات الألفاظ والعلل والمعاني، وهما ركنا علم الأصول.

ولهذا نجد كتب التفسير وشروح الأحاديث مليئة بالقواعد الأصولية، كجامع البيان لابن جرير الطبري، ومعالم السنن لحَمْد بن سليمان الخطابي، والتمهيد لابن عبد البر، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ـ رحمهم الله ـ.

---

(١) كلمة (المجتهد) غير موجودة في الطبعة التي أشرفت عليها مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، وهي مستدركة من طبعة المعاهد العلمية.

قال المصنف: (وأول من جمعه كفنٍ مستقل الإمام الشافعي محمد بن إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التآليف المتنوعة ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسوط حتى صار فناً مستقلاً له كيانه ومميزاته).

الشرح

أصول الفقه كان موجوداً في زمان الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يستعملونه في فتاواهم وأقضيتهم، وورّثوه لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، ولم يكن هناك حاجةٌ داعيةٌ ـ في ذلك الوقت ـ للتأليف في أصول الفقه.

وكان العلماء ربّما تعرضوا لبعض مباحث أصول الفقه في كتبهم أو مراسلاتهم، حتى جاء محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وجمع أصول الفقه في كتاب مستقل، ونال بذلك شرف أوّلية تأليف أصول الفقه وجمعه، فألف الكتاب الذي اشتهر ـ فيما بعد ـ باسم «الرسالة» في بغداد، ثم أعاد تأليفه عندما انتقل إلى مصر. والرسالة البغدادية مفقودة، ويوجد منها نقول عند بعض العلماء كابن الصلاح، والبيهقي، والنووي، وابن القيم، والزركشي، وكتب الله البقاء للرسالة المصرية، وهي مطبوعة ومحققة تحقيقاً علمياً رفيعاً.

وكان هناك أسباب أهّلت الشافعي لإحراز قصب السبق في جمع أصول الفقه، وهي:

١ ـ عنايته بنصوص الكتاب والسنة، فقد روى عنه إسماعيل بن يحيي المُزَني أنه قال: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين[١].

ويقول الربيع بن سليمان المرادي: قلّما دخلت على الشافعي إلا والقرآن بين يديه يتتبع آيات الأحكام[٢].

---

(١) انظر: صفة الصفوة (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي (١/ ٢٠).

وكانت معظم أحاديث الأحكام حاصلةً عنده لا يشذ عنه منها إلا النادر[١].

وذكر ابن حجر قصةً طريفة حصلت لأم الشافعي، وهي: أنها شهدت عند قاضٍ بمكة هي وأخرى مع رجلٍ فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فرجع القاضي إليها في ذلك[٢]. فإذا كانت هذه أم الشافعي فكيف بالشافعي نفسه!!

٢ ـ تمكنه من معرفة لغة العرب، حتى إنه إذا نطق بكلمةٍ عدّت من الكلام العربي الفصيح.

٣ ـ ما فُطر عليه من المواهب العالية، فقد كان متوقد الذهن، قوي القريحة، حادّ الذكاء.

ومن لطيف ما يذكر ـ في هذا الصّدَد ـ ما أخرجه البيهقي من طريق المزني قال: كنت مع الشافعي في الجامع إذ دخل رجلٌ يدور على النيام، فقال الشافعي للربيع: قم فقل له: ذهب لك عبدٌ أسودُ مصابٌ بإحدى عينيه؟

قال الربيع: فقمت فقلت له ذلك، فقال: نعم، فقلت: تعال، فجاء إلى الشافعي فقال: أين عبدي؟ فقال: مُرَّ تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده في الحبس.

قال المزني: فقلت له: أخبرنا، فقد حيّرتنا. قال: نعم، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام فقلت: يطلب هارباً، ورأيته يجيء إلى السودان دون البيض فقلت: هرب له عبدٌ أسود، ورأيته يجيء إلى ما يلي العين اليسرى فقلت: مصابٌ بإحدى عينيه.

قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: ذكرت الحديث في العبيد «إذا

---

(١) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص٧٢).
(٢) انظر: توالي التأسيس (ص٤١).

جاءوا سرقوا، وإذا شبعوا زنوا»[١]، فتأولت أنه فعل أحدهما، فكان كذلك[٢].

وكان هناك باعثٌ خاصٌ للشافعي لتأليف كتاب «الرسالة» وهو أن عبد الرحمٰن بن مهدي (ت١٩٨هـ) طلب من الشافعي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجية الإجماع، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وتلَكّأ الشافعي يسيراً، فحثّه علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) على إجابة ابن مهدي، فألف كتاب «الرسالة» وأرسله إليه، وسماه الناس لذلك «الرسالة»[٣].

هذا بالإضافة إلى دخول العُجْمة في لسان العرب بسبب توسع رقعة الإسلام وكثرة الداخلين فيه من العجم، وظهور بعض الفرق التي لها آراء شاذةٌ في الأدلة ووجوه الاستدلال، فكان من مقاصد الشافعي من تأليف «الرسالة» حفظ لغة العرب التي هي لسان الشريعة الإسلامية، ومنع دخول الآراء الغريبة والمذاهب المبتدعة في الدين كما هو واضحٌ لمن قرأها.

ثم بعد أن فتح الشافعي باب التأليف في أصول الفقه تتابع العلماء على ذلك وصنفوا فيه تصانيف كثيرةً جداً، وكانت مؤلفاتهم على أنواع ذكرها المصنف، وهي:

أ ـ منثور، مثل: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (ت٣٧٠هـ)، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩هـ)، والمستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، وغيرها كثير.

---

(١) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١/ ٤٣٦) بلفظ: «إن من شر رقيقكم السودان؛ إن جاعوا سرقوا، وإن شبعوا زنوا»، وقال الأعظمي: (سكت عليه البوصيري إلا أنه ذكر له شاهداً بإسناد حسن).

(٢) انظر: توالي التأسيس (ص١١٧ ـ ١١٨).

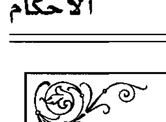
(٣) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٠١).

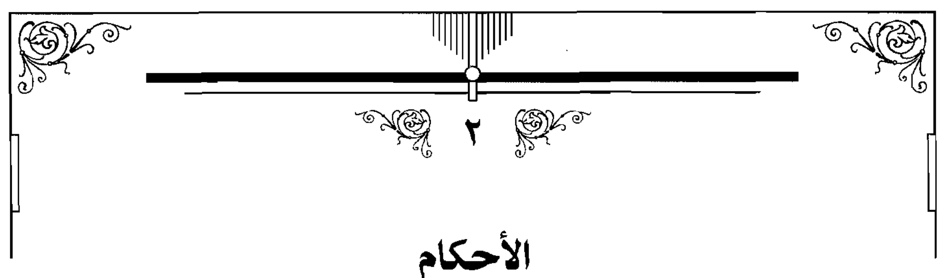
ب ـ منظوم، مثل: تسهيل الطرقات لنظم الورقات ليحيى بن موسى العمريطي (ت٨٩٠هـ)، والكوكب الساطع نظم جمع الجوامع لعبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، ومراقي السُّعود لمبتغي الرقي والصعود لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٠هـ تقريباً).

ج ـ مختصر، مثل: مختصر أبي عمرو بن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وجمع الجوامع لابن السبكي (ت٧٧١هـ)، ومختصر التحرير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ).

د ـ مبسوط، مثل: البحر المحيط لمحمد بن بهادُر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، والتحبير شرح التحرير لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ).







٢ الأحكام

قال المصنف: (الأحكام: جمع حُكم وهو لغةً: القضاء).

الشَّرح

بدأ مباحث كتابه بالأحكام؛ لأن موضوع علم الأصول الأدلة الإجمالية، والمقصود منها استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها، ولا يمكن استنباطها إلا بعد تصورها وإدراكها، فلهذا بدأ المصنف ـ ككثير من الأصوليين ـ بتصوير الأحكام الشرعية.

والأحكام: جمع حكمٍ وهو في لغة العرب: المنع، وسميت الحِكْمةُ ـ التي هي وضع الشيء في موضعه ـ حكمةً؛ لأنها تمنع الحكِيم من الوقوع في الخطأ. ومن ذلك قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكمُ أن أغضبا

أي: امنعوهم.

ويطلق الحكم في اللغة ـ أيضاً ـ على: القضاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. وهو راجعٌ إلى المعنى الأول وهو المنع؛ لأن القاضي يمنع الخصوم من التظالم[(١)].

❀ ❀ ❀

(١) انظر معنى الحكم لغةً في: المصباح المنير (ص٥٦)؛ القاموس المحيط (ص١٠١١)، مادة: «حكم» فيهما؛ ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب (١/٤٦٦).

قال المصنف: (واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخييرٍ أو وضعٍ.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع) الكتابُ والسنةُ.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين) ما تعلق بأعمالهم سواءً كانت قولاً أم فعلاً، إيجاداً أم تركاً. فخرج به: ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين) ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب) الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخيير) المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع) الصحيح والفاسد ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء).

الشرح

لما عرّف الحكم في اللغة عرّفه في اصطلاح الأصوليين فقال: **(ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع)**، والاقتضاء في اللغة: الطلب، والمراد أن الحكم ما دل عليه خطاب الشرع، وبه عبّر الفتوحي الشهير بابن النّجّار فقال: (الحكم الشرعي: مدلول خطاب الشرع)[1]، وهو تعبير جيد؛ لأن الدلالة أعم من الاقتضاء.

وتعريف الحكم بـ: ما اقتضاه أو ما دل عليه خطاب الشرع هو طريقة الفقهاء وبعض الأصوليين.

واختار كثير من الأصوليين أن الحكم: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

(١) انظر: مختصر التحرير في أصول الفقه (ص٢١).

وإيضاح الفرق بين الطريقتين:

أن قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] حكم عند أكثر الأصوليين؛ لأنه خطاب للشارع، وأما الفقهاء فالحكم عندهم وجوب إقامة الصلاة المستفاد من خطاب الشارع.

وكذا قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢] حكم عند أكثر الأصوليين، بخلاف الفقهاء فالحكم عندهم تحريم الزنا الذي اقتضاه خطاب الشرع ودل عليه.

والخلاف ـ وإن كان لا يترتب عليه ثمرة تكليفية ـ إلا أن رأي الفقهاء والمصنف وجيهٌ جداً؛ وذلك حتى يتميز الدليل عن المدلول.

وقوله: **(خطاب الشرع)**:

المراد به كلام الشرع، قال الإمام أحمد: خطاب الله كلامه. ويدخل فيه الكتاب والسنة وما يتبعهما من الأدلة المعتبرة كالإجماع والقياس الصحيح.

وخرج به خطاب غير الشرع كخطاب السيد لعبده والرجل لامرأته، فلا يسمى حكماً.

وقوله: **(المتعلقُ)**:

صفة لخطاب الشرع، ومعناه: المرتبط بأفعال المكلفين على وجهٍ يبين صفتها من كونها مطلوبة الفعل أو الترك أو مخيراً فيها أو كونها صحيحةً أو فاسدةً أو سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

وقوله: **(بأفعال المكلفين)**؛ أي: أعمالهم، فيشمل:

١ ـ أقوال المكلفين، فإن القول فعل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٢].

٢ ـ إيقاعاتهم وإحداثاتهم، وهي التي ينصرف إليها الفعل عند الإطلاق.

٣ ـ تروكهم، فإن الترك فعل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ

﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٣]، فقد ذم الطائفتين: قائلة الإثم آكلة السحت، وتاركة النهي عن ذلك، ووصف عملهم جميعاً بأنه صنعٌ، والصنع هو الفعل.

وخرج بقيد الأفعال:

١ ـ خطاب الشرع المتعلق باعتقاد المكلفين، فلا يسمى حكماً في اصطلاح الأصوليين.

٢ ـ خطابه المتعلق بذوات بني آدم، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

٣ ـ خطابه المتعلق بالمخلوقات الأخرى، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾ [فاطر: ٢٧]، وقوله: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴿١﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ﴿٢﴾﴾ [الشمس: ١ ـ ٢].

والمكلفون: جمع مكلف، وهو: البالغ العاقل. وعرفه المصنف ـ هنا ـ بتعريف أوسع من هذا فقال: **(ما من شأنهم التكليف)**؛ وذلك حتى يدخل المجنون والصبي، فإنهما ـ وإن لم يكونا مكلفين في الحال ـ إلا أن شأنهما التكليف في المآل إذا وجد سببه وهو العقل في حقّ المجنون، والبلوغ في حق الصبي.

وفي مبحث من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي عرّف المكلف بـ: البالغ العاقل.

وبعض الأصوليين أبدل كلمة **(المكلفين)** في التعريف بـ(العباد)؛ حتى يشمل من هو مكلف في الحال، ومن سيكون مكلفاً في المآل.

وقوله في تعريف الحكم: **(من)**: بيانية، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقوله: **(طلب)** يدخل فيه الأمر والنهي سواء أكان على سبيل الإلزام أم الأفضلية، ويتحصل من ذلك أربعة أقسام:

١ ـ ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

٢ ـ ما أمر به الشارع على وجه الأفضلية.

٣ ـ ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.

٤ ـ ما نهى عنه الشارع على وجه الأفضلية.

وقوله: **(أو تخيير)**؛ أي: تجويزٍ للفعل والترك على السواء.

وقوله: **(أو وضع)**؛ أي: ما وضعه الشارع من أمارات للاعتداد أو الإفساد، كالصحة والفساد وكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

والمصنف عبر بـ**(النفوذ)**، وهو في اللغة: البلوغ، ومنه قولهم: نفذ السهم؛ أي: بلغ المقصود. وفي الاصطلاح يطلق على المعاملات المعتبرة شرعاً.

وأما الاعتداد فيعم ـ في الاصطلاح ـ العبادات والمعاملات، ولو عبر به لكان شاملاً لهما.

ويقابله الإلغاء وهو: الإبطال والإفساد[1].



قال المصنف: (أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية، ووضعية).



يؤخذ من التعريف السابق للحكم الشرعي أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تكليفي.

والثاني: تخييري.

---

(١) انظر تعريف الحكم عند الأصوليين في: المستصفى (١/ ٣١١)؛ المحصول (١/ ٨٩)؛ بيان المختصر (١/ ٣٢٥)؛ الغيث الهامع (١/ ١٦)؛ فواتح الرحموت (١/ ٥٤)؛ إرشاد الفحول (ص٢٣).

والثالث: وضعي.

ومشى على هذه القسمة الثلاثية السيف الآمدي[١]، وهو تقسيم دقيق.

وقسم المصنف وكثير من الأصوليين الحكم الشرعي إلى قسمين فقط:

الأول: تكليفي.

والثاني: وضعي.

وجعلوا الحكم التخييري داخلاً في الحكم التكليفي.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(فالتكليفية خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرَّم، والمكروه، والمباح).**

الشرح

ينقسم القسم الأول ـ وهو الحكم التكليفي ـ عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام، وهي ـ من الأعلى إلى الأدنى ـ:

الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

ودليل الحصر فيها: أن خطاب الشارع إما أن يرد بطلب أو تخيير، فإن ورد بالتخيير بين الفعل والترك فهو المباح، وإن ورد بطلبٍ فلا يخلو من أن يكون طلب فعلٍ أو طلب ترك، فإن ورد بطلب فعلٍ فإن كان على وجه الجزم فهو الواجب، وإن كان من غير جزمٍ فهو المندوب، وإن ورد بطلب تركٍ فإن كان على وجه الجزم فهو المحرم، وإن كان من غير جزمٍ فهو المكروه[٢].

وسميت تكليفيةً؛ نسبةً إلى التكليف، وهو: الخطاب بأمرٍ أو نهي،

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٥).

(٢) انظر هذا الدليل في: المستصفى (١/ ٢١٠)؛ روضة الناظر (١/ ١٤٧)؛ نهاية السول (١/ ٧١).

فيدخل فيه ما أمر الشارع به وهو الواجب والمندوب، وما نهى عنه وهو المحرم والمكروه.

والمباح ليس فيه تكليف بفعلٍ أو ترك، وإنما أدخل في الأحكام التكليفية من باب المسامحة وتكميل القسمة العقلية. وذكر ابن تيمية: أنه أدخل فيها لأنه يوصف به فعل المكلف، وأما غير المكلف كالدابة فلا يوصف فعله بأنه مباح وإنما هو عفو(١).

والمصنف عبّر عن الأحكام بالواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، وكثير من الأصوليين يعبرون بـ: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم. وبين التعبيرين فرق:

فالواجب ونحوه: وصف لفعل المكلف، والإيجاب ونحوه: وصف لحكم الشارع، فمثلاً: الصيام واجب، والإلزام به إيجاب.

وأما الوجوب فهو أثر الحكم الشرعي، وهو لزوم الصيام في المثال السابق.

ولعل مبنى الخلاف في التعبير هو الخلاف في تعريف الحكم الشرعي، فمن عرفه بـ: مقتضى خطاب الشرع؛ عبر بالواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ومن عرفه بـ: خطاب الشرع؛ عبر بالإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم.

وعلى كلٍّ؛ فالأصوليون قد يتجوزون فيعبرون عن الإيجاب والتحريم بالوجوب والحرمة؛ لأنهما أثرهما، وقد يعبرون عن الأحكام الخمسة بمتعلقاتها وهي الأفعال، فيقولون: الحكم إما واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه أو مباح، وقد يعبرون عن الأفعال بالأحكام، فيقولون: الفعل إما إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم(٢).

---

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه (ص٣٦).

(٢) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٨٥)؛ غاية الوصول شرح لب الأصول (ص١٠).

وزاد جماعةٌ من المتأخرين قسماً سادساً وهو: خلاف الأولى، وميّزوه عن المكروه بأن خلاف الأولى لم يرد فيه نصٌّ خاصٌّ بالنهي عنه، وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والمكروه ورد فيه نصٌّ مصرحٌ بالنهي عنه نهياً غير جازم(١).

وجعل الحنفية الأحكام التكليفية سبعةً، فزادوا على الخمسة السابقة الفرض والمكروه كراهة تحريم، وذلك نظراً منهم إلى قوة طريق ما أمر الشارع به أو نهى عنه، فما أمر الشارع به جزماً وثبت بطريقٍ قطعي فهو الفرض، فإن ثبت بدليلٍ ظني فهو الواجب، وما نهى عنه الشارع جزماً وثبت بطريق قطعي فهو المحرم، فإن ثبت بدليل ظني فهو المكروه كراهة تحريم.

وعليه تكون الأحكام عندهم كالتالي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمباح، والمحرم، والمكروه كراهة تحريم، والمكروه كراهة تنزيه.

وقال غير واحدٍ من الأصوليين: الخلاف لفظي(٢)، وحقّق ابن اللحام الحنبلي أنه إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوعٍ ومظنونٍ فلا خلاف في ذلك، وإن أريد أنه لا تختلف أحكامهما عند الحنفية فهذا محل نظر؛ لأنهم ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب، منها: أن القراءة في الصلاة عندهم فرض لا تصح الصلاة بدونه؛ لثبوتها بدليلٍ قطعي وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة واجب يأثم تاركه متعمداً وتصح صلاته، لثبوته بدليلٍ ظني(٣).



قال المصنف: (فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، كالصلوات الخمس.

---

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٢٧)؛ نثر الورود (١/٢٢).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٥٨).
(٣) انظر: القواعد (١/٢٢٠).

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام) المندوب.

والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركُه.

ويُسمَّى: فرضاً وفريضةً وحتماً ولازماً).

الشَّرح

لما ذكر الأحكام التكليفية إجمالاً شرع في تفصيلها، وبدأ بالواجب؛ لأنه أعظمها؛ لأن جنس ما أمر الله به أعظم من جنس ما نهى الله عنه[1].

وفيه أربع مسائل:

الأولى: تعريفه، وهو في اللغة يطلق على معنيين:

١ ـ الساقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] يعني: إذا سقطت، ووجوب الشمس: سقوطها.

٢ ـ اللازم، ومنه: وجب البيع؛ أي: لزم[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما أمر به الشارع على وجه الإلزام)**.

فقوله: **(ما)** كالجنس يدخل فيه الأحكام الخمسة.

وقوله: **(أمر به الشارع)** يحترز به عن المحرم والمكروه؛ لأنهما منهي عنهما، والمباح؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

وقوله: **(على وجه الإلزام)** يحترز به عن المندوب؛ لأنه وإن أمر به الشارع إلا أنه على غير وجه الإلزام. ويبقى التعريف خالصاً للواجب.

وأخصر منه: ما طلب الشارع فعله جزماً.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٤٨)؛ القاموس المحيط (ص١٤٣)، مادة: «وجب» فيهما.

الثانية: أمثلته.

الواجبات كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات، ومنها: الصلوات الخمس، والزكاة، والصدق في البيع، والوفاء بالعقود، والنفقة على الزوجة والأولاد.

الثالثة: أثر الواجب.

ينظر للواجب من جهتين:

١ ـ أنه يثاب فاعله بقصد الامتثال؛ أي: التعبد، أما من فعله بقصد الاستهزاء كحال المنافقين، أو فعله بباعث الإكراه فلا يثاب عليه.

٢ ـ أنه يستحق العقاب تاركه، وقد يعاقب بمقتضى عدل الله وحكمته، وقد لا يعاقب بمقتضى عفوه ورحمته.

وقول المصنف: **(يستحق العقاب)** خيرٌ من قول كثير من الأصوليين: (يعاقب)؛ لأن الثاني فيه جزم بحصول العقاب، وهو لا يتمشى مع اعتقاد أهل السنة والجماعة من أن تارك الواجب يكون تحت المشيئة الإلهية.

الرابعة: أسماؤه.

يسمى الواجب: فرضاً، وفريضةً، وحتماً، ولازماً، ومكتوباً. فكل هذه الألفاظ أسماءٌ مترادفةٌ تطلق في الاصطلاح ويراد بها معنىً واحد.



قال المصنف: **(والمندوب لغةً: المدعو.**

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع) المحرم والمكروه والمباح.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام) الواجب.

والمندوب: يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

ويُسمَّى: سنةً، ومسنوناً، ومستحباً، ونفلاً).

الشَّرح

الثاني من الأحكام التكليفية المندوب، **وفيه خمس مسائل:**

الأولى: تعريفه.

وهو في اللغة: المدعو إليه، وحذف الجار والمجرور من باب التخفيف، ومنه قول أُنَيف بن قُرَيط العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم   في النائبات على ما قال برهانا[1]

ولا فرق فيه عند الأكثرين بين أن يكون المدعو إليه مهماً أو لا، وقيده الآمدي بأن يكون المدعو إليه مهماً[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام)**.

ومحترزاته كما تقدم في الواجب عدا قوله: **(لا على وجه الإلزام)** فإنه قيد يحترز به عن الواجب.

الثانية: أمثلته.

وسّع الشارع لعباده طرق الثواب، وفتح لهم أبواب الخير، فكثّر المندوبات في أبواب العبادات والمعاملات، ومنها: دعاء الاستفتاح في الصلاة، ورفع اليدين في الصلاة، وصلاة الضحى، والاغتسال للإحرام، وكتابة الدَّين والإشهاد عليه، وعلى الرجعة في الطلاق.

الثالثة: أثره.

المندوب ينظر له من جهتين:

١ ـ أنه يثاب فاعله بنية التعبد، كما تقدم في الواجب.

٢ ـ أنه لا يعاقب تاركه.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢٢٨)؛ القاموس المحيط (ص١٣٩)، مادة: «ندب» فيهما؛ شرح ديوان الحماسة للمرزوقي (١/ ٢٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٠٣).

وقرّر الشاطبي أن المندوب لا يعاقب على تركه من جهة الجزء، أما من حيث الكل فإنه يأخذ حكم الواجب، فالإخلال به مطلقاً كالإخلال بالواجب(١).

الرابعة: أسماؤه.

يسمى المندوب بالترادف سنةً ومسنوناً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً عند جمهور الأصوليين.

الخامسة: أن المندوب مأمور به.

وهذا يؤخذ من قوله في التعريف: **(ما أمر به الشارع)**، وهو مذهب جمهور الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل واجبٌ والإحسان مندوب إليه، وقد أخبر الله في الآية أنه يأمر بهما، فدل على أن المندوب مأمور به.



قال المصنف: **(والمحرم لغة: الممنوع.**

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك) المكروه.

والمحرم: يثاب تاركه امتثالاً، ويستحق العقاب فاعله.

ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً).

الشرح

الثالث من الأحكام التكليفية المحرم، **وفيه أربع مسائل**:

الأولى: تعريفه.

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١١٥، ٢/ ٣٣٧).

وهو في اللغة: الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾ [القصص: ١٢]؛ أي: منعناه منهن في القَدَر، وليس المراد به التحريم الشرعي؛ لأنه صبي لم يجر عليه قلم التكليف بالتحريم.

وفي الاصطلاح: **(ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك)**.

فقوله: **(ما نهى عنه الشارع)** يحترز به عن الواجب والمندوب؛ لأنهما مأمور بهما، والمباح؛ لأنه غير مأمور بفعله ولا منهي عنه من حيث هو.

وقوله: **(على وجه الإلزام)** يحترز به عن المكروه؛ لأنه وإن كان منهياً عنه إلا أنه ليس على وجه الإلزام.

وقوله: **(بالترك)** متعلق بالإلزام، وهو زيادة بيان يغني عنها قوله: **(ما نهى)**؛ لأن النهي طلب الترك، والتعريفات شأنها الإيجاز بقدر الإمكان، لا سيما أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عرف الواجب لم يقل: على وجه الإلزام بالفعل، والواجب والمحرم متقابلان.

الثانية: أمثلته.

منع الشارع المكلفين من أشياء لما يترتب عليها من المفاسد، ومنها: عقوق الوالدين، والزنا، والنميمة، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل كل ذي نابٍ من السباع ومخلبٍ من الطير.

الثالثة: أثره.

المحرم ينظر له من جهتين:

١ ـ من جهة الترك: وهو من هذه الجهة أقسام:

الأول: قسم يثاب عليه فاعله، وهو الترك امتثالاً لله وتعبداً له، والإنسان يثاب على ترك السيئات إذا تركها لله على وجه الكراهة لها والامتناع منها وكف النفس عنها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

الثاني: قسم يعاقب عليه المكلف، وهو الترك لغير الله؛ لأن الترك

فعل، ومن فعل شيئاً لغير الله وأشرك معه غيره عوقب، وكذا من تركه عجزاً بعد بذل أسباب الفعل.

الثالث: قسم لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهو ترك من لم يخطر بباله فعل المحرم، بل هو بمنزلة النائم والطفل(١).

٢ ـ من جهة الفعل: يستحق العقاب فاعله، وقد يعاقب وقد يعفو الله عنه. وتعبير المصنف بـ: **(يستحق العقاب فاعله)** أحسن من التعبير بـ: يعاقب فاعله؛ لما تقدم في الواجب.

ويستثنى من ذلك ما لو وجد مانع من العقاب كالجهل والإكراه والنسيان.

الرابعة: أسماؤه.

يطلق على الحرام أسماءٌ، منها: المحظور، والممنوع، والمعصية، والسيئة، والذنب.

ومن أسمائه المكروه، كما يدل عليه قوله تعالى ـ بعد أن ذكر جملةً من المحرمات ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝﴾ [الإسراء: ٣٨].

وإطلاق المكروه على المحرم كثير في ألفاظ السلف، ومنه قول الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقابر، وأكره الأكل في آنية الذهب والفضة، وهما محرمان عنده؛ وذلك تأدباً مع القرآن في قوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝﴾ [النحل: ١١٦].



قال المصنف: **(والمكروه لغةً: المبغض.**

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

(١) انظر: شفاء العليل لابن القيم (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع) الواجب والمندوب والمباح.
وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك) المحرم.
والمكروه: يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله).

الشَّرح

الرابع من الأحكام التكليفية المكروه، **وفيه ثلاث مسائل:**

الأولى: تعريفه.

والمكروه لغةً: المبغض، وهو ضد المحبوب، والكريه: القبيح[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك).**

ومحترزاته كما تقدم في المحرم سوى قوله: **(لا على وجه الإلزام بالترك)** فإنه يحترز به عن المحرم.

الثانية: أمثلته.

نهى الشارع المكلفين عن أشياء تَرْكُهَا أصلحُ من فعلها، ولم يضيق عليهم بتحتيم تركها، ومنها: تغميض العينين في الصلاة، واستقبال القبلة حال الاستنجاء، والشرب قائماً، والتطيب في الثوب قبل الإحرام، والأخذ باليد الشمال والإعطاء بها.

الثالثة: أثره.

المكروه ينظر له من جهتين:

١ ـ أنه يثاب على تركه بنية التعبد.

٢ ـ أنه لا يعاقب على فعله.

وقرَّر الشاطبي أن المكروه لا يعاقب على فعله من حيث الجزء، أما من ناحية الكل فإنه يأخذ حكم المحرم[٢].

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢٠٣)؛ القاموس المحيط (ص١١٥٢)، مادة: «كره» فيهما.
(٢) انظر: الموافقات (١/١١٦، ١٣١).

قال المصنف: (والمباح لغةً: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، كالأكل في رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر) الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي) المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته) ما لو تعلق به أمرٌ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به، أو نهيٌ لكونهِ وسيلةً لمنهي عنه، فإنَّ له حُكْم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهي، ولا يُخرجه ذلك عن كونه مباحاً في الأصل.

والمباح ما دام على وصف الإباحة فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب.

ويسمَّى: حلالاً وجائزاً).

الشرح

الخامس المباح، **وفيه أربع مسائل:**

الأولى: تعريفه.

المباح لغةً يطلق على معنيين:

١ ـ المُعلَن، ومنه قول الشافعي في السكران: (الذي يختل كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم)[1]؛ أي: يعلنه.

٢ ـ المأذون فيه، يقال: أبحتك الشيء؛ أي: أذنت لك فيه وأحللته لك[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي، لذاته)**. وهذا التعريف مشتمل على ثلاث جمل:

الجملة الأولى: **(ما لا يتعلق به أمر)** ويحترز بها عن الواجب والمندوب؛ لأنهما يتعلق بهما أمر.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣٨٤).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٦)؛ القاموس المحيط (ص٢٠٩)، مادة: «بوح» فيهما.

الجملة الثانية: **(ولا نهي)**؛ أي: ولا يتعلق به نهي، ويحترز بها عن المحرم والمكروه؛ لأنهما يتعلق بهما نهي.

الجملة الثالثة: **(لذاته)**؛ أي: لذات المباح، ويحترز به عن المباح الذي يتعلق به أمر أو نهي لا لذاته ولكن لأمرٍ خارجي وهو كونه وسيلة إلى مأمورٍ به أو منهي عنه، فإنه يأخذ حكم ما كان وسيلةً إليه[1]. فمثلاً:

- الأكل مباح في الأصل، لكنه يكون واجباً إذا كان وسيلةً إلى حفظ النفس من الهلاك.
- والشراء مباح في الأصل، لكنه يكون مندوباً إذا كان وسيلة إلى التطيب للجمعة.
- والأكل من مال زيد مباح في الأصل، لكنه يكون مكروهاً إذا كان مال زيد يغلب عليه الكسب الحرام.
- وبيع العنب مباح في الأصل، لكنه يكون حراماً إذا كان بيعه لمن يتخذه خمراً.

ولا يخرجه كونه وسيلةً عن كونه مباحاً في الأصل قبل أن يكون وسيلة، فإذا زال التوسل به إلى غيره رجع إلى حاله الأولى وهي الإباحة.

الثانية: أمثلته.

المباح أكثر الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم[2]، ومن أمثلته: الأكل في رمضان ليلاً، وصيد البحر للمحرم، والمزارعة، والمضاربة، والاستمتاع بالزوجة والأمة بعد التطهر من الحيض، وأكل المستلذات، ولبس المستحسنات.

الثالثة: أثره.

المباح ينظر له من جهتين:

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص١٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٠٤).

١ ـ بقاؤه على أصل الإباحة، فلا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى مأمور به أو منهي عنه.

٢ ـ أن يخرج عن أصل الإباحة بأن يكون وسيلة إلى واجب أو مندوب أو مكروه أو محرم فيأخذ حكم ما كان وسيلة إليه على ما تقدم بيانه.

الرابعة: أسماؤه.

يسمى المباح حلالاً كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وجائزاً، وطِلْقاً؛ لأن الشارع أطلق للمكلف الخيار في الفعل والترك.

وهذا تمام الكلام على الأحكام التكليفية الخمسة.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(الأحكام الوضعية: ما وضَعه الشارعُ من أمارات لثبوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء، ومنها: الصِّحةُ والفساد).**



لما فرغ من بيان القسم الأول من الأحكام الشرعية وهو الأحكام التكليفية شرع يبين القسم الثاني منها وهو الأحكام الوضعية.

وهي: **(ما وضعه الشارع من أمارات)**؛ أي: علامات كما عبّر بذلك عند تعريف الحكم **(لثبوت)**؛ أي: اعتداد **(أو انتفاء)** وهذا في باب العبادات **(أو نفوذٍ أو إلغاء)** وهذا في باب المعاملات(١).

وقوله: **(ما وضعه)** فيه دَوْر(٢)، ولو عبر بـ(ما جعله) لسلم من ذلك، كما هي طريقة الأصوليين في صناعة الحدود.

---

(١) انظر: قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين بحاشية التونسي (ص٢٤).

(٢) الدَّوْر هو: توقف العلم بكل واحدٍ من الشيئين على العلم بالآخر. انظر: الكليات للكفوي (ص٤٤٧).

وفي تعبيره بـ**(ما وضعه)** إيماء إلى سبب تسميتها بالأحكام الوضعية؛ وهو أن الشارع وضعها. وتسمى ـ أيضاً ـ بـ: خطاب الوضع والإخبار؛ لأن زوال الشمس ـ مثلاً ـ وضعه الشارع علامة على وجوب صلاة الظهر، وهو يتضمن الإخبار بذلك، ووجود الحيض وضعه علامةً على منع الصلاة والصيام والطلاق وغيرها، وهو يتضمن الإخبار بذلك، فكأن الشارع قال: إذا وجدت هذه العلامات والأوصاف فاعلموا أن حكمي كذا.

والحكم الوضعي حكمٌ شرعيٌ مستقلٌّ عن الحكم التكليفي، ولهذا ميّزه المصنف عنه، واختاره ابن الحاجب. وذهب بعض الأصوليين ـ منهم الرازي والبيضاوي ـ إلى أنه راجع إلى الحكم التكليفي.

وذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن ما هو من باب الوضع ليس من باب الأحكام وإنما هو علامات لها، وهو خلاف لا تظهر له ثمرة عملية[1].

والفرق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي من وجهين:

١ ـ أن خطاب الوضع إما أن لا يكون في قدرة المكلف أصلاً كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وإما أن يكون في قدرته ولا يطالب به كبلوغ المال نصاباً لوجوب الزكاة.

بخلاف خطاب التكليف فلا بد أن يكون في قدرة المكلف.

٢ ـ أن خطاب الوضع أعم من خطاب التكليف؛ لأن كل تكليف معه خطاب وضع؛ إذ لا يخلو من شرطٍ أو مانعٍ أو أن يكون صحيحاً أو فاسداً، وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف، كلزوم ضمان الإتلاف للصبي والمجنون[2].

والحكم الوضعي أقسام؛ منها: الصحة، والفساد، والسببية، والشرطية، والمانعية. واقتصر المصنف على ذكر الصحة والفساد.

---

(١) انظر: بيان المختصر (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)؛ نهاية السول (١/ ٦١)؛ شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر (ص٥٨).

وقد عبّر رَحِمَهُ اللهُ بقوله: **(ومنها الصحة والفساد)**، ثم قال ـ بعد ذلك ـ: **(فالصحيح والفاسد)**. وهذا يدل على أنه يتسامح في إطلاق الصحيح على الصحة والعكس، وكذا الفساد على الفاسد والعكس.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (فالصحيح لغة: السليم من المرض.

واصطلاحاً: ما ترتبت آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه.

مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاة في وقتها تامة شروطها، وأركانها، وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقِد شرطٌ من الشروط، أو وُجِد مانع من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلي بلا طهارة.

ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك.

ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح).

الشرح

الصحيح فيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريفه.

الصحيح في لغة العرب: السليم من المرض، ويجمع على صِحَاح،

فيقال: هذه أحاديثُ صحاح، ودراهمُ صحاح. وأما الصحيح من بدن الإنسان فيجمع على أصحاء.

والصَّحَاح لغةٌ في الصحيح(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما ترتبت آثاره عليه شرعاً.

فكل قولٍ أو فعلٍ أو فسخٍ تترتب آثاره الشرعية عليه فهو صحيح، والتقييد بقولنا: (شرعاً) لا بد منه؛ لإخراج ما تترتب آثاره عليه حساً فإنه لا يوصف بأنه صحيح في الشرع.

وقوله: **(عبادة كان أم عقداً)** زيادة بيان في التعريف، ويستفاد منه أن الصحيح يتعلق بأمرين: العبادات، والعقود.

ولو أبدل رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: (عقداً) بقوله: (معاملةً) أو قوله (عادةً) لكان أشمل؛ حتى يدخل في التعريف الفسوخ والشهادات ونحوها مما ليس بعقدٍ ولا عبادة.

وهناك فرق بين الصحيح والمجزئ؛ فالصحيح يشمل العبادات والمعاملات، والمجزئ يختص بالعبادات، فيقال: صلاة صحيحة أو مجزئة، ويقال: بيع صحيح، ولا يقال: مجزئ(٢).

الثانية: آثار الصحيح.

تقدم في تعريف الصحيح أنه ما ترتبت آثاره الشرعية عليه، وآثاره نوعان:

١ ـ آثار متعلقة بالعبادات، وهي: براءة الذمة، وسقوط الطلب.

والذمة: وصف معنوي يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحقوق له ولزوم الواجبات عليه(٣).

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٢٧)؛ القاموس المحيط (ص٢٢١)، مادة: «صحح» فيهما.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧ ـ ٧٨).
(٣) انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩).

وقوله: **(الطلب)** يعم القضاء والإعادة، فهو أحسن من قول بعض الأصوليين: وسقوط القضاء.

٢ ـ آثار متعلقة بالمعاملات، وهي: ترتب آثارها المقصودة منها على وجودها، فالبيع الصحيح ما ترتب عليه مِلْك العين، والإجارة الصحيحة ما ترتب عليها مِلْك المنفعة، والنكاح الصحيح ما ترتب عليه جواز الانتفاع بالبُضع، والطلاق الصحيح ما ترتب عليه حَلُّ عقد النكاح أو بعضه.. وهكذا.

الثالثة: متى يكون الشيء صحيحاً؟

لا يكون الشيء ـ عبادةً أو معاملةً ـ صحيحاً إلا إذا تحقق فيه أمران:

١ ـ تمام جميع شروطه، فإذا فقدت أو فقد بعضها لم يصح؛ لأن هذا شأن الشرط، ولهذا يعرّفونه بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

• فالصلاة الصحيحة هي التي وجدت جميع شروطها من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت. .إلخ بقية الشروط.

• والحج الصحيح هو الذي وجدت شروط صحته من الإسلام، والعقل.

• والبيع الصحيح هو الذي وجدت شروطه السبعة المعروفة كالتراضي، والقدرة على التسليم، وإباحة نفع المبيع من غير حاجة... إلخ الشروط.

• والنكاح الصحيح هو الذي وجدت شروطه من تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة.

فإذا فُقِدَ شرطُ الشيء لم يصح، كالصلاة بلا طهارة، والزكاة قبل بلوغ المال نصاباً، والصيام قبل دخول شهر رمضان، وبيع ما لا يملك من غير وكالة أو ولاية، والسَّلم فيما لا تنضبط صفاته، والوقف على غير جهة برّ.

٢ ـ انتفاء جميع موانعه، فإذا وُجِدَ مانعٌ لزم منه عدم الشيء؛ لأن هذا

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).

شأن المانع، ولهذا يعرّفونه بأنه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، فالمانع مؤثر في حال الوجود، والشرط مؤثر في حال العدم.

• فصلاة التطوع المطلق ـ أي: الذي ليس له سبب ـ في وقت النهي غير صحيحة؛ لوجود مانع لها وهو كونها في وقت نهي، أما إذا كان له سبب فالصلاة صحيحة على رأي المصنف، وهو اختيار ابن تيمية، ومذهب الشافعية[١].

• والزكاة إذا أعطيت لغني غير صحيحة؛ لوجود مانعٍ وهو صرفها لغني، وصيام الحائض غير صحيح؛ لوجود مانع وهو الحيض.

• والبيع بعد النداء الثاني ـ وهو الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر ـ من يوم الجمعة غير صحيح إذا كان على وجهٍ لا يباح؛ لوجود مانع وهو كونه في وقت نهيٍ عن البيع.

ومعنى قوله: **(على وجهٍ لا يباح)**: على وجهٍ لا يتعلق بالصلاة، أما إذا كان يتعلق بالصلاة كما إذا لم يكن على وضوء ووُجِد مع غير مكلفٍ أو مَنْ لا تجب عليه الجمعة ماءٌ فإنه يجوز شراؤه[٢].

• والنكاح بقصد تحليل المرأة لزوجها الأول غير صحيح؛ لوجود مانعٍ وهو القصد الفاسد، وكذا العقد على المرأة وهي في زمان العدة غير صحيح؛ لوجود مانعٍ وهو العدة.

وهذه قاعدة عظيمة في معرفة ما يصح وما لا يصح من العبادات والمعاملات[٣].

❀ ❀ ❀

(١) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٦٦)؛ نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥)؛ الشرح الممتع (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٨/ ١٩١).

(٣) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي (ص٣٦).

قال المصنف: (والفاسد لغة: الذاهب ضياعاً وخسراً.

واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.

فالفاسد من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب، كالصلاة قبل وقتها.

والفاسد من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه، كبيع المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرّم؛ لأن ذلك مِنْ تعدِّي حدود الله، واتخاذِ آياته هزؤاً، ولأن النبي ﷺ أنكر على من اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله.

والفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:

الأولُ: في الإحرام؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وَطئ فيه المُحرِمُ قبل التحلل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام.

الثاني: في النكاح؛ فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل ما أجمعوا على بطلانه كنكاح المعتدة).

الشَّرح

الفاسد يقابل الصحيح، **وفيه أربع مسائل:**

الأولى: تعريفه.

وهو في اللغة الذاهب ضياعاً وخسراً. ويجمع على فَسْدَى[1].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما لا يترتب آثاره عليه شرعاً.

فكل قولٍ أو فعلٍ أو فسخٍ لا تترتب آثاره الشرعية عليه فهو فاسد، وقوله: **(عبادة أو عقداً)** زيادة بيانٍ في التعريف.

والتقييد بقولنا: **(شرعاً)** لا بد منه؛ احترازاً مما لا تترتب آثاره عليه حساً فإنه لا يوصف بأنه فاسد في الشرع.

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٨٠)؛ القاموس المحيط (ص٢٩١)، مادة: «فسد» فيهما.

الثانية: آثار الفاسد.

الفاسد غير مؤثرٍ شرعاً، بل وجوده كعدمه عبادة كان أو معاملة.

ففي العبادات لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، مثل: الاستنجاء بروثٍ أو عظم، والصلاة قبل وقتها أو بغير طهارة، وإيتاء المريضة في الزكاة، وصيام القضاء يوم العيد، وحج المجنون.

ويدل عليه أحاديثُ، منها: حديث ابن مسعودٍ ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجارٍ فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثةٍ فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «**هذا رجسٌ ـ أو ركس ـ**»[١]، ووجهه: أنه ألقى الروثة، فدل على أن الاستنجاء بها فاسدٌ لا يترتب عليه أثره، وهو حصول الإنقاء.

وحديث المسيء صلاته[٢]، فإن النبي ﷺ لما أمره بإعادة الصلاة التي لم يطمئن فيها دل على أنها فاسدة لا يترتب عليها أثرها، وهو براءة الذمة وسقوط الطلب.

والفاسد من المعاملات ما لا يترتب عليه آثاره المقصودة منه، كبيع المجهول، والربا، ورهن ما لا يصح بيعه، وإقراض الأمة لرجلٍ أجنبي عنها، ونكاح الشغار.

ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ـ يعني: جديد جيد ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع ـ أي: الرديء ـ بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[٣]، وفي روايةٍ أنه قال: «**ردوه**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٥٦).
(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).
(٣) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٩٣).
(٤) رواها الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩)، وقال ـ بعد أن ذكر سياق الحديث ـ: (هذا =

ووجهه: أنه أمر برد التمر، وهذا نتيجة فساد العقد، ولو قلنا: تبقى السلعة في يد المشتري والثمن في يد البائع؛ لما كان للحكم بالفساد ثمرة[1].

الثالثة: فعل الفاسد.

يحرم فعل الفاسد ابتداءً، والاستمرار فيه إذا طرأ عليه الفساد، فمن كان محدثاً لم يجز له الصلاة حتى يتطهر، ومن أحدث في أثناء الصلاة وجب عليه قطعها.

ويحرم الدخول في معاملةٍ ربويةٍ ولو بقصد التخلص من الربا أو عدم دفعه في نهاية العقد، ومن دخل في معاملةٍ ثم تبين له أنها ربويةٌ حرم عليه الاستمرار فيها متى أمكنه ذلك.

واستدل المصنف على ذلك بثلاثة أدلة:

١ ـ أنه من تعدي حدود الله، وذلك محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

٢ ـ أنه اتخاذ لآيات الله هزواً، وهو محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

٣ ـ أنه ليس من شرع الله وحكمه، وكل ما كان كذلك فهو باطلٌ فاسد، ولهذا أنكر النبي ﷺ على الذين اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله ـ يعني: في حكم الله ودينه ـ فقال: «**ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط..**»[2].

الرابعة: العلاقة بين الفاسد والباطل.

= حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة)، ورواها البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٩٦).

(١) انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده للمصنف (ص٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

الفاسد والباطل لفظان مترادفان في الاصطلاح على معنى واحدٍ عند جمهور الأصوليين، ويستثنون من ذلك مواضع يسيرة، منها مسألتان:

الأولى: في الإحرام بالحج، حيث فرقوا بينهما بأن الإحرام الفاسد: ما وطئ فيه المحرم بالحج قبل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة وهي: الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة.

والباطل: الإحرام الذي ارتد فيه عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ.

ووجه التفريق بينهما: أن الأول تترتب عليه آثارٌ من وجوب المضي فيه، وذبح بَدَنَة، وإن كان لا تترتب عليه آثاره من براءة الذمة وسقوط الطلب، ولهذا يجب قضاؤه، والثاني: وجوده كعدمه.

والثانية: في عقد النكاح، حيث فرقوا بينهما بأن الفاسد: ما اختلف الفقهاء في فساده، كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود، ونكاح أم المزني بها، ونكاح المجوسية.

والباطل: ما أجمع الفقهاء على بطلانه، كنكاح المعتدة من طلاق أو وفاة، ونكاح الأم والأخت، والجمع بين الأختين الحرتين في النكاح.

ووجه الفرق بينهما: أن النكاح الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار النكاح بخلاف الفاسد، فمثلاً: المرأة إذا توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح باطل لا يجب عليها عدة وفاة، بخلاف من توفي عنها من عقد عليها عقد نكاح فاسد فيجب عليها العدة، وكذا يقع الطلاق على المنكوحة بنكاح فاسد، بخلاف من نُكِحت في نكاح باطل فإن الطلاق لا يقع عليها كمن ليست ذات زوج(١).

ويفرق الحنفية بين الفاسد والباطل في المعاملات فقط بأن الفاسد: ما شُرع بأصله دون وصفه، مثل: الربا. والباطل: ما لم يشرع بأصله ووصفه، مثل: بيع المجهول.

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٩)؛ القواعد لابن اللحام (١/ ٣٦٨).

وبنى الحنفية على هذا التفريق:

١ ـ أن الباطل لا يملك بالقبض، بخلاف الفاسد فإنه يملك به.

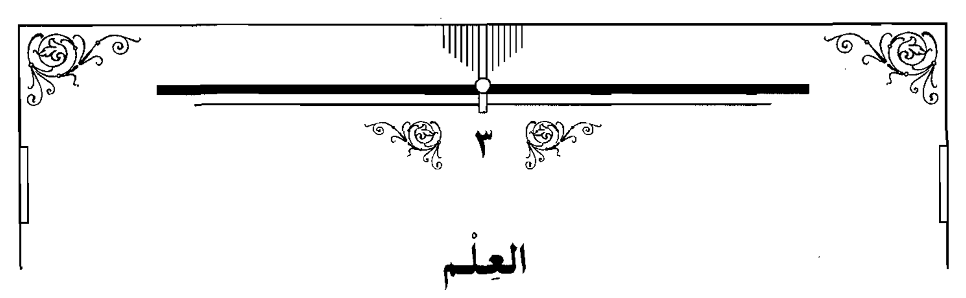
٢ ـ أن الباطل لا يمكن تصحيحه، بخلاف الفاسد فإنه يمكن تصحيحه، فمثلاً: من أقرض درهمين بثلاثة وجب عليه رد الدرهم الزائد ليصح القرض[١].

وأجاب الجمهور بأن هذا التفريق لا يصح؛ لأن ما منع بوصفه ممنوع بأصله[٢].



(١) انظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٩)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٥٣)؛ نهاية السول (١/ ١٠١).



٣

العِلْم

لما عرَّف المصنف الفقه بأنه (معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية)، وذكر أن المعرفة تشمل العلم والظن؛ ناسب أن يبين معنى العلم وما يلحق به وهو الظن الغالب، فلهذا عقد هذا المبحث فقال:

(العلم. تعريفه:

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء) عدم الإدراك بالكلية ويسمى: (الجهل البسيط)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه) إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى: (الجهل المركب) مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدر؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكاً جازماً) إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علماً، ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن، والمرجوح وَهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ ـ علم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ ـ جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ ـ جهل مركب: وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ ـ ظن: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ ـ وهم: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ راجح.

٦ ـ شك: وهو إدراك الشيء مع احتمال ضدٍّ مساوٍ).

الشَّرْح

قوله: **(إدراك الشيء)** الإدراك معناه التصور[1]، والشيء يعم القول والفعل والترك وغيرها. ويحترز به عن الجهل البسيط ـ أي: المفرد ـ فلا يدخل في حقيقة العلم؛ لأنه ليس فيه إدراك أصلاً، كأن يُسْأَلَ شخص: من أول الرسل؟ فيقول: لا أدري، أو يسأل: متى وقعت غزوة بدر؟ فيقول: لا أدري.

وقوله: **(على ما هو عليه)** أي: على الوجه الذي هو عليه بالفعل، ويحترز به عن الجهل المركب؛ لأن فيه إدراكاً للشيء على خلاف ما هو عليه، كأن يسأل شخص: متى وقعت معركة شقحب؟ فيقول: في المائة السادسة، أو ما الجَدْي؟ فيقول: نجم ثابت في الجنوب، أو ما عدد صفات الله؟ فيقول: سبع.

وسمي جهلاً مركباً؛ لأنه مركب من أمرين:

الأول: عدم العلم.

والثاني: اعتقاد العلم.

فالجاهل جهلاً مركباً لا يعلم، ويعتقد أنه يعلم، ولهذا كان جهله أقبح من الجهل البسيط وأخطر.

وقوله: **(إدراكاً جازماً)**؛ أي: قاطعاً، **ويحترز به عن ثلاثة أشياء**:

الأول: إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضدٍ مرجوح، وهذا يسمى: ظناً.

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٩).

الثاني: عكسه، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد راجح، وهذا يسمى: وهماً.

الثالث: بينهما، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه مع احتمال ضد مساوٍ، وهذا يسمى: شكاً.

وبهذا يتبين أن مراتب الإدراك ست:

علم، وظن، وشك، ووهم، وجهل بسيط، وجهل مركب.

وقد عُلِمتْ حدودها مما تقدم.

وأخصر من تعريف المصنف للعلم أن يقال: الإدراك الجازم المطابق.

فهو مؤلف من ثلاث كلمات، ومؤدٍّ للمطلوب.

فالإدراك: يخرج به الجهل البسيط.

والجازم: يخرج به الظن والشك والوهم.

والمطابق: يخرج به الجهل المركب.

والمصنف ألف كتابه هذا لطلاب العلم المبتدئين في دراسة هذا الفن، والشأن في التأليف لهم البسط والإيضاح.

ويضيف بعض الأصوليين على مراتب الإدراك الست السابقة مرتبة سابعة وهي الاعتقاد، ويجعلها بين العلم والظن، ويفرق بينه وبين العلم بـ: أن العلم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد جازم يقبل التشكيك، ولهذا يمكن أن ينتقل أهله عنه[١].



قال المصنف: **(أقسام العلم:**

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

١ ـ فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً بحيث يضطر إليه

---

(١) انظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية (١/ ٢٦٨).

من غير نظر ولا استدلال، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارَّة، وأن محمداً رسولُ الله.

٢ ـ والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة).

الشرح

ينقسم العلم ـ باعتبار طريق إدراك المعلوم ـ إلى قسمين:

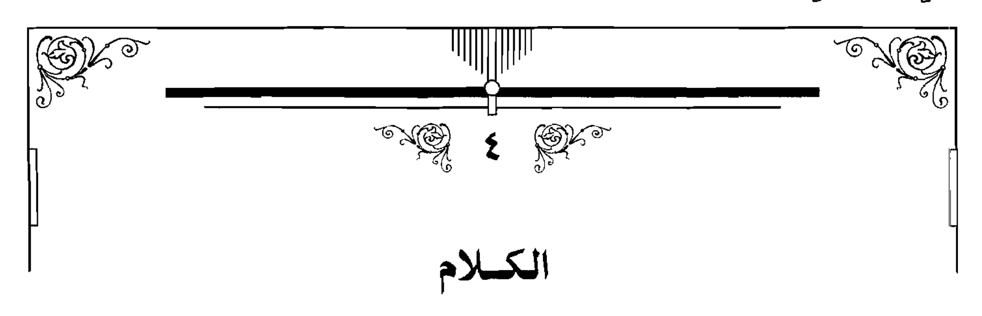
الأول: ضروري، وهو: ما لا يحتاج إلى نظرٍ واستدلال، كالعلم بأن البيت أكبر من الباب، وأن النار حارة، وأن محمداً ﷺ رسول الله، وأنه آخر الأنبياء. وسمي ضرورياً؛ لأنه يُضطر فيه إلى إدراك المعلوم.

والثاني: نظري، وهو: ما يحتاج إلى تأمل واستدلال، كالعلم بوجوب النية في الصلاة، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات، وكون الواحد عشر ربع الأربعين. وسمي نظرياً؛ لأن إدراك المعلوم يحتاج إلى نظرٍ، وإعمال فكر، وترتيب نتائج على مقدمات.

وكون العلم ضرورياً أو نظرياً من الأمور النسبية الإضافية، فقد يتيقن زيدٌ ما يظنه عمرو أو العكس[١].

* * *

(١) انظر: الرد على المنطقيين (١/ ٤٠).



٤

الكلام

مبحث الكلام هو مبحث الدلالات اللغوية، وهو من أهم مباحث علم الأصول، وآصل موضوعاته؛ وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة نزلت بلسان العرب، ولا يمكن فهمها على وجهٍ صحيحٍ إلا على ما يقتضيه لسانهم ولغتهم[١].

ولهذا عُنِي به علماء الأصول، واعتبروه جَوْهر هذا العلم وعمدته[٢]، وكان شطر الخلاف الواقع بينهم راجعاً إلى الخلاف في الدلالات اللغوية[٣].

ولأهمية اللغة في التعرف على الأحكام الشرعية؛ فقد كان الفقهاء يراجعون علماءها ويستكشفونهم عما له أثر في الأحكام، ومن ذلك: أن هارون الرشيد كتب ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمنُ ... وإن تخرُقي يا هند فالخُرق أشأمُ
فأنت طلاق والطلاق عزيمةٌ ... ثلاثٌ ومن يخرُق أعقُّ وأظلم

ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ فقال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو على فراشه فسألته، فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طلاقٌ، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثاً؛ لأن معناه: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ

---

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص٤٠ ـ ٥٠).
(٢) انظر: المستصفى (٣/ ٢).
(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٦).

بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي[١].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(الكلام. تعريفه:**

الكلام لغةً: اللفظ الموضوع لمعنى. واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا ومحمد نبينا.

وأقل ما يتألف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم. مثال الأول: محمد رسول الله، ومثال الثاني: استقام محمد).

الشرح

الكلام في لغة العرب: اللفظ الموضوع لمعنى، سواء أكان مفرداً أم مركباً، ويحترزون به عن أمرين:

١ ـ ما ليس لفظاً، كالفعل وصوت الدابة.

٢ ـ اللفظ الذي لا يدل على معنى، كديز ـ مقلوب زيد ـ، ورمع ـ مقلوب عمرو ـ، وحروف الهجاء.

وفي اصطلاح النحاة: **(اللفظ المفيد)**.

فقولهم: **(اللفظ)** يخرج به ما ليس لفظاً.

وقولهم: **(المفيد)** يخرج به الكلمة ـ في اصطلاحهم ـ؛ لأنها لا تحصل بها الإفادة وحدها، ويخرج به ـ أيضاً ـ الكَلِم، وهو عندهم: ما تألف من ثلاث كلمات فأكثر أفاد أو لم يفد، مثل: قد قام زيد، وإن قام زيد[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة المجموعة.

---

(١) انظر: مجالس العلماء للزجاجي (ص٢٥٩)؛ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ص٧٦).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل مع حاشية الخضري (١/ ١٥).

وهو أشمل منه عند النحاة؛ لأنه يعم المفيد وغير المفيد[١].

وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه بعد فهم المعنى.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد اصطلاح النحاة.

وأقل ما يتألف منه الكلام المفيد:

أ ـ اسمان، مثل: الله كريم، ومحمد رسول[٢]، والصيف حار، والصدق منجاة.

ب ـ فعل واسم، مثل: استقام محمد، وقُضي الأمر، واشتد الكرب، وجاء النصر.



قال المصنف: (وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنىً مفرد، وهي: إما اسم أو فعل أو حرف.

أ ـ فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمنٍ. وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.

ب ـ والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ كـ(فَهِمَ)، أو مضارع كـ(يَفْهَمُ)، أو أمر كـ(افْهَمْ).

والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.

ج ـ والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٥٩).

(٢) وقع في أصل الطبعة التي أشرفت عليها مؤسسة الشيخ زيادة لفظ الجلالة هنا، فلعله خطأ طباعي.

١ ـ الواو. وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب ولا تنافيه إلا بدليل.

٢ ـ الفاء. وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعقيب، وتأتي سببية فتفيد التعليل.

٣ ـ اللام الجارّة. ولها معانٍ منها التعليل، والتمليك، والإباحة.

٤ ـ على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب).

الشرح

لما بيّن معنى الكلام ناسب أن يبيّن معنى الكلمة وأقسامها؛ لأن واحد الكلام كلمة.

والكلمة في لغة العرب تطلق على الجملة التامة اسميةً أو فعلية، ومنه قوله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥].

وقوله ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»[١].

وفي اصطلاح النحاة: **(اللفظ الموضوع لمعنىً مفرد)**.

وقولهم: **(مفرد)** قيد يحترز به عن الكلام والكلم؛ لأنهما لفظان موضوعان لمعنىً مركب، مثل: قد قام زيد، وإن قام زيد[٢].

والكلمة تنقسم عندهم إلى ثلاثة أقسام، وهي: الاسم، والفعل، والحرف، والدليل على ذلك: استقراء لغة العرب، وذلك أن النحاة تصفحوا الألفاظ التي يتكلم بها العرب فوجدوا أنها لا تخلو من هذه الأقسام الثلاثة.

القسم الأول: الاسم، وهو: **(ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن)**.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

(٢) انظر: شذور الذهب في معرفة كلام العرب (ص٢٩ ـ ٣٠).

فقوله: **(ما دل على معنى)** يحترز به عن المهمل، فلا يدخل في حدّ الاسم.

وقوله: **(في نفسه)** يحترز به عن الحرف، فإنه يدل على معنى في غيره.

وقوله: **(من غير إشعار بزمن)** يحترز به عن الفعل، فإنه يشعر بزمن.

ويؤخذ من هذا التعريف أن الاسم لا بد أن يتحقق فيه أمران:

١ ـ أن يدل على معنى في نفسه.

٢ ـ أن لا يشعر بزمنٍ معيَّن.

والاسم ثلاثة أنواع؛ بالاستقراء:

الأول: ما يفيد العموم، والمراد بالعموم: استغراق اللفظ لجميع أفراده بلا حصر، والعام: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: الأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، والأسماء المضافة وغيرها من صيغ العموم.

الثاني: ما يفيد الإطلاق، والمراد بالإطلاق: دلالة اللفظ على الحقيقة بلا قيد، والمطلق: اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد، مثل: رقبة، وجَنْب، وكتاب.

وهل المطلق هو النكرة في سياق الإثبات أو غيرها؟ وما الفرق بينه وبين العام؟ سيأتي إيضاحه عند مبحث المطلق والمقيد بعون الله تعالى وتوفيقه.

الثالث: ما يفيد الخصوص، مثل: الأعلام، وأسماء الإشارة.

القسم الثاني: الفعل، وهو: **(ما دل على معنى في نفسه، وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة)**.

فقوله: **(ما دل على معنى)** يحترز به عن المهمل فلا يدخل في حد الفعل.

وقوله: **(في نفسه)** يحترز به عن الحرف.

وقوله: **(وأشعر بهيئته بأحد الأزمنة الثلاثة)**؛ أي: دل بصورته على الزمن الماضي أو الحاضر أو المستقبل، ويحترز به عن الاسم فإنه لا يشعر بزمن.

والفعل ثلاثة أنواع؛ بالاستقراء:

الأول: ماضٍ، مثل: فهم، وآمَنَ، وقاسَ، واجْتَهَدَ.

الثاني: مضارع، مثل: يفهم، ويؤمن، ويقيس، ويجتهد.

الثالث: أمر، مثل: افهم، وآمِنْ، وقِسْ، واجتَهِدْ.

والفعل بأنواعه الثلاثة يدل على الإطلاق إلا إذا وقع في سياق نهيٍ أو نفيٍ أو شرطٍ أو استفهامٍ إنكاري فإنه يدل على العموم؛ لأن الفعل نكرة، والنكرة إذا وقعت في سياقٍ ما ذكر دلت على العموم، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيه فعلان؛ هما:

- (اعتزلوا): وهو مطلق؛ لأنه فعل أمر في سياق الإثبات.
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾: عام؛ لأنه فعل مضارع في سياق النهي، فيشمل جميع أنواع الاقتراب.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾ [النور: ٣٣]، فيه أربعة أفعال؛ هي:

- (يبتغون): وهو مطلق؛ لأنه فعلٌ مضارع في سياق الإثبات.
- (ملكت): وهو مطلق؛ لأنه فعلٌ مضارع في سياق الإثبات.
- (كاتبوهم): وهو مطلق؛ لأنه فعلُ أمرٍ في سياق الإثبات.
- (علمتم): وهو عام؛ لأنه فعل ماضٍ في سياق الشرط.

القسم الثالث: وهو الحرف، وهو: **(ما دل على معنىً في غيره).**

فقوله: **(ما دل على معنى)** يخرج به المهمل.

وقوله: **(في غيره)** معناه: أن دلالة الحرف متوقفة على ذكر ما بعده، فمثلاً: (باء الجر) لا تدل على الإلصاق إلا إذا أضيفت إلى الاسم الذي بعدها[1]،

---

(١) انظر: الجنى الداني في حروف المعاني (ص٢٢).

ويخرج بهذا القيد: الاسمُ والفعلُ؛ لأن كلاً منهما يدل على معنىً في نفسه.

والحروف كثيرة، وحاجة الفقيه إلى معرفة دلالتها كبيرة، ومن أهمها:

١ ـ الواو: وهي تدل عند جمهور الأصوليين والنحاة على مطلق الجمع، بمعنى: أنها تعطف أحد الشيئين على الآخر فتفيد اشتراكهما في الحكم، أما الترتيب فلا تثبته ولا تنفيه إلا بدليل خارجي.

فمثلاً: إذا قلت: جاء زيدٌ وعمروٌ، فإن الواو تدل على مطلق المجيء منهما، ولا تدل على تقدم زيد على عمرو في المجيء أو عدمه.

وإذا قلت: جاء زيدٌ وعمرو بعده، فإنا نستفيد الترتيب من أمرٍ خارجي وهو كلمة: بعده.

وإذا قلت: جاء زيدٌ وعمروٌ معاً، فإنا نستفيد عدم الترتيب من أمرٍ خارجي وهو كلمة: معاً.

ومن الأمثلة الشرعية:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥] فقد ذكر في الآية عشرين واواً لا تدل على الترتيب ولا تنفيه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] لا تدل فيه الواو على ترتيب ولا عدمه، ولكنا استفدنا الترتيب من فعل النبي ﷺ وقوله: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[١]، وفي لفظ: «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[٢].

وقوله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت**»[٣]، فالواو في الحديث لا

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه النسائي (٥/٢٣٦) مع شرح السيوطي وحاشية السندي.

(٣) رواه مسلم (٢١٣٧).

تدل على الترتيب أو عدمه، لكنا استفدنا عدم لزوم الترتيب لتحصيل الفضيلة من قوله: «**لا يضرك بأيهن بدأت**».

٢ ـ الفاء: وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لها معنيين:

أ ـ العطف، فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم كالواو، لكن مع الترتيب والتعقيب ـ أي: مجيء أحدهما عقب الآخر بلا مهلة ـ.

ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ۝٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٣ ـ ٤٤]، فقد عطف جَلَّ جَلَالُهُ الأمر بالقول على الأمر بالذهاب بحرف الفاء، فأفاد اشتراكهما في الحكم وهو الوجوب، مع إيقاع القول بعد الذهاب من غير مهلة.

ونحوه: هلك زيدٌ فأخوه عمروٌ بغرقٍ، فقد عُطف عمروٌ على زيدٍ بحرف الفاء، فأفاد اشتراكهما في الهلاك، مع وقوع هلاك عمروٍ بعد هلاك زيدٍ مباشرة.

ب ـ السببية، فتفيد التعليل، ومنه قوله ﷺ: «**من أكل البصل أو الثوم أو الكراث فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**»[1]، فقد رتب النهي عن قربان المسجد على أكل الثوم أو البصل أو الكراث بحرف الفاء، فدل على أن أكلها علة النهي.

ونحوه: سهر بكرٌ فنام عن صلاة الفجر.

٣ ـ اللام الجارّة: وهي تدل على معانٍ، منها:

أ ـ التعليل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ب ـ التمليك، ومنه قولك: أوصيت بمائة دينارٍ لزيد، ووهبت لعمروٍ كتاب الروض المُربع للبهوتي.

ج ـ الإباحة، ومنه قولك: للرجل أن يستمتع بامرأته وهي حائض فيما عدا الفرج، وللمرأة أن تلبس من الحلي ما جرت به العادة.

---

(١) رواه بهذا اللفظ مسلم (٥٦٤).

٤ ـ على الجارّة، وهي تدل على معانٍ، منها:

أ ـ الوجوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ب ـ الاستعلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

والحرف بأنواعه لا يدل على عمومٍ ولا خصوصٍ ولا إطلاق.

❀ ❀ ❀



قال المصنف: (أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

١ ـ فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.

فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب) الإنشاء؛ لأنه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.

وخرج بقولنا: (لذاته) الخبر الذي لا يحتمل الصدق أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب، كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق، كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، فالأول: كخبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ، والثاني: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكون في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ ـ والإنشاء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه: الأمر والنهي، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، وقد يكون الكلام خبراً إنشاءً باعتبارين، كصيغ العقود اللفظية مثل: بعت، وقبلت،

فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء.

وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فقوله: (يتربصن) بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُم بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُم﴾ [العنكبوت: ١٢]، فقوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر؛ أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به).

الشرح

الكلام ينقسم إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، وقد ذكر له المصنف تقسيمين باعتبارين، فالتقسيم الأول باعتبار إمكان وصفه بالصدق والكذب، والتقسيم الثاني باعتبار استعماله.

فالكلام بالاعتبار الأول ينقسم إلى قسمين:

الأول: خبر، وهو في اللغة: ما ينقل ويُتحدث به، وهو مشتق من الخَبَار ـ وهي الأرض اللينة ـ؛ لأنه قد يؤثر في نفس سامعه كما أن الخبار تثير الغبار إذا قرعتها الأقدام[1].

وفي الاصطلاح: **(ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته)**.

أي: يمكن أن يقال لقائله: صادق، ويمكن أن يقال: كاذب. فإذا قالت امرأة: حضت في شهر ثلاث حيض؛ أمكن أن تكون صادقة وأن تكون كاذبة.

وقوله: **(ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب)** يحترز به عن الإنشاء؛

(١) انظر: المصباح المنير (ص٦٢)؛ القاموس المحيط (ص٣٥٧)، مادة: «خبر» فيهما.

فإنه لا يمكن أن يوصف بهما؛ لأن الإنشاء لشيء لا وجود له في الخارج حال التكلم، بخلاف الخبر فإنه عن شيء له وجود في الخارج[١].

وقوله: **(أو)** لبيان الأقسام، وهي بمعنى الواو بدليل قوله في تعريف الإنشاء: بالصدق والكذب.

وقوله: **(لذاته)**؛ أي: لذات الخبر، وقد ذكر المصنف أنه يحترز به عن الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق أو لا يحتمل إلا الكذب بالنسبة للمخبر به، وذلك أن الخبر بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

١ ـ ما لا يمكن وصفه بالكذب، مثل: خبر الله، وخبر رسوله ﷺ الثابت عنه.

٢ ـ ما لا يمكن وصفه بالصدق إما شرعاً وإما عقلاً، مثل: خبر مدعي الرسالة بعد النبي ﷺ فإنه ممتنع شرعاً؛ لقوله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

والخبر باجتماع النقيضين، وهما: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالتوحيد والشرك في زمان واحد من شخص واحد، والحركة والسكون في زمان واحد من عين ـ أي: ذات ـ واحدة.

والتحقيق أن الخبر باجتماع النقيضين لا يمكن صدقه باعتبار المخبَر عنه لا باعتبار المخبِر[٢].

٣ ـ ما يمكن وصفه بالصدق والكذب إما على السواء، وإما مع رجحان أحدهما على الآخر، كالإخبار عن نزول المطر، أو قدوم غائب، أو قتل عظيم، أو انتشار داء في بلد.

والذي يدخل في حد الخبر عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القسم الثالث دون الأول والثاني. وهو رأي القرافي[٣].

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٣)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٤٩).
(٢) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٨).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٦).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن كلمة (لذاته) في التعريف قيد للإدخال لا للإخراج، فقد يقطع بصدق خبرٍ أو كذبه لأمرٍ خارجي لا لذات الخبر، ولا يخرجه ذلك عن كونه خبراً[(١)].

وهو رأي وجيه؛ لأن ما لا يحتمل إلا الصدق أو الكذب إذا لم يدخل في حد الخبر، ولم يدخل في حد الإنشاء؛ فماذا يسمى؟!

والأصوليون يذكرون باب الأخبار، ويريدون أخبار الصادق ﷺ، فدل على أنها تدخل في حقيقة الخبر.

وعرف بعض الأصوليين ـ كالغزالي وابن قدامة ـ الخبر بأنه: الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب[(٢)]؛ وحملهم على ذلك: أن من الأخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى والخبر الثابت عن النبي ﷺ، ومنها ما لا يحتمل الصدق كخبر مدعي الرسالة وخبر الرافضة بخروج الإمام الثاني عشر من سرداب سامراء، ومع ذلك كذّب النوع الأول طائفة، وصدّق النوع الثاني آخرون[(٣)].

ولا حاجة لهم ـ حينئذٍ ـ إلى أن يزيدوا في التعريف كلمة: لذاته.

القسم الثاني: الإنشاء.

وهو في اللغة: الابتداء وإيجاد الشيء من العدم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢][(٤)].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)**.

والفرق بينه وبين الخبر من وجهين:

أ ـ أن الخبر تابع للمخبر عنه، والإنشاء متبوع؛ لأنه يترتب عليه ما

---

(١) انظر: الغيث الهامع (٢/ ٤٧١)؛ حاشية ابن الشاط على الفروق (١/ ١٨)؛ حاشية الجاوي على شرح المحلي على الورقات (ص١٣٢)؛ تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول (ص٣٠).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٣١)؛ روضة الناظر (١/ ٣٤٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١٣)؛ الغيث الهامع (٢/ ٤٧١).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص٦٤)، مادة: «نشأ».

بعده، فمثلاً: إذا قلت لزيد: قم، فهذا إنشاء يتبعه القيام، فإذا قام زيد فقلت: قام زيد، فهذا خبر تابع للمخبر عنه وهو ـ هنا ـ القيام من زيد، وهذا معنى قول الأصوليين: الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها.

ب ـ أن الخبر يكون عن شيء له وجود في الخارج ـ أي: خارج الذهن ـ يصدَّق أو يكذَّب، والإنشاء لشيء ليس له وجود في الخارج حال الإنشاء(١).

والإنشاء له صور، منها:

١ ـ الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦].

٢ ـ النهي، كقوله ﷺ: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»(٢).

٣ ـ الاستفهام، كقوله ﷺ: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»(٣).

٤ ـ الترجي، كقوله تعالى ـ حكايةً عن موسى ـ: ﴿لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

٥ ـ التمني، كقوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزمر: ٥٨].

والفرق بين التمني والترجي: أن التمني هو: طلب ما لا يمكن حصوله، أو يمكن حصوله مع عسر، والترجي: طلب ما يمكن حصوله بلا عسر(٤).

٦ ـ النداء، كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

٧ ـ قد يأتي الإنشاء في صورة الخبر؛ لفائدة بلاغية، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ يراد به الأمر، وفائدة ذلك: تأكيد المأمور به حتى كأنه واقع يتحدث عنه، وذلك أبلغ من مجرد الأمر.

---

(١) انظر: الفروق (١/٢٣)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/٤٩).
(٢) رواه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧).
(٣) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).
(٤) انظر: قرة العين مع حاشية التونسي (ص٥٦).

ومثله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي: ليرضعن.

وقد قامت الصلاة، فإنه خبر بمعنى الأمر؛ أي: قوموا للصلاة[١].

وقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإن خشي أحدكم الصبح صلى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى**»[٢]؛ أي: ليصلِّ ركعةً واحدة.

٨ ـ وقد يأتي الإنشاء ويراد به الخبر؛ لفائدة بلاغية، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] فقوله: (ولنحمل) صورة أمر يراد به الخبر؛ أي: ونحن نحمل، وفائدة ذلك: تنزيل المخبر عنه منزلة المأمور به الذي يلزم الإتيان به، وذلك أبلغ من مجرد الإخبار. ويدل على أن قوله: (ولنحمل) خبر في صورة أمر بدليل قوله في آخر الآية: ﴿إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾، والتكذيب إنما يكون للخبر لا للإنشاء.

وكذا قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِى ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥]، فإن قوله (فليمدد) خبر ورد على صيغة الأمر؛ أي: فيمد له الرحمٰن ويستدرجه[٣].

وكذا قوله ﷺ: «**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، ولْيُحْلِل، ثم ليهل بالحج وليهد**»[٤]، فقوله: «**وليحلل**» خبر في صورة الأمر، والمعنى: فقد حلَّ[٥].

وقد يكون الكلام خبراً باعتبارٍ، إنشاءً باعتبارٍ آخر، مثل: صيغ العقود اللفظية، كقولك: بعت، وقبلت، ونكحت، وسبّلت؛ فهي باعتبار دلالتها على ما في نفس المتكلم خبر، وباعتبار ترتب العقد عليها إنشاء؛ لأنه لا وجود لها في الخارج حال الكلام، يقول ابن تيمية: (صيغ العقود قد قيل: هي

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٢٤).
(٢) رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٣) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي (١/ ١٥٤).
(٤) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٦٣١).

إنشاءات، وقيل: إخبارات، وهي في الحقيقة إخبارات عن المعاني التي في القلب، وتلك المعاني إنشاءات، فاللفظ خبر والمعنى إنشاء)[١].

وكذا صيغ الفسوخ اللفظية، مثل: أَقَلْتُ، وطلقت، وخلعت.

وأما الصيغ الفعلية كبيع المعاطاة؛ فلا تكون خبراً ولا إنشاءً؛ لأن الأخبار والإنشاءات مختصة بالألفاظ.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (الحقيقة والمجاز.

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى: حقيقةٍ ومجاز.

١ ـ فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل) المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له) المجاز.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.

فخرج بقولنا: (في اللغة) الحقيقة الشرعية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع) الحقيقة اللغوية والعرفية.

مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال المعلومة، المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف.

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٧٠).

فخرج بقولنا: (في العرف) الحقيقة اللغوية والشرعية.

مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ ـ والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له، مثل أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل) المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له) الحقيقة.

ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة.

والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سُمي التجوز (استعارة)، كالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلاً) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب،

فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنبِت حقيقة هو الله تعالى، فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

أي: واسأل أهل القرية، فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما وحكمه، والله أعلم).

الشَّرْح

التقسيم الثاني للكلام باعتبار استعماله، والاستعمال: إطلاق المتكلم اللفظ على المعنى الذي قصده واضعه، فهو يكون من المتكلم، والحمل للكلام يكون من السامع، والوضع له يكون من الواضع[1].

والكلام بالنظر لاستعماله ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى قسمين:

الأول: حقيقة، وهي في اللغة: فعيلة من حَقَّ الشيء إذا ثبت، والحق هو الشيء الثابت[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: **(اللفظ المستعمل فيما وضع له)**.

فقولهم: **(اللفظ)** يشمل الحقيقة والمجاز، ويخرج به الفعل فلا يوصف بحقيقة ولا مجاز.

وقولهم: **(المستعمل)** يخرج به المهمل، واللفظ قبل الاستعمال.

---

(١) انظر: نيل السول على مرتقى الأصول (ص٢٣).

(٢) انظر: الصحاح (٤/ ١٤٦٠)؛ القاموس (ص٨٠٦)، مادة: «حقق» فيهما.

وقولهم: **(فيما وضع له)** يخرج به المجاز فإنه مستعمل في غير ما وضع له.

ومن أمثلة الحقيقة:

أسد إذا أطلق على الحيوان المفترس، و**غائط** إذا أطلق على المنخفض من الأرض، و**ظعينة** إذا أطلقت على الجمل الذي تركب عليه المرأة، و**صلاة** إذا أطلقت على العبادة المعلومة.

والحقيقة تنقسم بالاستقراء إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ حقيقة لغوية، وهي: **(اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة)**.

وقوله: **(في اللغة)** يحترز به عن الحقيقة الشرعية، والعرفية.

وباقي قيود التعريف واضحة مما تقدم.

ومن أمثلتها: الاستنجاء بمعنى القطع، والصلاة بمعنى الدعاء، والزكاة بمعنى النماء والزيادة، والصوم بمعنى الإمساك، والحج بمعنى القصد إلى معظّم، والبيع بمعنى المبادلة، والنكاح بمعنى الضم والجمع.

وهكذا كل ما قيل فيه: تعريفه لغةً، فإنه يراد به الحقيقة اللغوية.

والحقيقة اللغوية أصل الحقائق، وتسمى الحقيقة الوضعية، والحقيقة.

٢ ـ حقيقة شرعية، وهي: **(اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع)**.

وقوله: **(في الشرع)** يحترز به عن الحقيقة اللغوية، والعرفية.

ومن أمثلتها: الاستنجاء بمعنى: إزالة الخارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه، والصلاة بمعنى: الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، والزكاة بمعنى: الحق المالي المخصوص لطائفة مخصوصة في زمانٍ مخصوص،... وهكذا كل ما قيل فيه: تعريفه شرعاً، فالمراد الحقيقة الشرعية.

٣ ـ حقيقة عرفية، وهي: **(اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف)**.

وقوله: **(في العرف)** يخرج به الحقيقتان السابقتان.

ومن أمثلتها: الدابة، فهي حقيقة عرفية في ذات الأربع من الحيوان، وإن كانت في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض.

والغائط، فهو حقيقة عرفية في الفضلة المستقذرة الخارجة من الإنسان، وإن كان في اللغة بمعنى: المنخفض من الأرض.

والظعينة، فهي حقيقة عرفية في المرأة التي تركب على الجمل، وإن كانت في اللغة بمعنى: الجمل الذي تركب عليه المرأة.

والحقيقة اللغوية يقابلها المجاز اللغوي، والحقيقة الشرعية يقابلها المجاز الشرعي، والحقيقة العرفية يقابلها المجاز العرفي[١].

وفائدة تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة:

أنه إذا استعمل لفظ في لسان أهل اللغة فيحمل على الحقيقة اللغوية، وإذا استعمل في لسان الشرع ـ أي: الكتاب والسنة ـ فيحمل على الحقيقة الشرعية، وكذا إذا ورد في لسان حملة الشرع، وإذا استعمل في لسان أهل العرف فإنه يحمل على الحقيقة العرفية.

فمثلاً: قوله ﷺ: **«توضئوا مما مسّت النار»**[٢] يحتمل أنه أراد بالوضوء الحقيقة اللغوية، ويحتمل أنه أراد الحقيقة الشرعية، فيحمل على الحقيقة الشرعية؛ لأنه مستعمل في لسان الشرع، والشارع جاء لبيان حقائقه لا لبيان الحقائق اللغوية؛ لأنها معلومة عند العرب.

وكذا ما جاء في خطب العرب وأشعارهم وأمثالهم يحمل على الحقيقة اللغوية، وما اشتهر عند العرب إطلاقه على معنى معيّن وهجرت فيه الحقيقة اللغوية يحمل على الحقيقة العرفية.

وترتيب الحقائق عند التعارض كما يلي:

١ ـ في كلام الشارع: تقدم الحقيقة الشرعية، ثم الحقيقة العرفية

---

(١) انظر: مفتاح الوصول للتلمساني (ص٤٧١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٢) رواه مسلم (٣٥٠).

الموجودة في زمان النبي ﷺ، ثم الحقيقة اللغوية[١].

وتَقَدَّم مثال تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية.

ومثال تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية: قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في صدقة الفطر: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من أقِطٍ، أو صاعاً من زبيب..»[٢].

فقوله: (صاعاً من طعام) يريد به البرّ؛ لأن لفظة الطعام كانت تستعمل في زمان النبي ﷺ في البر عند الإطلاق، حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام، فُهِم منه سوق البر.

فاحتمل اللفظ الحقيقة العرفية ـ وهي البر ـ والحقيقة اللغوية ـ وهي ما يؤكل أو يشرب ـ فينزّل على الحقيقة العرفية[٣].

٢ ـ في كلام الآدميين الذي يترتب عليه حكم شرعي: تقدم الحقيقة الشرعية، ثم اللغوية، ثم العرفية؛ وإنما أخر العرف هنا عن اللغة لأنه لا ينضبط، ومنه قول الفقهاء: ما ليس له ضابط في الشرع، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف[٤].

بخلاف عرف الشارع فإنه منضبط، ولهذا يقدم على الحقيقة اللغوية.

وقال بعض الفقهاء: إن هجرت الحقيقة اللغوية وصارت نسياً منسياً قدم العرف، وإن كانت تستعمل أحياناً قدمت؛ لأنها الأصل[٥].

فمثلاً: من حلف لا يركب دابة، فحمله ولده على ظهره في الطواف؛ فإنه لا يحنث؛ لأن الحقيقة اللغوية للدابة ـ وهي كل ما يدب ومنه الإنسان ـ مهجورة منسية.

---

(١) انظر: شرح اللمع (١/ ١٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).
(٢) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).
(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٣٩٠).
(٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٣٠).
(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٨٩).

القسم الثاني: المجاز، وهو في اللغة: مصدر ميمي من الجواز وهو العبور[١].

وفي الاصطلاح: **(اللفظ المستعمل في غير ما وضع له)**.

فقولهم: **(في غير ما وضع له)** يخرج به الحقيقة بأنواعها الثلاثة، وبقية القيود معلومة مما تقدم.

ومن أمثلته: أسد إذا أطلق على الرجل الشجاع، وبحر إذا أطلق على العالِم، وشمس إذا أطلقت على الفتاة الجميلة، ومنه قول ابن العميد:

قامت تظللني من الشمس — نفسٌ أحب إليّ من نفسي

قامت تظللني ومن عجب — شمسٌ تظللني من الشمس

فالمراد بالشمس الأولى في قوله: شمس تظللني من الشمس؛ المعنى المجازي، وبالشمس الثانية المعنى الحقيقي وهو الكوكب الذي يضيء نهاراً[٢].

وسميت هذه الألفاظ مجازاً؛ لأنه ترك فيها المعنى الحقيقي وعُبِرَ بها إلى معنىً آخر.

والمجاز والحقيقة العرفية بينهما شبه من جهة أن كلاً منهما مستعمل في غير ما وضع له؛ ويفترقان من جهة أن المعنى الحقيقي في الحقيقة العرفية مهجور منسي، والمعنى الآخر مشهور متبادر إلى الذهن.

أما المعنى الحقيقي في المجاز فهو مستعمل متبادر إلى الذهن، ولهذا لا ينتقل عنه إلى المعنى المجازي إلا بقرينةٍ مانعةٍ من إرادة المعنى الحقيقي[٣].

والمجاز لا يصح إلا بشرطين:

١ ـ أن يوجد دليل صحيح يمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهو ما

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٤٤)؛ القاموس المحيط (ص٤٧٠)، مادة: «جوز» فيهما.

(٢) انظر: التلخيص في علوم البلاغة مع شرحه للبرقوقي (ص٣٠٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٥٠)؛ حاشية الجاوي على شرح المحلي للورقات (ص٤٧).

يسمى في علم البيان[١] بالقرينة.

فإذا لم توجد قرينة تمنع من حمل اللفظ على المعنى المجازي وجب إبقاؤه على المعنى الحقيقي؛ لأنه الأصل، ولهذا يقول الأصوليون: الأصل في الكلام الحقيقة.

وبناءً على هذا؛ لو ادعى شخص أن كلمةً أو جملةً حقيقة، وادعى آخر أنها مجاز؛ فالأصل مع الأول، ولا تقبل دعوى الثاني إلا بدليل.

فمثلاً: قوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»**[٢]، المراد بالبيعين البائع والمشتري، والمعنى: أنهما بالخيار حتى يتفرقا بأبدانهما، فإذا تفرقا بالأبدان ـ عرفاً ـ لزم البيع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ولهذا أثبتوا خيار المجلس، وأنكر الحنفية والمالكية خيار المجلس، وحملوا لفظ (البيعين) على المتساومين.

ويجاب عن ذلك بأن (البيعين) حقيقة في البائع والمشتري، مجاز في المتساومين، والأصل في الكلام الحقيقة، ولا دليل صحيحاً على حمله على المعنى المجازي[٣].

٢ ـ أن توجد علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، فإذا لم توجد لم يصح المجاز.

والمراد بالعَلاقة: الصفة التي تربط بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي.

والعلاقات كثيرة، وقد أوصلها بعض الأصوليين إلى أكثر من ثلاثين علاقة[٤].

والمرجع في معرفة العلاقات إلى لغة العرب، وهل يصح التجوّز بشيءٍ لم يرد في لغة العرب؟ فيه تفصيل:

(١) علم البيان هو أحد علوم البلاغة الثلاثة، وهي: البيان، والمعاني، والبديع.
(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).
(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٧٢).
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٧).

فإن كان التجوّز راجعاً إلى آحاد الألفاظ مع اعتبار العلاقات التي وردت عن العرب جاز ذلك.

وإن كان ليس راجعاً إلى العلاقات العربية لم يصح التجوّز[١]، فمثلاً: لو رأى شخصٌ زيداً، فقال: رأيت بيتاً، فقيل: هذا زيد وليس بيتاً، فقال: سميته بيتاً مجازاً؛ لم يصح؛ لأنه لا توجد في اللغة علاقة بين زيدٍ والبيت.

والمجاز نوعان:

النوع الأول: مجاز مفرد، وهو المجاز في الألفاظ، وهو لا يخلو من حالين:

١ ـ أن تكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة، كما إذا قال شخص: (رأيت أسداً) يريد رجلاً شجاعاً، أو (رأيت قمراً) يريد امرأته الحسناء، فهو مجاز مفرد؛ لأنه في كلمة (أسد) في المثال الأول، وفي كلمة (قمر) في المثال الثاني.

والعلاقة: المشابهة بين الرجل والأسد في الشجاعة، والزوجة والقمر في الحسن.

والمجاز المفرد إذا كانت علاقته المشابهة يسمى استعارة، يقال: التشبيه زُوِّج المجاز فولدا الاستعارة.

ويشترط في المشابهة: أن تكون الصفة التي حصلت فيها المشابهة مشهورة في محل الحقيقة، كما في المثالين السابقين، فإن الأسد مشهور بالشجاعة، والقمر مشهور بالحسن.

أما إن كانت الصفة مهجورة في محل الحقيقة؛ فإنه لا يصح التجوز، كما لو رأى شخص آخر كريه رائحة الفم فقال: رأيت أسداً؛ لأن الأسد من صفاته كراهة رائحة الفم؛ فإنه لا يصح التجوز؛ لأن هذه الصفة وإن كانت موجودة في الأسد إلا أنها غير مشهورة[٢].

---

(١) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٩٣)؛ نيل السول (ص٢٩).

(٢) انظر: المستصفى (٣/ ٣٢).

٢ ـ أن تكون العلاقة غير المشابهة، ويسمى هذا النوع من المجاز مجازاً مرسلاً؛ لأنه لم يقيد بعلاقةٍ معينة[١].

والعلاقات في المجاز المرسل كثيرة، منها:

أ ـ السببية؛ أي: تسمية الشيء باسم سببه، كأن تقول: رعينا المطر؛ أي: النبات فأطلق المطر وأريد النبات؛ لأن المطر سبب النبات.

ب ـ المسبَّبة؛ أي: تسمية الشيء باسم مسبَّبه، كقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًاۚ﴾ [غافر: ١٣]، فأطلق الرزق وأريد المطر؛ لأن الرزق مسبَّب عن المطر.

ج ـ الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ﴾ [الشورى: ١١]، فالكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى، وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، فـ (من) زيدت لتأكيد نفي الخلق من العدم عن غير الله تعالى.

وفي تعبير المصنف في هذا المثال بـ: مثلوا، وقالوا: إشعار بأنه لا يرتضي هذا التمثيل.

د ـ الحذف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، فحذفت كلمة (أهل) مجازاً.

ويمثل بعض الأصوليين له بقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]؛ أي: أمر ربك، وهذا فيه نظر؛ لأنه مبني على نفي صفة المجيء عن الله تعالى، وكذلك يمثل به بعض النحاة لحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

النوع الثاني: مجاز عقلي، وهو المجاز في الإسناد، والإسناد: تعليق خبرٍ بمخبَرٍ عنه ـ كزيد قائم ـ أو طلبٍ بمطلوب ـ كاضرب زيداً ـ[٢].

---

(١) انظر: البلاغة الواضحة (ص١١٠).
(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٦٨).

والمجاز العقلي أو الإسنادي هو: إسناد فعل إلى غير من هو له لعلاقةٍ مع وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

فمثلاً: قولك: أنبت المطر العشب، فكل كلمة يراد بها معناها الحقيقي، لكن حصل التجوز في إسناد إنبات العشب إلى المطر؛ مع أن المنبت الحقيقي هو الله تعالى.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۝٢﴾ [الزلزلة: ٢] فقد أسند الإخراج إلى الأرض، مع أن المخرج الحقيقي للأثقال هو الله تعالى.

ومنه: بنى الأمير الدار، فأسند البناء للأمير، مع أن الذي بنى الدار عماله.

ويمكن أن يقال في قول المصنف: **(رعينا المطر)** مجاز عقلي ـ أيضاً ـ؛ لأنه أسند الرعي إلى أصحاب الدواب، والذي يرعى النبات الدواب نفسها.

وهناك نوع ثالث للمجاز لم يذكره المصنف رحمه الله اختصاراً، وهو: المجاز المركب، وهو: اللفظ المركب الذي استعمل مجموع معناه في غير ما وضعت له مجموع ألفاظه لعلاقةٍ مع قرينةٍ مانعةٍ من إرادة المعنى الأصلي.

ومنه قولك للمتردد في أمر من الأمور: ما لك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى؟، فالألفاظ كلها حقائق، إلا أن مجموع الهيئة الحاصلة من تقديم رجلٍ وتأخير أخرى استعمل في معنى آخر وهو التردد بين الإقدام والإحجام.

ومنه جميع الأمثال السائرة[1].

وفائدة ذكر الحقيقة والمجاز في أصول الفقه هي: أن الألفاظ والتراكيب إما حقيقة وإما مجاز، فاحتيج إلى معرفة كل منهما؛ حتى يحمل كل لفظ على ما استعمل فيه، ويعرف ما حقه التقديم أو التأخير عند تقدير التعارض.

❀ ❀ ❀

(١) انظر بحثاً وافياً للمجاز وأنواعه في: الرحلة إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص١٩١ ـ ٢٦٦).

قال المصنف: (تنبيه: تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرين في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسفراييني، ومن المتأخرين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبين لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب).

الشرح

ختم المصنف مبحث انقسام الكلام إلى حقيقة ومجاز بتنبيهٍ إلى أن هذا التقسيم مفرّعٌ على القول بإثبات المجاز.

والمجاز اختلف في إثباته على الأقوال التالية:

١ ـ أن المجاز واقع في لغة العرب والقرآن والسنة، وهو مذهب الجمهور، ودليلهم: كثرة وقوعه في شعر العرب ونثرهم وأمثالهم، وفي نصوص القرآن والسنة، ومنها الأمثلة المتقدمة، والوقوع دليل الجواز، وبناءً على هذا جعلوا الكلام باعتبار استعماله قسمين: حقيقةً، ومجازاً.

٢ ـ مقابل الأول، وهو منع المجاز في اللغة والكتاب والسنة، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني الشافعي، وأبو علي الفارسي اللغوي المعتزلي، ونصره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وصوّبه المصنف.

ودليلهم: أن هذا التقسيم حادث بعد القرون المفضلة، فلم يرد عن الصحابة أو التابعين أو الأئمة المعتبرين كمالك والليث والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم من أئمة الدين، ولم ينقل عن العرب ولا عن علماء اللغة كالخليل وسيبويه، وإنما أحدثه المعتزلة ليتوصلوا به إلى نفي الصفات عن الباري ﷻ؛ لأن من خصائص المجاز أنه يصح نفيه، فيلزم من ذلك أن القرآن فيه ما يجوز نفيه، ومن ذلك صفات الله تعالى.

وما ادّعوا أنه مجاز ليس مجازاً، وإنما هو أسلوب من أساليب العرب، فهم أحياناً يطلقون اللفظ ويدل على معناه من غير قرينة، ويطلقونه ولا يدل على معناه إلا بقرينة، وكلٌّ حقيقة في موضعه.

وجعلوا الكلام باعتبار استعماله قسماً واحداً وهو: الحقيقة، وأجابوا عن النصوص التي ادُّعي أنها مجاز، وبينوا أنها حقائق لا مجاز فيها[١].

٣ ـ أن المجاز واقع في اللغة دون القرآن والسنة، واختاره أحمد بن القاص الشافعي، وأبو عبد الله الحسن بن حامد، وتلميذه القاضي أبو يعلى، ومحمد بن عبد الله خويزِمِنداد المالكي، والظاهرية.

ودليلهم: أن المجاز كذبٌ بحسب الظاهر، والكتاب والسنة منزهان عنه.

٤ ـ أن المجاز غالب على اللغات، واختاره ابن جني، ونقله عن شيخه أبي علي الفارسي.

فإذا قلت: زيد أكل الطعام، فإن هذا مجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء؛ لأنه لم يأكل جميع الطعام الذي خلقه الله وإنما أكل بعضه، فاستعمل اللفظ في غير موضعه، وهذا معنى المجاز.

وهو قولٌ غريب[٢].

والحق أن صفات الله حقائق لا مجاز فيها البتة، وما عدا ذلك يرجع الخلاف فيه إلى الألفاظ[٣]، والعلم عند الله تعالى.

* * *

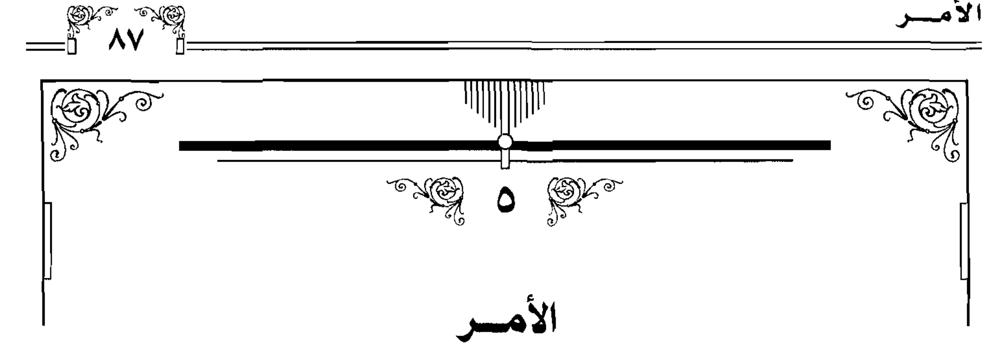
---

(١) انظر: الإيمان لابن تيمية (ص٧٣ ـ ٩٩)؛ مختصر الصواعق المرسلة (ص٢٣١)؛ منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي.

(٢) انظر: شرح الإيجي على المختصر (١/ ١٦٧)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٠٨)؛ الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٢/ ٢٣٨)؛ إرشاد الفحول (ص٥١).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٧٣)؛ شرح المعالم (١/ ١٨٤).





٥
الأمـــر

قال المصنف: (تعريفه:

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

فخرج بقولنا: (قول) الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل) النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء) الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن).

الشرح

مبحث الأمر والنهي من أعظم مباحث الكلام؛ لأن نصوص الكتاب والسنة إما أوامر وإما نواهٍ، ولهذا بدأ بهما السرخسي الحنفي كتابه الأصولي، وذكر أنهما أحق ما يبدأ به في البيان؛ لأن التكليف حاصل بهما(١).

والأمر في اللغة: طلب الفعل، وهذا هو المعنى الحقيقي، ويطلق على معانٍ أخرى، وهي:

١ ـ الشأن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧].

٢ ـ الفعل، ومنه قوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ١١).

٣ ـ الصفة، ومنه قول الشاعر:

عـزمـت عـلـى إقـامـة ذي صبـاحٍ   لأمـرٍ مـا يُـسَـوّد مـن يَـسُـودُ[١]

وفي اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بأنه: **(قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء)**.

فقوله: **(قول)** جنس يدخل فيه الأمر، والتخيير، والنهي، والدعاء، والالتماس، ويحترز به عن الفعل كالإشارة، فلا يسمى أمراً وإن دل على معنى الأمر.

وقوله: **(طلب)** يحترز به عن التخيير بين الفعل والترك، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] فقد خير بين المنّ ـ وهو العفو ـ وأخذ الفدية؛ لأن «إما» حرف يدل على التخيير.

وقوله: **(فعل)** يحترز به عن النهي بصيغة (لا تفعل)؛ لأنه يتضمن طلب ترك الفعل بهذه الصيغة المخصوصة.

وأما طلب فعل الترك فهو أمر؛ نظراً إلى الصيغة، كقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقوله: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٢٠]، وقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٢]، وقوله: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٣].

وقوله: **(على وجه الاستعلاء)**؛ أي: على صفة الاستعلاء، والاستعلاء هو: طلب العلو وتكلّفه.

والفرق بينه وبين العلو: أن الاستعلاء صفة راجعة للكلام سواء أكان المتكلم عالياً في نفس الأمر أم لا.

---

(١) انظر معاني الأمر في اللغة في: المصباح المنير (ص٨)؛ القاموس المحيط (ص٣٢٤)، مادة: «أمر» فيهما.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) رواه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) مع شرح السيوطي وحاشية السندي، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

فمثلاً: لو قال السيد لعبده: (قم) فهو أمر؛ لأن السيد عالٍ على عبده، ولو قال العبد لسيده ـ بنبرة فيها تعالٍ ـ: (قم) فهو أمر؛ لأن العبد مستعلٍ على سيده.

والعلو صفة راجعة للمتكلم.

وبعض الأصوليين اشترط في الأمر الاستعلاء كالمصنف، وبعضهم اشترط العلو، وبعضهم اشترطهما، وبعضهم لم يشترطهما، وهذا الخلاف محله الأوامر الصادرة من الآدميين، لا الأوامر الصادرة من الشارع في الكتاب والسنة؛ لأن الله عالٍ على خلقه بذاته وقهره وأمره، والنبي ﷺ عالٍ على بقية الناس بإعلاء الله منزلته ورفع ذكره له.

ويحترز بقوله: **(على وجه الاستعلاء)** عن:

١ ـ الدعاء؛ لأنه يكون من الأدنى، كقول العبد لربه: رب هب لي من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب.

٢ ـ الالتماس، وهو الشفاعة؛ لأنه يكون من المساوي، كقول الأخ لأخيه: اشتر لنا طعاماً زكياً.

ونحوهما من المعاني التي تدل عليها القرائن التي تحتف بالأمر(١).



قال المصنف: (صيغ الأمر:

صيغ الأمر أربع:

١ ـ فعل الأمر، مثل: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٢ ـ اسم فعل الأمر، مثل: حيّ على الصلاة.

٣ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

---

(١) انظر تعريف الأمر عند الأصوليين في: التبصرة في أصول الفقه (ص١٧)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٢)؛ بيان المختصر (٢/ ١١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠)؛ فواتح الرحموت (١/ ٣٧٠)؛ إرشاد الفحول (ص١٦٦).

٤ ـ المضارع المقرون بلام الأمر، مثل: لتؤمنوا بالله ورسوله.

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب).

الشرح

صيغ الأمر هي: الألفاظ الدالة عليه، والصحيح أن الأمر له صيغة تخصه، خلافاً للأشاعرة القائلين بأن الأمر لا صيغة له وإنما هو معنى يقوم بالنفس لا يفارقها كالنهي والخبر والعلم والقدرة، وصيغة افعل ونحوها ليست أمراً وإنما هي عبارة عن الأمر، وبعضهم يقول: حكاية عن الأمر، والذي استقروا عليه الأول[1].

وهذا بناء على خيالٍ فاسدٍ عندهم، وهو: إثبات الكلام النفسي[2].

وصيغ الأمر بالاستقراء أربع:

١ ـ فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠﴾ [الأحزاب: ٧٠] فهذه أربعة أوامر: اتل، أقم، اتقوا، قولوا.

وتعتبر أم الصيغ، وتسمى ـ أيضاً ـ صيغة (افعل).

٢ ـ اسم فعل الأمر، والفرق بينه وبين فعل الأمر: أنه لا يقبل علامات فعل الأمر التي يذكرها النحاة، وإن كان يدل على طلب إيقاع الفعل.

ومثاله: قول المؤذن: حيّ على الصلاة، فكلمة (حيّ) اسم فعل أمر.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢] فكلمة (حيّ) فعل ماضٍ أصله: حَيِيَ.

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٠٦ ـ ١٠٨)؛ الإيمان لابن تيمية (ص١٠٨ ـ ١١٠).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/ ٥٩٥).

٣ ـ المصدر النائب مناب الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمّد: ٤]، وقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذه أربعة أوامر على صيغة المصدر النائب مناب الأمر، وهي: فضرب، فنظرة، فتحرير، فصيام.

٤ ـ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله ﷺ: «**وإذا شك أحدكم فليتحر الصواب، فليُتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»[١].

فهذه عشرة أوامر على صيغة (لتفعل)، وهي: وليكتب، فلتقم، وليأخذوا، فليكونوا، ولتأت، فليصلوا، وليأخذوا، فليتحر، فليتم، ليسجد.

وقول المصنف: **(مثل: لتؤمنوا بالله ورسوله)** لا يقصد به الآية التي في سورة المجادلة وهي قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤]؛ لأن اللام في الآية للتعليل لا للأمر، وإنما يقصد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالاً عاماً، وعلى هذا فوضعه بين هلالين ونسبته لسورة المجادلة ـ كما في الطبعة التي أشرفت عليها مؤسسة الشيخ ـ لا يصح.

وقد يستفاد طلب الفعل ـ على وجه الإلزام أو عدمه ـ من غير صيغة الأمر، وتسمى صيغة الأمر غير الصريحة[٢]، ومنها:

١ ـ أن يوصف الفعل بأنه فرض، كما في حديث أنس رضي الله عنه ـ في أنصباء الزكاة ـ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر: الموافقات (٣/١٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٤٥٤).

٢ ـ أن يوصف بأنه واجب، كقوله ﷺ: **«غسل الجمعة واجب على كل محتلم»**[(١)].

٣ ـ أن يوصف بأنه مكتوب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٤ ـ أن يوصف بأنه مندوب، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم قال رسول الله ﷺ: **«لكل نبي حواري، وحواريي الزبير بن العوام»**[(٢)].

٥ ـ أن يوصف بأنه طاعة، كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٦ ـ أن يمدح فاعله، كقوله تعالى في الحديث القدسي: **«أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً»**[(٣)].

٧ ـ أن يذم تاركه، كقوله ﷺ: **«إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»**[(٤)].

٨ ـ أن يرتب على فعله ثواب، كقوله ﷺ: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»**[(٥)].

٩ ـ أن يرتب على تركه عقاب، كقوله ﷺ: **«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة»**، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: **«وإن كان قضيباً من أراك»**[(٦)].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البخاري (٢٦٦٥)، ومسلم (٨٤٦).
(٢) رواه مسلم (٢٤١٥).
(٣) رواه الترمذي (٧٠٠).
(٤) رواه مسلم (٢٥٩٤).
(٥) رواه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (١٣٤٩).
(٦) رواه مسلم (١٣٧).

قال المصنف: (ما تقتضيه صيغة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة، وهي الزيغ، أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها).

الشرح

هذه المسألة تسمى: مسألة دلالة الأمر المطلق، وهي من أهم مسائل الأمر؛ لكثرة ما يترتب عليها من الفقه.

والأمر ينظر له من جهتين:

الأولى: دلالة الأمر على حكم المأمور به، فإذا ورد أمر في الكتاب أو السنة فعلى أي شيءٍ يدل؟ فيه نزاع قوي بين الأصوليين.

ومحل النزاع ـ كما أشار إليه المصنف ـ في الأمر المطلق؛ أي: المجرد عن القرينة.

.أما إن اقترن به قرينة تدل على الوجوب فإنه يعمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين، أو تدل على عدم الوجوب فإنه يعمل بمقتضاها ـ أيضاً ـ باتفاق الأصوليين، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩]، يحمل على وجوب ترك جميع الربا؛ لأنه اقترن به قرينة تدل على الوجوب وهي قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وقوله ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب**» ثم قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[١] يحمل على الندب لا على الوجوب؛ لأنه اقترن به قرينة وهي قوله: «**لمن شاء**».

وإذا أطلق الأمر وتجرد عن القرينة فأكثر الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ على أنه يحمل على الوجوب، وأدلتهم على ذلك كثيرة، وقد اقتصر المصنف منها على دليل واحدٍ مشهورٍ، وهو قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ووجه الاستدلال به: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ حصول أحد شيئين:

١ ـ أن تصيبهم فتنة، وهي الشرك ـ كما فسرها به الإمام أحمد ـ، وفسرها المصنف بما هو أعم وهو الزيغ والميل عن الصراط المستقيم.

٢ ـ أو يصيبهم عذاب مؤلم موجع.

ومثل هذا التحذير لا يكون إلا على ترك واجب؛ لأن الواجب ما يستحق العقاب تاركه.

فدل على أن أمر النبي ﷺ المطلق يدل على الوجوب.

وأمر الله ﷻ يدل على الوجوب من باب أولى.

ويكون الأصل: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب[٢].

---

(١) رواه البخاري (١١٨٣).

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا الأصل في: أصول السرخسي (١/ ١٤)؛ روضة الناظر (٢/ ٦٠٤)؛ نهاية السول (١/ ٢٥٦)؛ البحر المحيط (٢/ ٣٦٥)؛ نشر البنود (١/ ١٤٦).

ومن الفروع التي انبنت على هذه القاعدة:

١ ـ وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[١]؛ للأمر به في قوله ﷺ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[٢].

٢ ـ وجوب التكبير عند الإحرام بالصلاة[٣]؛ للأمر به في قوله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبّر**»[٤].

٣ ـ وجوب النفقة للمطلقة الحامل[٥]؛ للأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

الجهة الثانية: دلالة الأمر على زمان إيقاع المأمور به، فإذا ورد أمر في الكتاب والسنة فهل تجب المبادرة بالفعل عقيب الأمر؟ أو يجوز تأخيره مع إمكان التعجيل؟ فيه نزاع قوي بين الأصوليين.

ومحل النزاع ـ كما أشار إليه المصنف ـ في الأمر المطلق، أما إذا اقترن به قرينة فإنه يعمل بما دلت عليه، فمثلاً:

إذا قال الوالد لابنه: قم الآن، فإنه يحمل على الفور؛ لأنه اقترن به قرينة تدل عليه وهي قوله: الآن.

وإذا قال السيد لعبده: قم اليوم، فإنه يحمل على جواز التراخي؛ لأنه اقترن به قرينة تدل عليه وهي قوله: اليوم.

وإذا قال: قم، فهذا أمر مطلق مجرد عن القرينة.

وأكثر الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ على أن الأمر المطلق يدل على الفور؛ أي: وجوب المبادرة بإيقاع الفعل في أول أزمنة الإمكان[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (١/ ١٨١)؛ طرح التثريب (١/ ١٢١).
(٢) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).
(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٢١)؛ المغني (٢/ ١٢٨).
(٤) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٥) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤)؛ المغني (١١/ ٤٠٢).
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٤).

واستدل المصنف بثلاثة أدلة:

١ ـ الكتاب: كما في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ووجهه: أنه أمر بالاستباق إلى الخيرات، والمأمورات الشرعية خيرات، فيجب الاستباق إليها، وهذا معنى الفور.

٢ ـ السنة: فإن النبي ﷺ في الحديبية كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق، ومن كراهته لذلك أنه جاء إلى أم سلمة ﵂ وأخبرها بما لقي من الناس[(١)]، فدل على أن أمره للفور، ولو كان يدل على جواز التراخي لما كره النبي ﷺ تأخرهم في الإتيان به مع عدم المانع.

٣ ـ النظر الصحيح: فالمبادرة بالفعل يترتب عليها مصلحة وهي: أنه أحوط لأداء المأمور به، وأبرأ للذمة، والتأخير يترتب عليه مفسدة وهي: أن المكلف قد يعرض له ما يمنعه من أداء الواجب أو يضعفه عنه كالموت والمرض، ويؤدي إلى تراكم الواجبات حتى تشق عليه أو يعجز عنها، والشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فدل ذلك على أن الأصل: أن الأمر المطلق يقتضي الفور[(٢)].

ومن الفروع التي بنيت على هذه القاعدة:

أ ـ وجوب المبادرة بإيتاء الزكاة إذا بلغ المال نصاباً وحال الحول وتمكن المكلف من الأداء؛ لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وينبني على هذا أنه يضمن الزكاة إذا تلف المال[(٣)].

ب ـ وجوب المبادرة بالحج للقادر عليه[(٤)]؛ لأمر النبي ﷺ في قوله:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

(٢) انظر كلام الأصوليين على هذا الأصل في: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (١/ ٢٥٤)؛ الإبهاج (٢/ ٥٨)؛ مفتاح الوصول (ص٣٧٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: المغني (٤/ ١٤٦)؛ مفتاح الوصول (ص٣٨٢).

(٤) انظر: المغني (٥/ ٣٦)، وقد ذكر ابن رشد أن الخلاف في المبادرة بالحج ليس راجعاً إلى الخلاف في القاعدة وإنما هو راجع للأدلة الجزئية، انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٢٢).

«أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»(١).

ج ـ وجوب المبادرة بكفارة القتل الخطأ، واليمين، والظهار، والوطء في نهار رمضان(٢).

واختار طائفة من محققي الأصوليين أن الأمر المطلق لا يقتضي فوراً ولا جواز تراخٍ، وإنما يدل على مطلق ماهية المأمور به من غير تعرضٍ لزمانه، والفور أو التراخي يطلبان من دليل خارجي(٣).

ولا يدخل في المسألة المأمور به على وجه التوسيع كصلاة الظهر، فإنه يجوز فعله في أول الوقت ووسطه وآخره، ولا يلزم إيقاعه في أول الوقت عند القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور.



قال المصنف: (وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية لدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ ـ الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب بدليل أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد.

٢ ـ الإباحة، وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهم أنه محظور.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهم أنه محظور: قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»، في

(١) رواه مسلم (١٣٣٧). (٢) انظر: مفتاح الوصول (ص٣٨٢).
(٣) انظر: مفتاح الوصول (ص٣٨٣)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٢٨٧).

جواب من سألوه في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ ـ التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]، فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان، فإنه مأمور به لكن دلَّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة ﵂ قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ.

ولو كان التأخير محرماً ما أَقِرَّت عليه عائشة ﵂).

الشَّرْح

لما ذكر أن الأصل في الأمر اقتضاؤه الوجوب والفورية؛ ذكر أنه قد يخرج عن هذا الأصل، لكن لا يصح خروجه عنه إلا إذا قام دليل على ذلك.

وعلى هذا؛ إذا ادّعى شخص في أمرٍ الوجوب أو الفورية، وادّعى آخر خروجه عنهما؛ فقول الأول مقدم؛ لأن الأصل معه إلا إذا أقام الثاني دليلاً معتبراً على مُدَّعَاه فإنه يترجح جانبه.

والمعاني التي يخرج الأمر عن الوجوب إليها كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين معنى[1]، ومنها:

١ ـ الندب، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقوله: (أشهدوا) أمر على صيغة (افعل)، والأصل أنه يحمل على الوجوب لكن صرفه صارفٌ وهو أن النبي ﷺ اشترى من أعرابي فرساً ولم يشهد[2]،

---

(١) انظر: الغيث الهامع (١/ ٢٥٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٣٠١) مع شرح السيوطي وحاشية السندي عليه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٨٦).

فدل على أن الإشهاد على البيع مندوب إليه لا إثم على تركه.

وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فالأمر في قوله: (فكاتبوهم) للندب؛ لأنه لا يجب على أحد أن يخرج ماله من تحت يده بمكاتبة أو غيرها من غير اختياره[١].

وذكر بعض علماء الأصول أن ما تعلق بمصالح الدنيا ـ كما في المثال الأول ـ يسمى إرشاداً، وما تعلق بمصالح الآخرة ـ كالمثال الثاني ـ يسمى ندباً[٢].

وصنيع المصنف يدل على أنه يرى الندب يشملها؛ لأنه مثل له بالإشهاد عند التبايع وهو من مصالح الدنيا التي ترجع إلى حفظ نظامها.

٢ ـ الإباحة، وأكثر ما تكون في موضعين:

أ ـ إذا ورد الأمر بعد حظر، فإن الله حظر الصيد في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]، ثم أمر به بعد الحظر في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فيحمل على الإباحة؛ لأنه وقع بعد حظر.

وحظر البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم أمر به في قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فيحمل على الإباحة؛ لأنه وقع بعد حظر.

وحظر وطء المرأة الحائض في قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم أمر به في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فيحمل على الإباحة؛ لأنه وقع بعد حظر.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين ومنهم المصنف. واختار طائفة من المحققين كابن تيمية، وابن كثير، والشنقيطي أن الأمر بعد الحظر يَرُدُّ الشيء

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٨٢).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠).

إلى حكمه السابق قبل الحظر، فإن كان حكمه قبل الحظر الإباحة حمل على الإباحة كما في الأمثلة السابقة، وإن كان حكمه قبل الحظر الوجوب حمل على الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فقد حظر قتال المشركين في الأشهر الحرم، ثم أمر به، فيحمل على الوجوب؛ لأن قتال المشركين قبل الحظر كان واجباً. وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة[١].

والأولون يجيبون عن الآية بأن الوجوب فيها عرف من دليلٍ خارجي لا من صيغة الأمر[٢].

ب ـ إذا ورد الأمر جواباً لما يُتوهم أنه محظور، كقوله ﷺ لما سئل في حجة الوداع عن تقديم بعض أفعال الحج على بعض: «**افعل ولا حرج**»[٣]، فهذا أمر بعد سؤال عما يتوهم أنه محظور فيحمل على الإباحة.

٣ ـ التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]، فقوله: (اعملوا) للتهديد بقرينة الوعيد في آخر الآية.

وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فقوله: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) للتهديد بقرينة الوعيد في آخر الآية.

وقوله: ﴿كُلُوا۟ وَتَمَتَّعُوا۟ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [المرسلات: ٤٦]، وقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

وكما أن الأمر قد يخرج عن الوجوب إلى غيره فإنه قد يخرج عن الفور إلى جواز التراخي، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فقد أمر المريض والمسافر إذا

(١) انظر: المسودة (ص١٨)؛ تفسير ابن كثير (٢/ ٥)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص٣٠٣).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٩).
(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

أفطرا بالقضاء في أيامٍ أخر عدد ما أفطراه، والأصل في الأمر الفور، لكن دل دليل على جواز تأخيرِ القضاء، وهو إقرار النبي ﷺ لعائشة ﵂، فقد كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان؛ مراعاةً لحق النبي ﷺ[1]، وهو لا يقر على باطل، والأصل في الأحكام أن ما ثبت في حق النساء يثبت في حق الرجال والعكس، إلا أن يأتي دليل يبين خلاف ذلك.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(ما لا يتم المأمور إلا به:**

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

مثال الواجب: ستر العورة، فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

ومثال المندوب: التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها).

الشرح

إذا أمر الشارع بشيءٍ على سبيل الوجوب أو الندب، وكان فعله يتوقف على شيءٍ؛ كان ذلك الشيء مأموراً به، أما الأول فلأمر الشارع به، وأما الثاني فلكونه وسيلة يتوقف عليها المأمور به، فإن كان المأمور به واجباً كانت وسيلته واجبة، وإن كان مندوباً كانت وسيلته مندوبة[2].

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٤٦، ١٠٤)؛ مجموع الفتاوى (١٠/٣١، ١٢٤)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص١٠ ـ ١٦).

فمثلاً:

• ستر العورة عن غير الزوجة أو الأمة واجب، فإذا كان لا يحصل إلا بشراء ثوبٍ ساترٍ كان ذلك الشراء واجباً.

• وصلاة الجمعة واجبة، وهي متوقفة على السعي إليها فيكون واجباً.

• ومسح الرأس بالماء في الوضوء واجب، وهو لا يكون إلا بإمرار اليد عليه فيكون إمرار اليد واجباً.

• والتطيب للجمعة في الثوب والبدن، وقبل الإحرام في البدن فقط مندوب، فإذا توقف على شراء طيبٍ كان الشراء مندوباً.

• والتسوك مندوب، فإذا توقف على شراء سواكٍ كان الشراء مندوباً.

• ودعاء الاستفتاح في الصلاة مندوب، فإذا توقف على تعلمه كان تعلمه مندوباً.

فالأصل: أن ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به، وهذه القاعدة مندرجة ضمن قاعدة أعم منها، وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، وإنما كانت أعم منها؛ لأنها تشمل وسائل المأمورات، ووسائل المنهيات.

وأما ما لا يتم الأمر إلا به فليس مأموراً به سواء أكان في قدرة المكلف أم لا، فمثلاً:

• لا يتم الأمر بصلاة الظهر إلا بزوال الشمس، وهو ليس مأموراً به.

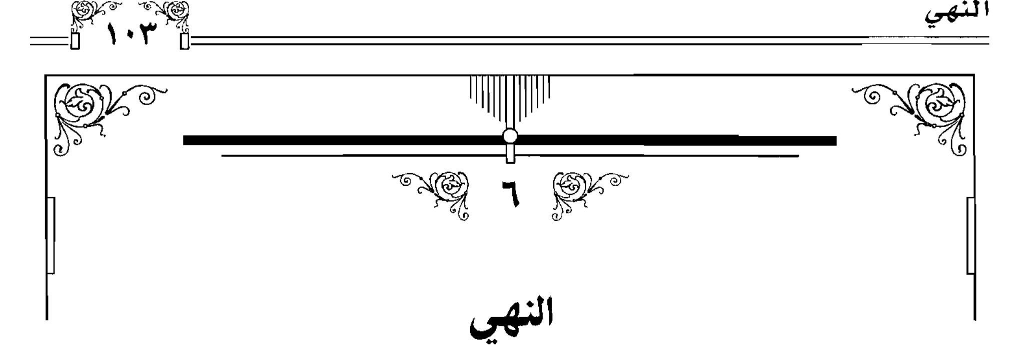
• ولا يتم الأمر بالزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً، والمكلف ليس مأموراً بجمع المال ليبلغ نصاباً حتى يزكي.

• ولا يتم الأمر بالصيام إلا إذا طلع الفجر الثاني، وهو غير مأمور به.

• ولا يتم الأمر بالحج إلا إذا قدر عليه المكلف، ولا يجب على المكلف تحصيل القدرة ليحج.







٦

النهي

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (تعريفه:

النهي: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: (قول) الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف) الأمر؛ لأنه طلب فعل.

وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء) الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع...إلخ) ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك).

الشرح

لما فرغ من بيان الأمر شرع في بيان ما يقابله وهو النهي، ولهذا يقول الأصوليون: كل مسألة في الأمر لها وِزَان في النهي؛ أي: لها ما يقابلها منه.

وهو لغة: الزجر والمنع، ولهذا سمي العقل نُهْيَةً؛ لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق، ويجمع على نُهى مثل: مُدية ومدى[١].

وفي اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بأنه: **(قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة)**.

فقوله: **(قول)** جنس يشمل النهي، والتخيير، والأمر، والدعاء، والالتماس.

ويحترز به عن الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معنى النهي وهو الزجر والمنع.

وقوله: **(طلب)** يحترز به عن التخيير بين الفعل والترك، فلا يدخل في حقيقة النهي.

وقوله: **(الكف)** يحترز به عن الأمر؛ لأنه يتضمن طلب الفعل.

وقوله: **(على وجه الاستعلاء)** الكلام فيه كما تقدم في الأمر، ويحترز به عن الدعاء والالتماس وغيرهما من المعاني التي تستفاد بالقرائن من النهي، فلا تدخل في حد النهي؛ لعدم الاستعلاء فيها.

وقوله: **(بصيغة مخصوصة)** هي صيغة (لا تفعل)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة..**»[٢].

وليس للنهي صيغة غيرها.

ويحترز به عما دل على طلب الكف بصيغة (افعل) ونحوها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»[٣]، وقوله: «**اتركوا الحبشة ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة**

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢٤٠) القاموس المحيط (ص١٢٣٠)، مادة: «نهي» فيهما.
(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(٣) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

إلا ذو السويقتين من الحبشة»[١]، وقوله: «**اجتنبوا السبع الموبقات»**[٢]، فإنه أمر لا نهي؛ وذلك نظراً إلى صيغة الأمر لا إلى معناها[٣].

وقد يستفاد طلب الترك ـ على وجه الإلزام أو عدمه ـ من غير صيغة النهي، وتسمى صيغة النهي غير الصريحة[٤]، ومنها:

١ ـ أن يوصف الفعل بالتحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

٢ ـ أن يوصف بالحظر؛ لأنه في معنى التحريم.

٣ ـ أن يوصف بالقبح، كقوله ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث»**[٥].

٤ ـ أن يذم فاعله، كقوله ﷺ ـ في المرأة إذا قالت: أعطاني زوجي، ولم يعطها ـ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبَيْ زور»**[٦].

٥ ـ أن يرتب على فعله عقاب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

٦ ـ أن يلعن فاعله، كقوله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي»**[٧].



قال المصنف: **(ما تقتضيه صيغة النهي:**

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٠٠)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٨٠).

(٢) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٣) انظر تعريف النهي عند الأصوليين في: نهاية السول (٢/ ٢٩٣)؛ البحر المحيط (٢/ ٤٢٦)؛ فواتح الرحموت (١/ ٣٩٥)؛ نشر البنود (١/ ١٩٥)؛ إرشاد الفحول (ص١٩٢).

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ١٤٢).

(٥) رواه مسلم (١٥٦٨).

(٦) رواه مسلم (٢١٢٩).

(٧) رواه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) وصححه.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحريم قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ﴾ [الحشر: ٧]، **فالأمر بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومِنْ لازِمِ ذلك تحريم الفعل.**

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؛ أي: مردود، وما نهى عنه فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً).

الشَّرح

هذه المسألة تسمى مسألة: دلالة النهي المطلق، وهي من أهم مسائل النهي؛ لكثرة ما يترتب عليها من الفقه.

والنهي ينظر له من جهتين:

الأولى: دلالته على حكم المنهي عنه، فإذا ورد نهي في الكتاب أو السنة فعلى أي شيءٍ يحمل؟

إن اقترن به قرينة تدل على التحريم حمل عليه باتفاق الأصوليين، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فترتيب الإثم في قوله: (فإنه آثم قلبه) يدل على أن النهي للتحريم.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، فقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ قرينة تدل على أن النهي للتحريم.

وإن اقترن به قرينة تدل على عدم التحريم عمل بمقتضاها باتفاق الأصوليين، ومثاله: أن النبي ﷺ زجر أن يُقْبَرَ الرجل بالليل إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك[1]، فقد اقترن به قرينة منفصلة تدل على أن النهي يراد به الكراهة لا التحريم، وهي أن النبي ﷺ سأل عن رجل فقال: «**من هذا؟**»

(١) رواه مسلم (٩٤٣).

قالوا: فلان، دفن البارحة، فصلى عليه[١]، ولم ينكر عليهم دفنه ليلاً[٢].

وكقوله ﷺ في آنية أهل الكتاب: «**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»[٣]، فقد اقترن ما يدل على أن النهي ليس للتحريم وإنما هو لكراهة التنزيه، وهو ما ثبت أن النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة[٤].

وإذا أطلق النهي وتجرد عن القرينة فإنه يحمل عند أكثر الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ على التحريم، وأدلتهم على ذلك كثيرة، وقد اقتصر المصنف منها على دليلٍ مشهورٍ وهو قوله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧].

ووجه الاستدلال به: أن الله سبحانه أمر بترك ما نهى عنه، والأمر المطلق يقتضي الوجوب، فيلزم من ذلك أن فعل ما نهى عنه محرم؛ لأن النهي يقابل الأمر، فإذا كان فعل الشيء واجباً فتركه محرم، فينتج من ذلك أن النهي يقتضي التحريم، وهو المطلوب.

وإذا ثبت هذا في حق أمر النبي ﷺ فأمر الله ﷻ من بابٍ أولى.

ويكون الأصل: أن النهي المطلق يقتضي التحريم[٥].

ومن الفروع التي بنيت على هذه القاعدة:

أ ـ تحريم الصلاة في مبارك الإبل[٦]؛ لنهي النبي ﷺ ذلك في قوله: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل**»[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٠). (٢) انظر: المغني (٣/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) رواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٥) انظر كلام الأصوليين على هذا الأصل في: التبصرة (ص٩٩)؛ تقريب الوصول (ص١٨٨)؛ روضة الناظر (٢/ ٦٥٢)؛ نهاية السول (٢/ ٢٩٤)؛ فتح الغفار (١/ ٧٧).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٤٦٩).

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٧٩٩)، وابن ماجه (٧٦٩).

ب ـ تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في غير بنيانٍ ونحوه[١]؛ لقوله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا**»[٢]. واختيار المصنف في هذه المسألة أنه يحرم الاستقبال مطلقاً، والاستدبار إلا في البنيان[٣]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[٤].

الجهة الثانية: دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

وقد اتفق الأصوليون على أن النهي إن اقترن به قرينة تدل على الفساد فإنه يحمل على الفساد، كما جاء في قول النبي ﷺ في بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء: «**لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً**»[٥]، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال: «**ردوه**»[٦]، وهذه قرينة تدل على أن النهي للفساد، ولو كان العقد صحيحاً ما أمر فيه النبي ﷺ بالرد.

واتفقوا على أنه إن اقترن به قرينة تدل على الصحة فإنه يحمل عليها مع التحريم، ولا تناقض بين أن يكون الشيء محرماً صحيحاً؛ لأن جهة التحريم منفكّة عن جهة الصحة، كقوله ﷺ: «**لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر**»[٧]، فقد نهى النبي ﷺ عن التصرية، وهي: ربط أخلاف الإبل أو البقر أو الغنم حتى يجتمع فيها اللبن، وأثبت الخيار لمن اشتراها بين الإمساك أو ردِّهَا وردِّ صاعٍ من تمرٍ معها مقابل اللبن الذي كان في الضرع وقت العقد[٨].

وإثبات الخيار في العقد قرينة تدل على صحته؛ لأن الفاسد لا خِيَرَة

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٢٠)؛ مفتاح الوصول (ص٤١٨)؛ فتح الباري (١/ ٢٩٦).
(٢) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤). (٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٥).
(٤) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦). (٥) سبق تخريجه (ص٥٢).
(٦) سبق تخريجها أيضاً (ص٥٢).
(٧) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٨) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٩).

فيه، وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على صحة بيع المصراة مع التحريم[١].

وإذا أطلق النهي عن القرينة الدالة على الفساد أو عدمه فأكثر الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ على أنه يدل على الفساد، وأدلتهم على ذلك كثيرة، وقد اقتصر المصنف منها على دليلٍ شهير وهو قوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[٢]. ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أخبر أن كل عملٍ ليس من ديننا وشرعنا فهو مردود على صاحبه، والمنهي عنه ليس من ديننا وشرعنا، فيكون مردوداً، والمردود هو الفاسد، فينتج من ذلك: أن الأصل أن النهي المطلق يقتضي الفساد[٣].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم؟ كما يلي:

١ ـ أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه فيكون باطلاً.

٢ ـ أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلاً.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيدين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

---

(١) انظر: طرح التثريب (٦/ ٧٨).   (٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) انظر كلام الأصوليين على هذا الأصل في: شرح اللمع (١/ ٣٠٣)؛ أصول السرخسي (١/ ٨٠)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٤٠٧)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٣٩٣)؛ التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٦)؛ إرشاد الفحول (ص١٩٣).

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه).

الشَّرْح

ذكر المصنف القاعدة عند الحنابلة في دلالة النهي على الفساد أو عدمه، وهي:

أن النهي يُنظر إلى مَرْجعِه، ولا يخلو الأمر بالنسبة إلى هذا النظر من حالين:

الأولى: أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه؛ فيدل على التحريم والفساد، وأقيم الشرط مقام الذات؛ لأنه يؤثر فيها حال عدمه، فإذا عُدم الشرط عدم المشروط.

والثانية: أن يكون عائداً إلى أمرٍ خارجي؛ فلا يدل على الفساد وإنما يدل على التحريم، ولا تناقض بين الحكم بالصحة مع التحريم؛ لأن جهة الصحة غير جهة التحريم.

والفرق بين النهي العائد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه والعائد إلى أمر خارجي:

أن النهي العائد إلى الذات: هو العائد إلى الأركان أو بعضها، والركن هو جزء الماهية، فمثلاً: البيع له أربعة أركان وهي: البائع، والمشتري، والثمن، والمُثْمَن.

فإذا باع صبي على مجنون خمراً بلحم خنزير؛ لم يصح البيع؛ لأن النهي عائد إلى جميع الأركان.

وإذا باعت امرأة رشيدة ثوباً على رجلٍ رشيد بآلة طرب؛ لم يصح البيع؛ لأن النهي عائد إلى ركنٍ من أركان البيع، وهو الثمن.

أو باع رجل ثوباً من ثيابه على آخر بدابةٍ من دوابّه؛ لم يصح البيع؛ لأن النهي عائد إلى ركن من أركانه، وهو المثمن؛ لعدم تعيينه.

والنهي العائد إلى الشرط: هو العائد إلى أمرٍ يتوقف عليه وجود الشيء لكنه ليس بمُقوِّم له؛ يعني: ليس من أجزاء ماهيته، كالنهي العائد إلى الطهارة، أو ستر العورة، أو استقبال القبلة في الصلاة.

والنهي العائد إلى أمرٍ خارجي هو العائد إلى أمرٍ لا يتوقف عليه وجود الشيء، وليس بمقومٍ له، فتوجد الأركان والشروط سالمةً من النهي، ويتوجه النهي إلى أمرٍ خارجي، فمثلاً: نهى النبي ﷺ عن النجش[١]، وهو: الزيادة في ثمن السلعة من غير قصد الشراء، وهو ليس من أركان البيع ولا شروطه، فيكون البيع صحيحاً مع التحريم، ويثبت الخيار للمشتري.

وقد يحصل الاختلاف في النهي هل هو عائد إلى الذات أو الشرط أو أمر خارجي فيترتب عليه الاختلاف في الصحة أو عدمها[٢].

والنهي قد يعود إلى عبادة، وقد يعود إلى معاملة، وقد يرجع إلى ذات المنهي عنه أو شرطه أو أمر خارجي، فهذه ست صور ناتجة من ضرب اثنين في ثلاثة.

الصورة الأولى: أن يعود إلى ذات المنهي عنه في عبادة.

مثل: النهي عن صوم يوم العيدين، فإنه راجع إلى ركن المنهي عنه وهو الإمساك، والنهي عن التطوع المطلق بالصلاة وقت النهي، وعن الصلاة والصوم حال الحيض.

(١) رواه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).
(٢) انظر: الفروق للقرافي (٢/ ٨٣).

الصورة الثانية: أن يعود إلى ذات المنهي عنه في معاملة.

مثل: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة على وجهٍ لا يباح، والنهي عن بيع الخمر والخنزير والمعازف.

الصورة الثالثة: أن يعود النهي إلى شرط المنهي عنه في عبادة.

مثل: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها[(١)].

هذا هو المذهب، واختار المصنف أن الصلاة تصح في الثوب المحرم كثوب الحرير؛ لأن جهة التحريم منفكة عن جهة الأمر بالصلاة، فتحريم لبس الثوب المحرّم ليس من أجل الصلاة، ولكنه مطلق في الصلاة وغيرها[(٢)].

فتكون من الصورة الخامسة الآتية.

ومن الأمثلة المشهورة لهذه الصورة: الصلاة في الدار المغصوبة.

وقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

الأول: أنها لا تصح، وهذا القول له مأخذان[(٣)]:

أ ـ أن البقعة شرط في الصلاة، ولهذا لا تصح في الأُرجوحة ولا على بساطٍ في الهواء، وعليه تكون هذه المسألة من الصورة الثالثة.

ب ـ أن حركات المصلي وسكناته في الدار المغصوبة هي نفس المحرم، وعلى هذا تكون من الصورة الأولى.

الثاني: أنها تصح مع التحريم؛ لأن النهي عن الغصب لا يختص بالصلاة فلم يمنع صحتها، واختاره المصنف[(٤)]، وعلى هذا تكون من الصورة الخامسة.

(١) انظر: المغني (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/١٧٣ ـ ١٧٦)؛ منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٧٤).
(٣) انظر: القواعد لابن رجب (ص٦٣).
(٤) انظر: المغني (٢/٣٠٣، ٤٧٦)؛ الشرح الممتع (٢/٢٤٨).

وما أحسن ما ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من صلى في دار مغصوبة فصلاته صحيحة، وينقص من صلاته بقدر ظلمه وغصبه، ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاةً تامة، ولا يعاقب عقوبة من لم يصل بالكلية، بل يعاقب على قدر ذنبه[١].

الصورة الرابعة: أن يعود النهي إلى شرط المنهي عنه في معاملة.

مثل: النهي عن بيع الحمل؛ لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع؛ لأنه يعود إلى شرطه، وكذا أي نهي يتعلق بشروط الإجارة أو الرهن أو الوقف أو النكاح أو غيرها من المعاملات.

الصورة الخامسة: أن يعود النهي إلى أمرٍ خارجيٍّ في عبادة.

مثل: النهي عن لبس الرجل عمامة من حرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير لم تبطل صلاته؛ لأن أركان الصلاة وشروطها سليمة من النهي، والنهي عائد إلى أمرٍ خارجي.

وكذا لو فعل شيئاً من المحرمات التي تحرم في حق الصائم وغيره كالغيبة والكذب والنميمة؛ فإنه يصح صومه مع الإثم[٢].

الصورة السادسة: أن يعود النهي إلى أمرٍ خارجيٍّ في معاملة.

مثل: النهي عن الغش فلو باع شخصٌ فرساً معيباً عيباً يعلمه ولم يخبر المشتري بذلك؛ لم يبطل البيع؛ لأن النهي يعود إلى أمرٍ خارجيّ، ويثبت للمشتري الخيار.

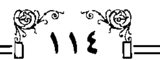
وكذا إذا تلقى الجَلَب فالبيع صحيح؛ لأن النهي عائد إلى أمرٍ خارجي، وإذا أتى البائع السوق فهو بالخيار.

وإذا باع على مُسْتَرسلٍ، وهو: من جهل القيمة ولا يحسن المماكسة؛ فالبيع صحيح؛ لأن النهي عائد إلى أمرٍ خارجي، وإذا غبن غبناً غير معتاد فإنه يثبت له الخيار على التراخي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٦).

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (ص٩٣).



وهذه القاعدة عند الحنابلة فيها تقييد لدلالة النهي على الفساد، فيقال: الأصل أن النهي يدل على الفساد إلا إذا عاد إلى أمرٍ خارجي في عبادةٍ أو معاملة.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(وقد يخرج النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:**

١ ـ الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا للكراهة؛ لأن الذكر بَضْعَةٌ من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ ـ الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»).

الشرح

لما ذكر المصنف أن النهي المطلق يقتضي التحريم؛ ذكر أنه قد يخرج عن هذا الأصل، لكن لا يصح خروجه عنه إلا إذا قام دليل على ذلك.

والمعاني التي يخرج النهي عن التحريم إليها كثيرة، منها:

١ ـ الكراهية، كقوله ﷺ: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**»[1] فقد حمله الجمهور على كراهة التنزيه؛ لقرينة وهي: أن الذكر بضعة من الإنسان، فيكون مسه كمس اليد أو الرجل، وأبقى الظاهرية النهي على أصله[2].

وفي قول المصنف: (ومثلوا..) إشعار بأنه لا يرتضيه، إلا أنه جزم بالكراهة في شرح الزاد[3].

(١) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص١٠٦)؛ الفتح (١/٣٠٦).
(٣) انظر: الشرح الممتع (١/١٢١ ـ ١٢٢).

٢ ـ الإرشاد، كقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «**أوصيك يا معاذ، لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[1].

فقوله: (لا تدعن) صيغة نهي، والأصل في النهي المطلق التحريم، لكنه صرف هنا للإرشاد إلى الفعل والحث عليه، ولعل القرينة الصارفة أنه دعاء[2].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (**من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:**

الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي هو المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ) الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاقل) المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يَرِدُ على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم؛ فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكفار لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، ولا يؤمر بقضائه إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «أما علمت يا عمرو أن الإسلام

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وقوى ابن حجر إسناده في البلوغ (ص٦٦).

(٢) انظر: سبل السلام (١/ ٣٣٧).

يهدم ما كان قبله»، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ **[المدثر: ٤٢ ـ ٤٧]).**

الشرح

لما بيّن المصنف الأمر والنهي بدأ في بيان من يدخل في الخطاب بهما ومن لا يدخل.

والذي يدخل فيه: المكلف، وهو البالغ العاقل، ويؤخذ منه أن التكليف له شرطان:

١ ـ البلوغ: فلا يكلف الصبي غير المميز باتفاق، وكذا الصبي المميز عند جمهور الأصوليين[١].

والمميز للفقهاء في ضبطه طريقان:

أ ـ ضبطه بالسن، والأكثر على أنه من تم له سبع سنين.

ب ـ ضبطه بالفهم، فقالوا: هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصواب[٢].

وأما أمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وضربه عليها إذا بلغ عشراً في قوله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»**[٣]، وكفه عن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٢٩)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٦)؛ البحر المحيط (١/ ٣٤٥)؛ فواتح الرحموت (١/ ١٧٠) نشر البنود (١/ ١٨).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٥١).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ورواه الإمام أحمد (١٥٣٣٩)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) عن سبرة بن معبد الجهني، وروي عن غيرهما من الصحابة ﷺ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. انظر: نصب الراية (٤/ ١٦١ ـ ١٦٥)؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١/ ٣٣٠).

المعاصي؛ فذلك من باب التأليف لا من باب التكليف؛ حتى يعتاد على فعل الطاعة وترك المعصية، ويسهل عليه الامتثال إذا بلغ سن التكليف.

وخطابه ـ كما هو واضح ـ ليس مساوياً لخطاب المكلف؛ لأنه لا يعاقب على المخالفة بترك المأمور أو فعل المحذور.

فإن قيل: الضرب الوارد في الحديث عقاب، والواجب والمحظور يترتب العقاب على المخالفة فيهما، أفلا يدل ذلك على أن الصبي مكلف؟

فالجواب: أنه لا يدل؛ لأن المراد بالعقاب في حد الواجب والمحظور عقاب الآخرة لا عقاب الدنيا[1].

والصبي المميز وإن كان يمكنه فهم الخطاب إلا أن عقله يتنامى شيئاً فشيئاً كالنبات وضوء الشمس، ولا يعلم الحد الذي يصل فيه إلى رتبة تمام الفهم، فأسقط الشارع التكليف عنه تخفيفاً ورحمة، وعلّق التكليف بعلامةٍ ظاهرةٍ منضبطةٍ وهي البلوغ.

٢ ـ العقل: فلا يكلف المجنون بالأوامر والنواهي؛ لأنه ليس بعاقلٍ، والعقل مناط التكليف، ويدل عليه قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ**»[2].

ويجب على وليِّ المجنون أن يمنعه من كل فعل فيه تعدٍّ على غيره أو إفسادٌ لماله أو مال غيره؛ لأن الضرر يزال.

وإذا فعل عبادة كصلاة أو صيام أو حج لم تصح منه؛ لأن العبادة يشترط لها نية الامتثال، والمجنون ليس له قصد صحيح إلى الامتثال.

فإن قيل: الصبي والمجنون مكلفان؛ لأن الشارع الحكيم أوجب الزكاة وضمان المتلفات والحقوق المالية في مالهما، فإذا ورث صبي أو مجنون أربعين

---

(١) انظر: قرة العين وحاشية التونسي عليه (ص٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩).

شاةً وحال عليها الحول وجبت الزكاة فيها، وإذا أتلفا مالاً لغيرهما وجب الضمان في مالهما، وتجب في مالهما نفقة الزوجة والأقارب والمماليك.

فالجواب: أن إيجاب هذه الأشياء لا يدل على تكليفهما؛ لأنه معلّق بأسباب متى وجدت ثبت الحكم، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيه من أجل حصول سببها، وإذا وقع الإتلاف وجب الضمان؛ لحصول سببه.. وهكذا.

فالنظر فيها إلى السبب لا إلى الفاعل سواء أكان مكلفاً أم غير مكلفٍ.

ونظر الشارع قد يكون إلى السبب كما هنا، وقد يكون إلى الفاعل كما في فرض العين، وقد يكون إلى الفعل كما في فرض الكفاية.

ولا يشترط للتكليف الإسلام، فالكفار ـ بجميع أصنافهم ـ مخاطبون بالأحكام العلمية الاعتقادية التي يسميها كثير من الأصوليين «أصول الدين»، وبالأحكام العملية التي يسمونها «فروع الدين».

والدليل على ذلك:

١ ـ الكتاب: كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٧].

ووجه الاستدلال: أنه أخبر في جواب المجرمين عن سبب عقابهم أن منه ما يتعلق بالاعتقاد وهو: التكذيب بيوم الدين، ومنه ما يتعلق بالعمل وهو: ترك الصلاة، وعدم إطعام المسكين، والخوض بالتكذيب فيما لا يعلمونه.

فدل على أنهم يعاقبون على ترك العمل الصالح كما يعاقبون على ترك الاعتقاد الصحيح.

٢ ـ السنة: كقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه عندما أسلم: «**أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله**»[1].

---

(١) رواه مسلم (١٢١).

ووجهه: أن منطوق الحديث أنه إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله من الاعتقادات والأعمال الفاسدة؛ لأن كلمة (ما) الموصولة تفيد العموم، ومفهوم المخالفة فيه أنه لو لم يسلم لعوقب على ذلك[1].

وأما قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ونحوه من الآيات التي خاطب فيها المؤمنين؛ فهو خطاب تشريف لا خطاب تخصيص[2].

وإذا عمل الكافر عملاً حال كفره كالصلاة والصدقة والصيام والحج لم يقبل منه؛ لأنه لم يأت بشرطه وهو الإسلام؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَـٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَـٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وإذا أسلم لم يؤمر بقضاء ما فاته من العبادات؛ ترغيباً له في الإسلام، وتخفيفاً عليه، والدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه السابق.

فإن قيل: ما دام أن الكافر إذا عمل ما أمر به الشارع حال كفره لم يقبل منه، وإذا أسلم لم يطالب بالقضاء؛ فما فائدة تكليفه؟

فالجواب: أنهم يكلفون ليكون ذلك زيادةً لهم في العذاب إذا ماتوا على الكفر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَـٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [النحل: ٨٨].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٨٥).
(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٥٤).

فالجهل: عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمه قضاؤه إذا كان قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته ـ وكان لا يطمئن فيها ـ لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه، كمن أكل في الصيام ناسياً، ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه، ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أُكرِهَ على شيء محرم فلا شيء عليه، كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال، كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنه مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم).

الشرح

لما ذكر المصنف شروط التكليف ذكر موانعه، وتسمى «عوارض الأهلية»، وأكثر من يتوسع فيها أصوليو الحنفية.

وذكر المصنف ثلاثةً من أهمها، وهي: الجهل، والنسيان، والإكراه؛ لأنها مجموعة في حديثٍ واحدٍ وهو: قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إن الله تجاوز عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1]، والجهل داخل في الخطأ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٤).

وقد أحسن المصنف صنعاً عندما ذكر الحديث بلفظ: «**إن الله تجاوز...**» على خلاف ما يذكره كثير من الأصوليين بلفظ: «**رفع عن أمتي...**»، فقد نبه الزيلعي إلى أنه لا يوجد بهذا اللفظ في كتب الحديث[1].

والحديث أعلّه البوصِيْري بالانقطاع بين عطاءٍ وابن عباس، فإن عطاءً رواه عن عبيد بن عمير الليثي. وقد حسنه النووي، وجوّد إسناده ابن كثيرٍ؛ لأن عبيداً ثقة، وصححه الألباني[2]، وذكر المصنف أنه موافق لأدلةٍ من الكتاب والسنة مما يدل على صحته.

ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[3]، والإغلاق: الإكراه[4].

وتفصيل هذه الموانع كما يلي:

١ ـ الجهل، وهو: عدم العلم.

والجاهل له صورتان:

الأولى: أن لا يفرط في التعلم كحديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة ولم يمكنه التعلم، فهذا له حالان:

الحال الأولى: أن يفعل شيئاً محرماً، كمن تكلم في الصلاة، أو جاءه خبر يسرّه وهو في صلاةٍ فخر ساجداً شكراً لله تعالى، أو زنا أو سرق، أو وطئ امرأته وهي حائض أو في نهار رمضان جاهلاً بتحريم ذلك؛ فلا أثم عليه ولا قضاء ولا كفارة، ولهذا قال المصنف: (فلا شيء عليه).

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١٢٥)؛ الأربعون النووية (ص٣٧١) مع جامع العلوم والحكم؛ تحفة الطالب (ص٢٣٣)؛ إرواء الغليل (١/ ١٢٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن عائشة رضي الله عنها، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢١٠)؛ الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٣/ ١٤٠١).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٦٦٤).

ويدل على ذلك أدلة، منها: حديث الأعرابي الذي بال في طائفة ـ أي: ناحية ـ المسجد ولم يعاقبه النبي ﷺ بشيء[(١)]، وحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عندما تكلم في الصلاة ولم يؤثمه النبي ﷺ أو يأمره بإعادة الصلاة[(٢)].

الحال الثانية: أن يترك شيئاً واجباً؛ وهذا لا إثم عليه أيضاً، أما من حيث القضاء فلا يخلو من أن يكون وقت العبادة قد فات أو لا:

فإن فات وقتها لم يلزمه القضاء، وإن كان الوقت باقياً لزمه إعادة العبادة على الوجه الذي ثبت عن الشارع، فمثلاً:

من ترك ركناً من أركان الصلاة كتكبيرة الإحرام، أو قراءة الفاتحة، أو الطمأنينة جاهلاً ثم علم بعد ذلك؛ فلا إثم عليه، ولا يؤمر بقضاء الصلوات التي ذهب وقتها، ويؤمر بإعادة الصلاة التي بقي من وقتها مقدار ركعة ـ على رأي المصنف وغيره من أن جميع الإدراكات لا تكون بأقل من ركعة[(٣)] ـ.

ويدل على ذلك أدلة، منها[(٤)]:

• حديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ لم يأمره بقضاء ما فات من صلواته التي لم يطمئن فيها، وإنما أمره بإعادة الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع[(٥)].

• وثبت عن عدد من الصحابة أنهم ظنوا أن معنى قوله تعالى: ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الحبل الأبيض من الحبل الأسود، فكان أحدهم يربط في رجله حبلاً ثم يأكل حتى يتبين هذا من هذا، فبيّن النبي ﷺ أن المراد بياض النهار وسواد الليل، ولم يأمرهم بالقضاء[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥). (٢) رواه مسلم (٥٣٧).
(٣) انظر: المختارات الجلية (ص٣٨)؛ الشرح الممتع (٢/ ١٢١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠ ـ ٤٧).
(٥) سبق تخريجه (ص٩٥).
(٦) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

• وكذلك لم يأمر عماراً رضي الله عنه بقضاء الصلاة عندما تمرّغ في الصعيد كما تمرّغ الدابة[١].

• ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، ولم يبلغ الخبر من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر؛ لم يأمرهم بقضاء الصيام.

•وأمر من ترك لمعةً في رجله لم يصبها الماء بإعادة الوضوء والصلاة؛ لأن الوقت كان باقياً[٢].

الصورة الثانية: أن يفرط في التعليم، كمن أمكنه التعلم ولم يفعل؛ فهذا يؤاخذ على فعل المحرم أو ترك الواجب، ويلزمه قضاء الواجب الذي فات وقته، وأداء ما كان وقته باقياً[٣].

٢ ـ النسيان، وهو: ذهول القلب وغفلته عن فعل شيء معلوم أو تركه.

والناسي له صورتان:

الأولى: أن يفعل شيئاً محرماً، كمن صلى وعليه نجاسة، أو تكلم في الصلاة، أو أكل في نهار رمضان، أو تطيب أو قتل صيداً وهو مُحْرم ناسياً؛ فلا شيء عليه، بمعنى أنه لا إثم عليه ولا قضاء ولا كفارة.

الثانية: أن يترك شيئاً واجباً، كمن نسي صلاة الظهر حتى خرج وقتها، أو نسي أداء صدقة الفطر حتى صلى العيد؛ فلا إثم عليه، ولا يكون مكلفاً

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥)، وأعله المنذري بأن في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال، وأجاب ابن القيم عن ذلك بأن بقية ثقة في نفسه، وإنما نُقِم عليه التدليس، وقد صرح هنا بالسماع، وجوّد الإمام أحمد إسناد هذا الحديث، انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/١٢٨ ـ ١٢٩)، وفي صحيح مسلم (٢٤٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص٣١)؛ منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٥٦).

حال نسيانه، لكن إذا زال عنه النسيان وذكر الواجب لزمه الإتيان به وعاد إليه التكليف، ويدل عليه قوله ﷺ: «**من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها**»[١] ويقاس على الصلاة بقية الواجبات.

٣ ـ الإكراه، وهو: إجبار شخص على فعل أو ترك ما لا يُريد فعله أو تركه.

والمكره له صورتان:

الأولى: أن يكره بباطل، فلا يخلو حينئذٍ من حالين:

الحال الأولى: أن يكره على فعل شيءٍ محرم، كمن أكرِهَ على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أو أكرهت على الزنا، أو غلبه التثاؤب في الصلاة فقال: آه[٢]؛ فلا شيء عليه، ويكون الإكراه عذراً في إسقاط التكليف عنه.

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٣٣].

الحال الثانية: أن يكره على ترك واجب، كمن أكره على ترك الصلاة أو الصيام حتى زال وقتهما؛ فلا شيء عليه حال الإكراه، وإذا زال الإكراه وجب عليه القضاء.

الصورة الثانية: أن يُكرَه بحقّ، كإكراه الحاكم المُوْلي على الطلاق بعد التربص إذا لم يَفئ، وإكراه المدين على الوفاء مع القدرة؛ فلا يسقط عنه التكليف ولا يكون هذا النوع من الإكراه مانعاً منه.

ولا يكون الإكراه مانعاً من التكليف إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من قادرٍ على تنفيذ ما هَدَّد به.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٤٧).

الثاني: أن يعلم المُكرَهُ أو يغلب على ظنه نزول الوعيد به.

الثالث: أن يتضرر به كثيراً إذا نزل به كالقتل والضرب الشديد والحبس الطويل(١).

وهذه الموانع الثلاثة إنما هي في حق الله تعالى؛ لأنه مبني على العفو والمسامحة، أما حقوق الآدميين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه؛ لأنها مبنية على المشاحة، إلا إذا رضي صاحب الحق بسقوطه وعفا عنه فلا يجب الضمان، فمثلاً:

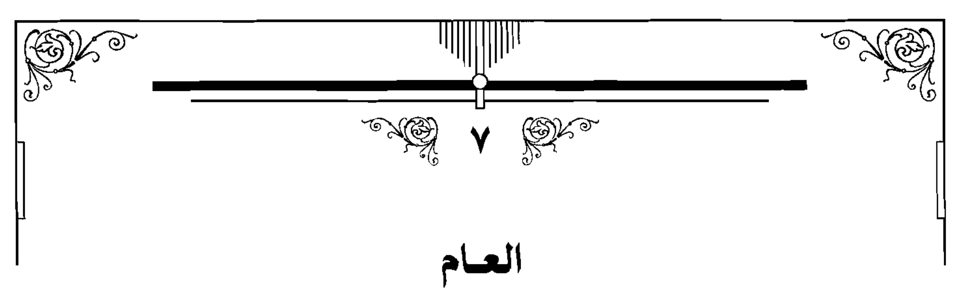
من أكل مال زيد يظنه ماله، أو استودعه عمرو وديعةً فنسيها حتى تلفت؛ وجب عليه الضمان.

ومن أُكرِهَ على قتل آدميٍّ معصومٍ بأن قيل له: اقتله وإلا قتلناك؛ لم يجز قتله وإن أدى إلى قتله هو، فإن قتله فقد كُتب عليه القصاص(٢).



(١) انظر: المغني (١٠/ ٣٥٣)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٦)؛ التحبير شرح التحرير (٣/ ١٢٠٠).

(٢) انظر: المغني (١١/ ٤٥٥)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص٤٥).



العـام

قال المصنف: (العام. تعريفه:

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر مثل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣﴾ [الانفطار: ١٣].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده) ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم والنكرة في سياق الإثبات، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن.

وخرج بقولنا: (بلا حصر) ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما).

الشرح

العام من أهم مباحث علم الأصول؛ لأن الشريعة لما كانت عامة في الأعيان والأزمان والأحوال؛ جاءت كثير من نصوصها على صفة العموم.

والعام لغة: الشامل، وسميت العمامةُ عمامةً؛ لأنها تشمل جميع الرأس، ويقال: عم المطر إذا شمل جميع البلد[1].

والعام في اصطلاح الأصوليين عُرف بتعريفات كثيرة، وعرّفه المصنف بتعريفٍ جيد فقال: **(اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر).**

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٦٣)؛ القاموس المحيط (ص١٠٥٢)، مادة: «عمم» فيهما.

فقوله: **(اللفظ)** جنس يدخل فيه: العام، والخاص، والمطلق، وأسماء العدد، والمشترك.

ويحترز به عن الفعل فإنه لا يوصف بالعموم حقيقة، ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ(١)؛ يعني: من الصفات التي تعرض للألفاظ، فمثلاً: صلاة النبي ﷺ ركعتين في جوف الكعبة فعل، فلا يعم صلاة الفرض والنفل معاً، وإنما يختص بإحداهما وهي صلاة النفل، وبناءً على هذا فلا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة(٢).

واختار المصنف أن صلاة الفريضة صحيحة في الكعبة لا لأن الفعل يعم، ولكن لأن الأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام، ولا يفرّق بينهما إلا بدليل(٣)، وهو رأي شيخه ابن سعدي(٤).

وقوله: **(المستغرق لجميع أفراده)** يحترز به عن أمرين:

أ ـ الخاص كزيد وهذا؛ لأنه لا يتناول إلا واحداً.

ب ـ المطلق كقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]؛ لأن المطلق عمومه بدلي، بخلاف العام فعمومه استغراقي شمولي، فمثلاً:

إذا قلت: أكرم الطلاب ـ وكانوا عشرين ـ؛ لم يتحقق الامتثال إلا بإكرامهم جميعاً، فلو تُرك واحدٌ استحق التارك الذم والتوبيخ؛ لأن لفظ (الطلاب) عام.

وإذا قلت: أكرم طالباً؛ تحقق الامتثال بإكرام أي طالب، فلو أُكرِمَ زيدٌ حصل الامتثال، ولو تُرِك وأُكرِمَ عمرو بدلاً منه حصل الامتثال، ولو تركا وأكرم بكر بدلاً منهما حصل الامتثال.. وهكذا؛ لأن قوله: (طالباً) مطلق، والمطلق يتحقق بأي فردٍ من أفراده.

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٦٠)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/ ١٠١)؛ نهاية السول (٢/ ٣١٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٤٠٣)؛ تيسير التحرير (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٥٧).

(٤) انظر: المختارات الجلية (ص٤٣).

وهذا معنى قول المصنف: **(لأنها ـ أي: النكرة في سياق الإثبات ـ لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيّن)**. ولو قال: (بعضاً غير معين) لكان أنسب؛ حتى يشمل الواحد وغيره، كما لو قال: أكرم طلاباً، فإنه لا يتحقق الامتثال في هذا المثال بإكرام واحدٍ غير معيّن.

وقوله: **(بلا حصر)** يحترز به عن أمرين:

أ ـ أسماء العدد كمئةٍ وألفٍ ومئة ألف؛ لأنها تستغرق جميع أفرادها مع حصر؛ لأن لها غايةً تقف عندها.

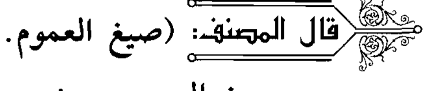
ب ـ المشترَك كقرء وعين ومختار وحرف مِنْ؛ لأن المشترك يستغرق جميع أفراده، وهذا بناءً على القول بأن المشترك يعم جميع أفراده كما هو مذهب الجمهور بشرط أن لا يمتنع الجمع بين الأفراد[١]، لكن استغراقه لأفراده مع حصر.

ومثّل المصنف للعام بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٢]، فقوله (الأبرار) لفظ مستغرق لجميع أفراده بلا حصر؛ لأنه جمع دخلت عليه (أل) الاستغراقية وسيأتي أمثلةٌ أخرى عند شرح صيغ العموم بعون الله وتأييده.

وهناك فرق اصطلاحي بين العام والأعم، وهو:

أن العام وصف للّفظ، والأعم وصف للمعنى، واختار الأصوليون للمعنى لفظ الأعم؛ لأنه على وزن (أَفْعَلْ)، وهو يدل على الرجحان والزيادة، والمعاني أزيد وأعم من الألفاظ[٢].





(صيغ العموم.

صيغ العموم سبع:

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٢)؛ البحر المحيط (٣/١٦٦)؛ التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٠٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/١٠٥).

١ ـ ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

٢ ـ أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٦]، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣ ـ أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير: ٢٦].

٤ ـ الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ٢٦]، ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٢٩].

٥ ـ النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ [الأحزاب: ٥٤]، ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١].

٦ ـ المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٦٩].

٧ ـ المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وأما المعرف بأل العهدية فإنه بحسب المعهود، فإن كان عامّاً فالمعرَّف عام، وإن كان خاصّاً فالمعرَّف خاص.

مثال العام قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿... كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦].

وأما المعرف (بأل) التي لبيان الجنس فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال).

الشَّرْح

صيغ العموم هي: الألفاظ الدالة عليه، ومعرفتها في غاية الأهمية؛ لأنه لا يصح أن يقال: هذه الآية عامة، أو هذا الحديث عام إلا إذا بُيّنت جهة العموم فيه.

وصيغ العموم كثيرة، وقد ذكر المصنف أبرزها، وهي:

١ ـ ما دل على العموم بمادته، مثل:

• كلّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [العنكبوت: ٦٢] وقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[(١)] وهي أقوى صيغ العموم في سياق الإثبات، لكنها لا تدل على العموم إذا تقدمها نفي، فمثلاً:

إذا قلنا: كل الطلاب لم يقوموا؛ فهو عام؛ لأنه لم يتقدمه نفي، ويسمى عموم السلب.

وإذا قلنا: لم يقم كل الطلاب، فهو غير عام؛ لأنه تقدمه نفي، فربما قام بعضهم، ويسمى: سلب العموم[(٢)].

• وجميع، كقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص٢٥١)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٢٧).

جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾﴾ [القمر: ٤٤].

وهي مثل: (كل) فيما تقدم، إلا أن دلالتها على أفرادها ظاهرة لا قطعية، أما (كل) فدلالتها عليهم قطعية[١].

• وكافة، كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقاطبة، وعامة، ومعاشر، ومعشر، كقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الرحمٰن: ٣٣].

٢ ـ أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ﴾ [الطلاق: ٣]، وقوله ﷺ: «**من تشبه بقومٍ فهو منهم**»[٢]، فـ(مَن) في المواضع الأربعة اسم شرط يفيد العموم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، فـ(أين) اسم شرط يدل على العموم، و(ما) مؤكدة له، وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل**»[٣]، فـ (أي) اسم شرط يدل على العموم، و(ما) مؤكدة له.

وأما حروف الشرط مثل: إن، وإذا؛ فلا تدل على عموم ولا خصوص.

٣ ـ أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾ [الملك: ٣٠]، فـ (من) اسم استفهام يعم كل أحد.

وقوله: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، فـ (ما) اسم استفهام يشمل جميع الأجوبة.

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم (ص٢٩٨)؛ شرح الكوكب المنير (٣/١٢٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه ابن حبان والألباني. انظر: صحيح الجامع (٢/١٠٥٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وحسّنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك (٢/١٦٨)، وابن المديني، والإمام أحمد، وابن معين. انظر: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص٣٠٥).

وقوله: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [التكوير: ٢٦]، فـ (أين) اسم استفهام يستغرق جميع الأمكنة.

وحروف الاستفهام مثل: هل، والهمزة؛ ليست من صيغ العموم، فلو قال شخص: هل جاء زيد؟ فإن (هل) حرف استفهام لا يدل على العموم.

٤ ـ الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣]، فـ(الذي) اسم موصول يفيد العموم فيشمل كل من جاء بالصدق، ويدل عليه أنه أشار إليهم بقوله: (أولئك) الدال على الجمع، وذكرهم بضمير الفصل الدال على الجمع وهو قوله: (هم)، وجمعهم فقال: (المتقون) ولم يقل: المتقي.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فـ (الذين) اسم موصول يشمل كل مجاهد.

وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴿٢٦﴾﴾ [النازعات: ٢٦]، فـ (من) اسم موصول يعم كل من خشي ربه.

وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، فـ (ما) اسم موصول في الموضعين يعم كل المخلوقات في السموات وفي الأرض فإنها مملوكة لله مقهورة تحت حكمه.

وقوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، فـ (ما) اسم موصول يشمل كل طيبةٍ من بنات آدم.

٥ ـ النكرة في سياق النفي، وهي من أقوى الصيغ، وقد ذكر العلائي أنها في جانب النفي مثل (كل) في جانب الإثبات[1].

وإذا دخلت عليها (مِنْ) صارت نصاً في العموم؛ أي: أنها لا تحتمل غير العموم، فمثلاً:

---

(١) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤٤٢).

قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٦٢]، فـ (إله) نكرة في سياق النفي، فتفيد نفي الألوهية عن كل ما سوى الله، وهي نص فيه لدخول (من) عليها.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: ٢]، فـ (ريب) نكرة في سياق النفي، فتدل على نفي جميع الريب عن القرآن العظيم، وهي ظاهرة في العموم؛ لعدم دخول (مِنْ) عليها، وقوله ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»[1]، فـ(مال) و(زكاة) كلاهما نكرة في سياق النفي فتدل على العموم.

ومِثلُ النفي: النهي، والشرط، والاستفهام الإنكاري:

فالنهي؛ لأن المقصود منه إعدام المنهي عنه ونفيه، كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٣٦]، فـ(شيئاً) نكرة في سياق النهي فتعم جميع الأشياء مما سوى الله ﷻ.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فـ (سبيلاً) نكرة في سياق النهي فتشمل جميع السبل.

وقوله ﷺ: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ**»[2]، فـ(حاضر) و(باد) نكرتان في سياق النفي فيعمان كل حاضرٍ وكل بادٍ.

والشرط، كقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٥٤﴾ [الأحزاب: ٥٤]، فـ(شيئاً) نكرة في سياق الشرط فتعم أي شيء.

وقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [النساء: ٣١]، فـ(كبائر) نكرة في سياق الشرط فتعم جميع كبائر الذنوب.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٥) عن علي رضي الله عنه، وله شواهد تقويه وترفعه إلى درجة الحسن. انظر: نصب الراية (٢/ ٣٢٨)؛ الإتحاف (٢/ ٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

وقوله ﷺ: «**من آوى ضالةً فهو ضال ما لم يعرِّفها**»[1]، فقوله: (ضالة) نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الضوالّ.

والاستفهام الإنكاري؛ لأنه بمعنى النفي كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ﴾ [القصص: ٧١]، فـ(إله) و(ضياء) نكرتان في سياق الاستفهام الإنكاري فيدلان على العموم.

وقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣]، فـ (خالق) نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري فتدل على العموم.

وأما (حين) في قوله: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١﴾ [الإنسان: ١]، و(تجارة) في قوله: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]، فلا يدلان على العموم؛ لأن النكرة الأولى في سياق الاستفهام التقريري، والثانية في سياق الاستفهام التشويقي.

وإن جاءت النكرة في سياق الإثبات لم تدل على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فـ (كاتب) نكرة في سياق الإثبات فلا تدل على العموم.

إلا إذا جاءت النكرة المثبتة في سياق الامتنان فإنها تدل على العموم، كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾ [الرحمٰن: ٦٨]، وقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، فـ(ماءً)، و(فاكهة)، و(نخل)، و(رمان)، و(شفاء) نكرات في سياق الامتنان فتفيد العموم.

وقد تفيد النكرة العموم بقرينة السياق من غير امتنان أو نفي ونحوه، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ۝١٤﴾ [التكوير: ١٤]، وقوله: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]، فـ(نفس) في الآيتين عامة بقرينة السياق[2].

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٥).

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص٣٤٢).

٦ ـ المعرف بالإضافة مفرداً كان أم جمعاً.

● فمن أمثلة المفرد المضاف:

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٧]، وقوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝﴾ [الضحى: ١١]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: «**منعت العراق درهمها ودينارها**»(١).

فقوله (نعمة) في الآيتين، و(ليلة) و(درهم) و(دينار) صيغ عامة؛ لأنها معرفة بالإضافة إلى ما بعدها، فتشمل جميع النعم، والليالي، والدراهم، والدنانير.

● ومن أمثلة الجمع المضاف:

قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩]، وقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله ﷺ: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**»(٢).

فقوله: (آلاء)، و(أعمال)، و(أمهات)، و(لحوم) صيغ عامة؛ لأنها معرفة بالإضافة إلى ما بعدها، فتشمل جميع الآلاء، والأعمال، والأمهات، ولحوم الحمر الأهلية.

٧ ـ المعرف بـ(أل) الاستغراقية، مفرداً كان أم جمعاً.

وضابط (أل) الاستغراقية: أنها إذا حذفت وأبدل مكانها (كل) استقام المعنى(٣)، فمثلاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝﴾ [العصر: ٢]، لو قلنا: إن كل إنسان لفي خسر؛ استقام المعنى.

● ومن أمثلة المفرد المعرف بـ(أل) الاستغراقية:

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:

---

(١) رواه مسلم (٢٨٩٦).
(٢) رواه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (٢٨٩).
(٣) انظر: مغني اللبيب (ص٧٣).

٣١]، وقوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وقوله ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث**»[١].

فقوله: (الطفل)، و(الإنسان)، و(الكلب) صيغ عامة؛ لأنها مفردات دخلت عليها (أل) الاستغراقية.

- ومن أمثلة الجمع المعرف بـ(أل) الاستغراقية:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، وقوله: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦]، وقوله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»[٢].

فقوله: (الأطفال)، و(البُدن)، و(الأصنام) صيغ عامة؛ لأنها جموع دخلت عليها (أل) الاستغراقية.

والعهد معناه: أن يكون عند السامع علم بشيء فيذكره المتكلم محلَى بـ(أل)[٣].

والعهد ثلاثة أنواع:

١ ـ عهد ذِكري، كقولك: اشتريت كتاباً ثم قرأت الكتاب.

٢ ـ عهد ذهني، كما لو حدثك شخص عن أهمية كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني فلقيته بعد يومين فقلت له: اشتريتُ الكتاب، فإن المراد: الكتاب المعهود في الذهن.

٣ ـ عهد حضوري، كقولك: اشتريت هذا الكتاب[٤].

وما عرف بـ(أل) العهدية له حالان من حيث دلالته على العموم:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٣) انظر: تلقيح الفهوم (ص٤١٨)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٤١٠ ـ ٤١٢).

(٤) انظر: مغني اللبيب (ص٧٢ ـ ٧٣).

الأولى: أن يكون المعهود عاماً فيكون المعرّف عاماً، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧١ ـ ٧٣].

فقوله: (للملائكة) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذهني.

وقوله: (**الملائكة**) لفظ عام أيضاً؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها عام، والعهد هنا ذِكري.

الثانية: أن يكون المعهود خاصاً فيكون المعرّف خاصاً، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿... كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٥ ـ ١٦].

فقوله: (الرسول) لفظ خاص؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها خاص، وهو موسى عليه السلام.

وقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[(١)]، فـ(الصدقة) لفظ خاص؛ لأنه دخلت عليه (أل) العهدية التي معهودها خاص، وهو زكاة الفريضة، بدليل أن الطلب كان لها، وعليه يجوز لقرابة النبي ﷺ الأخذ من صدقة التطوع دون الفريضة[(٢)].

وما عرف بـ(أل) التي لبيان الجنس ـ أي: بيان الحقيقة ـ لا يدل على العموم، فمثلاً: قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[(٣)] لا يعم؛ لأن (أل) في الماء لمجرد بيان الحقيقة.

وقولك: الرجل خير من المرأة؛ معناه: أن جنس الرجل خير من جنس المرأة، وقد يوجد من النساء من هو خير من بعض الرجال.

---

(١) رواه مسلم (١٠٧٢).

(٢) انظر: المغني (٤/١١٣ ـ ١١٤).

(٣) رواه مسلم (٣٤٣).

وقولك: العرب خير من العجم؛ معناه: أن جنسهم خير من جنس العجم، وإن كان قد يوجد من أفراد العجم من هو خير من بعض أفراد العرب.

والحاضرة أفضل من البادية، معناه: جنس الحاضرة خير من جنس البادية[1].

وعلى هذا فـ (أل) باعتبار دلالتها على العموم ثلاثة أنواع:

أ ـ ما يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الاستغراقية.

ب ـ بما يدل على العموم في حالٍ دون حال، وهو ما دخلت عليه (أل) العهدية.

ج ـ ما لا يدل على العموم، وهو ما دخلت عليه (أل) الجنسية.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (العمل بالعام: يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك).



إذا ورد لفظ بصيغة عامة وجب العمل بعمومه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها ـ ومنها دلالتها على العموم ـ حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

ويدل عليه: إجماع الصحابة ﷺ فقد أجروا نصوص الكتاب والسنة على عمومها، وكانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم؛ لأن العموم هو الأصل في الألفاظ العامة.

لكن إذا ثبت تخصيص العام بدليل فإنه يجب العمل به فيما عدا

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٧٤).

المخصَّص؛ لأن دليل وجوب العمل بالعام يشمل العام قبل التخصيص وبعده.

ولا يفهم من قول المصنف: (حتى يثبت تخصيصه) أن العام إذا خص لا يجب العمل به، وإنما معناه: إذا ثبت تخصيصه فلا يعمل به في محل التخصيص فقط، ويعمل به فيما عداه.

ويستفاد مما ذكر المصنف أمران:

١ ـ أن العام يجب العمل به فور وروده، ولا يتوقف العمل به على البحث عن مخصص.

٢ ـ أن العام بعد التخصيص حجة فيما عدا المخصَّص.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوصِ السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبِهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه: قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فإن سببه: أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل ﷺ ما ليس ببر).

الشرح

هذه مسألة مشهورة وهي: إذا ورد نص عام من أجل سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ﴾ [المجادلة:

٢]، لفظ عام؛ لأن (الذين) اسم موصول، والأسماء الموصولة من صيغ العموم.

وقد نزل بسبب خاص وهو ظهار أوس بن الصامت لامرأته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنهما[(١)].

وقوله ﷺ في ماء البحر: **«هو الطهور ماؤه»**[(٢)]، لفظ عام؛ لأن قوله: (ماؤه) مضاف، والإضافة من صيغ العموم، وقد ورد لسبب خاص وهو سؤال النبي ﷺ عن الوضوء بماء البحر.

والمحققون من الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ يرون أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن الحجة في لفظ الشارع وهو عام، والسبب لا يصلح لأن يخصصه[(٣)].

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يبقون النصوص العامة التي وردت لأسباب خاصة على عمومها، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن الآية عامة؛ لأن (من) اسم شرط، وأسماء الشرط من صيغ العموم.

وقد نزلت في كعب بن عجرة رضي الله عنه كما قال عبد الله بن مَعْقِل: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال: **«ما كنت أُرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟** فقلت: لا، فقال: **صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»**[(٤)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣١٨)؛ فتح القدير (٥/ ٢١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨١)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة والبخاري والترمذي. انظر: تهذيب سنن أبي داود (١/ ٨١)، نصب الراية (١/ ٩٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٩٣)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)؛ مفتاح الوصول (ص٥٣٩)؛ التحبير (٥/ ٢٣٩١)؛ فواتح الرحموت (١/ ٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

ومن فروع هذه القاعدة:

أنه ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه؛ لما روى عمر بن الخطاب ﷺ قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه بائعه برخص، فأردت أن أشتريه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تشتره ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»[١]، فقوله: (العائد) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم كل من عاد في صدقته.

ولا يقال: يحتمل أن الفرس كان موقوفاً في سبيل الله فمنعه النبي ﷺ لأجل ذلك؛ لأن الأخذ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب[٢].

واستثنى ابن دقيق العيد[٣] والمصنف إذا دل الدليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فإنه يختص بما يشبهه، فمثلاً:

قوله ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[٤]، فـ(الصيام) لفظ عام؛ لأنه دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم كل صيام سواء أكان فيه مشقة على الصائم أم لا.

وسبب الحديث أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال ذلك.

وخُصّ عموم هذا الحديث بمن يشبه حالُه حالَ هذا الرجل، وهو من يشق عليه الصيام في السفر، فلا يكون صيامه من البر وإنما يكون من الإثم.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر[٥]؛ لأنه لا يشق عليه، وهو لا يفعل ما ليس ببر، والأصل في الأحكام عمومها له ولأمته.

وعلى هذا يقال: الخصوصية نوعان:

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).
(٢) انظر: المغني (٤/١٠٣ ـ ١٠٥). (٣) انظر: إحكام الأحكام (ص٤٠٥).
(٤) رواه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٥) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

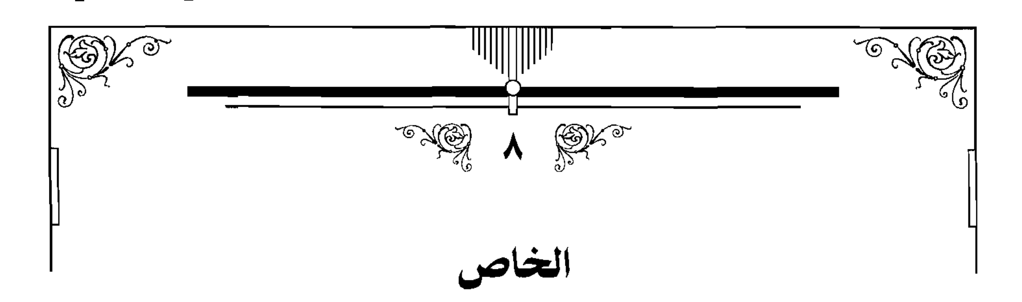
أ ـ خصوصية شخصية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌّ خاصاً بشخصٍ لا يتعداه إلى غيره، وهذه لا يُخص بها العام.

ب ـ خصوصية حالية؛ أي: أن يكون حكمٌ عامٌّ خاصاً بمن حاله تشبه حال صاحب السبب، وهذه يصح أن يخص بها العام[1].

* * *

(١) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٣١).





٨
الخاص

قال المصنف: (الخاص. تعريفه:

الخاص لغةً: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والتخصيص لغةً: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمخصِّص ـ بكسر الصاد ـ: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص).

الشرح

لما فرغ المصنف من العام بدأ يبيّن ما يقابله وهو الخاص.

وهو لغةً: ضد العام، فلا يجتمعان ولا يرتفعان، بمعنى: أن اللفظ إما أن يكون عاماً وإما أن يكون خاصاً، والخاصة ضد العامة[١].

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بعدة تعريفات[٢]، من أحسنها قول المصنف: **(اللفظ الدال على محصورٍ بشخصٍ أو عدد)**.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٦٥)، مادة: «خص»؛ القاموس المحيط (ص٥٦٩)، مادة: «خصص».

(٢) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (١/٤٣٧)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي =

فقوله: **(اللفظ)** يحترز به عن الفعل فلا يوصف بخصوص ولا عموم.

وقوله: **(الدال)** يحترز به عن اللفظ المهمل؛ لأنه لا يدل على معنى.

وقوله: **(محصور)** يحترز به عن العام؛ لأنه مستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

وقوله: **(بشخصٍ أو عدد)** متعلق بقوله: **(محصور)**، وهو زيادة في التعريف يقصد بها بيان أن الحصر في الخاص نوعان:

١ ـ حصر متعلق بشخص؛ أي: بذات، مثل: أسماء الأعلام كمحمد وهند، وأسماء الإشارة كهذا وهذه.

٢ ـ حصر متعلق بعدد، مثل: أسماء الأعداد كمئةٍ وألف.

وأكثر كلام الأصوليين على التخصيص لا الخاص.

وهناك فرق بين الخاص، والخصوص، والتخصيص، والمخصِّص:

فالخاص: تقدم معناه.

والخصوص لغةً: ضد العموم، واصطلاحاً: كون اللفظ خاصاً.

والتخصيص لغةً: ضد التعميم، وعرفه المصنف اصطلاحاً بأنه: **(إخراج بعض أفراد العام)**. وإيضاحه:

أن ذكر بعض أفراد العام له حالان:

الأولى: أن يكون موافقاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طيِّبِ الرجال وزيداً، فهذا ليس فيه تخصيص للعام؛ لأنه ليس فيه إخراج لبعض أفراده، ومنه قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤﴾ [القدر: ٤]، فـ(الملائكة) لفظ عام؛ لأنه جمع دخلت عليه (أل) الاستغراقية، و(الروح) جبريل، وهو موافق للملائكة في التنَزُّل، فلا يخصص العام، وإنما ذكر اهتماماً بشأنه وإن كان داخلاً في جملة اللفظ العام.

= (١/ ٣٠)؛ البحر المحيط (٣/ ٢٤٠)؛ إرشاد الفحول (ص٢٤٣ ـ ٢٤٤).

الثانية: أن يكون مخالفاً للعام في حكمه، كما لو قلت: طَيّبِ الرجال إلا زيداً؛ لأنه مُحْرِم، فهذا فيه تخصيص؛ لأن فيه إخراجاً لبعض أفراد العام وهو زيد المحرم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، فقوله: (من) اسم شرط يعم كل من كفر بالله من بعد إيمانه سواء أكان مكرهاً أم لا، وقوله: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) تخصيص لمن كانت هذه حاله، فلا يناله الوعيد في قوله: (فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم).

فقوله في التعريف: (**إخراج**) يحترز به عن الحال الأولى.

وقوله: (**بعض**) يحترز به عن النسخ؛ لأنه إلغاء لجميع أفراد العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالآية عامة؛ لأن (الذين) اسم موصول يدل على العموم.

وقد نسخ حكمها عن جميع الأفراد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فـ(الذين) اسم موصول يدل على العموم ـ أيضاً ـ، وهو مخرج لجميع أفراد العام فلا يكون تخصيصاً.

والمخصِّص لغةً: فاعل التخصيص وهو الشارع الكريم، ثم أطلق في الاصطلاح على الدليل الذي حصل به التخصيص حتى صار حقيقةً عرفيةً فيه[1].



قال المصنف: (ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٧).

فمن المخصص المتصل:

● أولاً: الاستثناء.

وهو لغةً: من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه، كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝﴾ [العصر: ٢، ٣].

فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها) التخصيص بالشرط وغيره.

شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ ـ اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول: عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول: إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر». وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

٢ ـ أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف، فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له عليّ عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢]، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

• ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط.

وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

• ثالثاً: الصفة، وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

مثال البدل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]).

الشَّرْح

الأصل في اللفظ العام إبقاؤه على عمومه، ولا يقبل تخصيصه إلا بدليل، ولهذا يَعْمد الأصوليون إلى ذكر المخصصات؛ أي: أدلة التخصيص.

وأدلة التخصيص باستقراء الأصوليين نوعان:

النوع الأول: متصلة، وهي التي لا تستقل بنفسها في الدلالة على التخصيص، وإنما تكون مذكورة مع العام قبله أو بعده.

النوع الثاني: منفصلة، وهي التي تستقل بنفسها في الدلالة على التخصيص، فلا تذكر مع العام في نص واحد، بل بعضها ليس بنصٍّ.

وأدلة التخصيص المتصلة أنواع، منها:

أولاً: الاستثناء، وهو لغةً: مأخوذ من الثَّنْي، وهو ردّ بعض الشيء إلى بعضه، ومنه ثَنْيُ الحبل وهو ردّ بعضه إلى بعضٍ، والثُّنْيَا: كل ما استُثني[1].

وفي اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بأنه: **(إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها)**.

فقوله: **(إخراج بعض أفراد العام)** تقدم شرحه عند تعريف التخصيص.

وقوله: **(بإلا أو إحدى أخواتها)** يحترز به عن المخصصات المنفصلة، وبقية المخصصات المتصلة كالشرط، والصفة، والغاية.

و(إلا) أم الباب في الاستثناء، وأخواتها تعمل عملها، مثل: ليس، وسوى، وحاشا، وعدا، وخلا، ولا يكون.

ومثّل المصنف للتخصيص بالاستثناء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣]، فقوله: (الإنسان) عام؛ لأنه اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغراقية، فيشمل المؤمنين وغيرهم، وقوله: (إلا الذين ءآمنوا..)

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١١٦٦)، مادة: «ثني».

تخصيصٌ للمؤمنين واستثناءٌ لهم من الخسارة التي حكم الله بها على كل إنسان في قوله: (إن الإنسان لفي خسر).

والتخصيص بالاستثناء لا يصح إلا إذا تحققت فيه شروطه، ومعرفتها في غاية الأهمية؛ لأنه ينبني عليها أحكام فقهية تتعلق بالأوقاف والطلاق والأيمان والأقارير ونحوها.

وقد ذكر المصنف منها شرطين، وهما:

١ ـ اتصال الاستثناء بالمستثنى منه حقيقةً أو حكماً؛ لأن الاستثناء لا يستقل بنفسه.

فاتصاله حقيقة معناه: أن لا يكون هناك فاصل بين المستثنى والمستثنى منه.

واتصاله حكماً معناه: أن يكون هناك فاصل بينهما لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس وغلبة النوم والإغماء.

فإن وجد بينهما فاصل يمكن دفعه من كلام أو سكوت أو غيرهما؛ لم يصح الاستثناء، وعمل باللفظ العام، فمثلاً:

لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً، ثم سكت أو جعل يتكلم مع صديقٍ له ثم قال: إلا طلقةً؛ لم يصح الاستثناء وتطلق ثلاثاً؛ لأنه فُصل بين المستثنى والمستثنى منه بفاصل يمكن دفعه.

ولو قال: عبيدي أحرار، ثم سكت أو تكلم بكلام في موضوعٍ آخر كمسألةٍ علمية أو بناء دارٍ ثم قال: إلا سعيداً؛ لم يصح الاستثناء، ويعتق جميع عبيده ومنهم سعيد.

ولو قال: نسائي طوالق، ثم عطس مراراً ثم أغمي عليه، فلما استيقظ قال: إلا سَلْمى وسَلوى؛ صح الاستثناء مع وجود الفاصل؛ لأنه لا يمكن دفعه، وهذا رأي أكثر الأصوليين[١].

(١) انظر: المستصفى (٣/ ٣٧٩)؛ نهاية السول (٢/ ٤١٠)؛ إرشاد الفحول (ص٢٥٣).

وهناك رأيٌ وجيهٌ صدّره المصنف بـ (قيل) ثم رجحه، وهو: أن الاستثناء يصح مع وجود الفاصل من كلام أو سكوت أو غيرهما إذا كان موضوع الكلام واحداً، كما لو قال: عبيدي أحرار؛ لأنهم يحفظون القرآن ويحافظون على الصلاة، فقالت امرأته: دع لنا واحداً يكون لنا خادماً، فقال: إلا زيداً.

أما إذا أخذ في كلام آخر كما لو قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، ثم اشترى أرْضاً وتقاضى قَرْضاً ثم قال: إلا طلقة؛ فإنه لا يصح الاستثناء؛ لأن موضوع الفاصل بينه وبين المستثنى منه مغاير لهما.

ووجه رجحان هذا القول: أنه دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه**» ـ أي: عشبه الرطب ـ فقال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم. والقين هو: الحدّاد، فقال: «**إلا الإذخر**»[(١)].

فهذا استثناء صحيحٌ مع وجود الفاصل؛ لكون الكلام واحداً.

واختار ابن تيمية أنه يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير ما دام في المجلس[(٢)].

وما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه يصح تأخير الاستثناء ولو بعد سنة؛ فجوابه عند المحققين أن مراده الاستثناء بمشيئة الله تعالى، فإذا نسي شخص أن يقول في حلفه وفي كلامه: إن شاء الله؛ وذكر ولو بعد سَنَة فالسُّنَّة أن يقول ذلك؛ ليكون آتياً بالسُّنة حتى ولو كان بعد الحنث، وليس مراده الاستثناء الذي يرفع الحنث ويسقط الكفارة[(٣)].

ومن لطيف ما يحكى أن الرشيد استدعى أبا يوسف القاضي، وقال له:

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

(٢) انظر: المسودة (ص١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٧٩)؛ التوضيح في شرح التنقيح (١/ ١٦٢ ـ ١٦٤)؛ نشر الورود (١/ ٢٨٦).

كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء؟ فقال: يُلحق عنده بالخطاب، ويتغير الحكم به ولو بعد زمان، فقال: عزمت عليك أن تفتي به ولا تخالفه، وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يورده، متأنياً فيما يقوله، فقال: رأي ابن عباس يفسد عليك بيعتك؛ لأنه من حلف لك وبايعك يرجع إلى منزله فيستثني، فانتبه الرشيد وقال: إياك أن تعرف الناس مذهبه في ذلك، واكتمه[١].

٢ ـ أن لا يكون المستثنى كل المستثنى منه أو أكثر من نصف المستثنى منه.

• فإن كان المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه لم يصح الاستثناء باتفاق الأصوليين[٢]، كما لو قال: له علي عشرة دراهم إلا عشرة، فإنه يلغو قوله: إلا عشرة، ويلزمه عشرة كاملة.

• وكذا إن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، كما لو قال: له علي عشرة إلا ستة، فإنه يلغو قوله: إلا ستة، ويلزمه عشرة كاملة، وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: يصح استثناء الأكثر، ونُسِب لأكثر الفقهاء[٣]، وعلى هذا لا يلزمه في المثال السابق إلا أربعة.

وهذا الشرط مقيد بقيدين:

أ ـ أن يكون الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح الاستثناء وإن خرج الجميع أو الأكثر، وسبب التفريق: أن العدد نص فيما يتناوله بخلاف الصفة فهي ظاهرة فيه[٤].

فمثلاً:

قوله تعالى في الحديث القدسي: «**يا عبادي كلكم جائع إلا من**

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٥٠١).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٨).
(٤) انظر: المسودة (ص١٥٥)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٠).

أطعمته»[1] صح فيه استثناء الكل، إذ إن الله يطعم كل العباد؛ لأنه استثناء من صفة.

ولو قلت: أعط من في الدار إلا الأغنياء، وكان كل من فيها أغنياء، صح الاستثناء ولم يُعْطَوا شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر: ٤٢] صح فيه استثناء الأكثر، إذ أتباعه من بني آدم أكثر من النصف كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]؛ لأنه استثناء من صفة.

ولو قلت: أكرم من في الدار إلا الفسقة، وكانوا أكثر من فيها، صح الاستثناء ولم يعطوا شيئاً.

ب ـ أن لا يعقبه استثناء آخر، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة[2].

ومِنْ مُلَح هذه المسألة:

إذا قال: له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً؛ فإنه يلزمه خمسة.

وإخراج هذا الناتج له طرق، منها:

أن يعود كل استثناء إلى ما قبله فَيُسقَط واحد من اثنين ويبقى واحد، فيسقط الواحد من ثلاثة ويبقى اثنان، فيسقطان من أربعة ويبقى اثنان، فيسقطان من خمسة ويبقى ثلاثة، فتسقط من ستة ويبقى ثلاثة، فتسقط من سبعة ويبقى أربعة، فتسقط من ثمانية ويبقى أربعة، فتسقط من تسعة ويبقى خمسة، فتسقط من عشرة ويبقى خمسة.

ومنها: أن تجمع الأعداد الزوجية وتجمع الأعداد الفردية ويسقط الأقل

(١) رواه مسلم (٤٦٧٤).
(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

من الأكثر، فالأعداد الزوجية في المثال السابق (عشرة، وثمانية، وستة، وأربعة، واثنان) ومجموعها ثلاثون، والأعداد الفردية (تسعة، وسبعة، وخمسة، وثلاثة، وواحد) ومجموعها خمسة وعشرون فتسقط من ثلاثين ويبقى خمسة[(١)].

• وإذا استثني النصف صح عند أكثر الأصوليين، كما لو قال: له علي عشرة إلا خمسة، فيلزمه خمسة، أو قال: ستة إلا ثلاثة، فيلزمه ثلاثة.

• وإذا استثنى أقل من النصف صح باتفاق الأصوليين، كما لو قال: له علي ثمانية إلا اثنين، فيلزمه ستة، أو قال: مائة إلا أربعين، فيلزمه ستون[(٢)].

وعلى هذا تكون صور الاستثناء أربع صور:

١ ـ أن يكون مستغرقاً لجميع المستثنى منه.

٢ ـ أن يكون لأكثر من نصف المستثنى منه.

٣ ـ أن يكون لنصفه.

٤ ـ أن يكون لأقل من نصف المستثنى منه.

فالصورة الأولى يلغو فيها الاستثناء باتفاق، والأخيرة يصح باتفاق، والثانية يلغو عند الأكثر، والثالثة يصح عند الأكثر.

ثانياً: الشَّرْط، وهو لغةً: إلزام شيء أو التزامه، ومنه قول العرب: الشرط أَمْلَك، عليك أَمْ لَك. ويجمع على شروط.

والشَّرَط: العلامة، ويجمع على أشراط[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها.

وقيل: الشَّرْط لغة: العلامة، وسمي ما علق به الجزاء شرطاً؛ لأنه علامة لحصول الجزاء[(٤)].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥٦).
(٢) انظر: شرح المعالم (١/ ٤٨٨)؛ البحر المحيط (٣/ ٢٨٨).
(٣) انظر: الصحاح (٣/ ١١٣٦)؛ القاموس المحيط (ص٦٢٠)، مادة: «شرط» فيهما.
(٤) انظر: الكليات (ص٥٢٩)؛ إرشاد الفحول (ص٢٥٩).

وعند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته[1].

والشرط أنواع:

أ ـ شرط لغوي، كقول الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله لولده: إذا جاء زيد فأكرمه.

ب ـ شرط عقلي، كالحياة فإنها شرط للعلم، فلا يوجد عالم غير حيّ.

ج ـ شرط شرعي، كالطهارة فإنها شرط للصلاة، والعدالة فإنها شرط لقبول الشهادة.

د ـ شرط عادي، كالسُّلَّم فإنه شرط للوصول إلى المكان المرتفع، وإيقاد النار فإنه شرط لإنضاج الطعام.

فإن قيل: تعريف الشرط غير جامع؛ لعدم دخول الشرط اللغوي فيه؛ لأنه سبب؛ إذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

فالجواب: أنه يكفي في دخول الشرط اللغوي صحةُ تسميته شرطاً لغةً. أو يقال: الشرط اللغوي شرط في الاستعمال الغالب، وهذا كافٍ في دخوله في تعريف الشرط[2].

والشرط الذي يحصل به التخصيص هو: الشرط اللغوي[3]، ولهذا قال المصنف: (والمراد به ـ أي: بالشرط المخصص ـ هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها).

والشرط مخصص سواء تقدم في الذكر على العام أم تأخر عنه.

• ومن أمثلة الشرط المتقدم: قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله: (خلوا) فعل

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).
(٢) انظر: الآيات البينات (٣/ ٦٢)؛ حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ٥٦).
(٣) انظر: شرح المعالم (١/ ٤٩١)؛ نفائس الأصول (٢/ ٦٢٢).

في سياق الشرط فيعم كل أحوال التخلية والترك للمشركين، لكنه مخصص بالشرط المتقدم في قوله: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة).

● ومن أمثلة الشرط المتأخر: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فقوله: (الذين) اسم موصول يفيد العموم، وكذا قوله: (ما) فيشملان من علم فيه خير ومن لم يعلم فيه ذلك، لكنه مخصص بالشرط المتأخر في قوله: (إن علمتم فيهم خيراً).

وقد اجتمع تقدم الشرط وتأخره في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

ثالثاً: الصفة، وهي عند الأصوليين أوسع منها عند النحاة، فهي تشمل: النعت، والبدل، والحال، ولهذا قال المصنف: (وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال)، وعند النحاة يراد بها النعت فقط[١].

والتعريف الذي أورده المصنف ذكره الفُتُوحي[٢]، وهو يدل على أن الصفة عند الأصوليين ثلاثة أنواع:

أ ـ النعت، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقوله: (فتياتكم) جمع مضاف فيعم الإماء المؤمنات وغير المؤمنات، وقوله: (المؤمنات) نعت مخصص لغير المؤمنات، فلا يجوز نكاحهن.

وحديث علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»[٣]، فقوله:

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص٢٦١).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٤٧).
(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢)، والدارقطني (١٩٢٤)، ورجح ابن حجر وقفه. انظر: بلوغ المرام (ص١٢١).

(البقر) اسم جنس دخلت عليه (أل) الاستغراقية فيعم العوامل - وهي: المعلوفة - وغير العوامل، وقوله: (العوامل) نعت مخصص لغير العوامل، فتجب فيها الصدقة(١).

ب - البدل، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقوله: (الناس) عام؛ لأنه معرف بـ(أل) الاستغراقية، وقوله: (من استطاع. .) بدل مخصص لغير المستطيع، فلا يجب الله عليه حج البيت.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، فضمير الجمع في (عموا وصموا) يفيد العموم، وقوله: (كثير منهم) بدل مخصص لقليلٍ منهم فلم يحصل لهم العمى والصمم.

ولا يشترط فيه ما يشترط في الاستثناء من بقاء الأكثر عند أكثر الأصوليين، بل يجوز إخراج الأكثر باتفاق، كقولك: أكلت الرغيف ثلثيه(٢).

ج - الحال، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فقوله: (من) اسم شرط يعم المتعمد وغيره، وقوله: (متعمداً) حال مخصص لغير المتعمد، فلا يلحقه الوعيد المذكور في الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فقوله: (الذين) اسم موصول يعم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً أو بالمعروف وقوله: (ظلماً) حال مخصص لمن يأكل من مال اليتيم بالمعروف، فلا يشمله الوعيد الوارد في الآية.



قال المصنف: (المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء: الحس والعقل والشرع.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص٢٦٣).

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يُخَصَّص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] خُصّ بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مَثَّل كثيرٌ من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجد له مثالاً سليماً.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..» الحديث. خُصّ بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور).

الشرح

بدأ في النوع الثاني من أدلة التخصيص، وهو المخصص المنفصل، وأدلة التخصيص المنفصلة ثلاثة أنواع، ودليل الحصر استقراء الأصوليين، وهي: الحس ـ أي: المشاهدة ـ، والعقل، والشرع. وتعبير المصنف بـ(الشرع) أحسن من تعبير بعض الأصوليين القائلين بجواز التخصيص بالإجماع والقياس بـ(السمع)؛ وذلك حتى يشمل التخصيص بالإجماع والقياس.

والمخصصات المنفصلة عشرةٌ، ثمانيةٌ منها راجعة لدليل الشرع، وهي:

١ ـ أن يكون التخصيص بالحس.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصاً للعموم، كقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فقوله: (كل) صيغة عموم؛ لأنها لم يتقدمها نفي، فتستغرق جميع المخلوقات، إلا أن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض وهوداً ومن آمن معه.

وقوله عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، فقوله: (كل) صيغة عموم كما سبق، إلا أن الحس دل على أن هناك أشياء لم تؤت منها، كعرش سليمان وجنده من الجن والإنس والطير.

٢ ـ أن يكون التخصيص بالعقل.

فإذا ورد الشرع بعموم يشهد العقل باختصاصه ببعض أفراده كان مخصصاً له، كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] فقوله: (كل شيء) يعم جميع الأشياء، والله سبحانه يوصف بأنه شيء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقد دل العقل على أن ذاته الكريمة ليست مخلوقة؛ لأنه يلزم من كونها مخلوقة أن هناك من خلقه ـ تعالى عن ذلك ـ، وهذا اللازم باطل، فلا يدخل سبحانه في عموم الآية.

واختار بعض الأصوليين كالزركشي أن ما قيل فيه مخصوص بالحس أو العقل كالأمثلة السابقة؛ ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي يراد به الخصوص[1].

والفرق بين العام المخصوص والعام الذي يراد به الخصوص:

أن العام المخصوص أراد المتكلم عمومه وشموله لجميع الأفراد حين التكلم ثم أخرج بعض أفراده بالتخصيص، والعام الذي يراد به الخصوص لم يرد شموله لجميع الأفراد من أول الأمر ـ أي: من حين التكلم ـ، بل هو كلي استعمل في جزئي[2]، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فإنه يراد بالناس الأولى: نعيم بن مسعود الأشجعي، وبالناس الثانية قريش ومن معها من الأحابيش[3].

٣ ـ أن يكون تخصيص كتابٍ بكتاب.

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٣٦٠)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧٩).
(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٤٣٠)؛ فتح القدير (١/ ٤٤٥).

٢٢٨]، فقوله: (المطلقات) جمع معرف بـ(أل) الاستغراقية، فيعم كل مطلقة، سواء أكانت غير مدخول بها، أم يائسة، أم صغيرة، أم حاملاً، أم لا، فيجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء.

إلا أن غير المدخول بها خصت بدليل منفصل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وخصت الآيسة، والصغيرة، والحامل بدليل منفصل آخَرَ من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

٤ ـ أن يكون تخصيص كتابٍ بسنة.

كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فقوله: (أولادكم) عام؛ لأنه جمع مضاف، فيشمل الأولاد المسلمين والكافرين، وقد خص الأولاد الكافرون بدليل منفصل من السنة، وهو قوله ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فقوله: (السارق) يعم من سرق قليلاً أو كثيراً، لكنه خص بدليل منفصل من السنة، وهو قوله ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً**»[٢].

ولا فرق على الصحيح بين أن تكون السنة متواترةً أو آحاداً؛ لأن التخصيص بيان، ولا يشترط أن يكون المبيِّن أقوى أو مساوياً للمبيَّن، وهو اختيار المصنف.

٥ ـ أن يكون تخصيص كتاب بإجماع.

وقد مثلوا له بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).
(٢) رواه البخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

[البقرة: ٢٢٨]، فقد حكي الإجماع على أن الأمة تعتد بقُرْأين[١].

وهذا التمثيل فيه نظر؛ لثبوت الخلاف في ذلك، فقد قال بعض الفقهاء: عدتها مثل عدة الحرة؛ لعموم قوله تعالى: (والمطلقات)[٢]، ولذا قال المصنف: (ولم أجد له مثالاً سليماً).

ولعل من أجود الأمثلة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فإنه مخصص بالمرأة فلا يجب عليها السعي إلى الجمعة بالإجماع[٣].

٦ ـ أن يكون تخصيص كتابٍ بقياس.

كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢]، فقوله: (الزانية والزاني) لفظان عامان؛ لأنهما معرفان بـ(أل) الاستغراقية، وقد خص عموم (الزانية) بدليل منفصل من الكتاب وهو قوله تعالى في الإماء المحصنات إذا زنين: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] وخص عموم (الزاني) بقياس العبد على الأمة بجامع العبودية فيهما، فيجلد خمسين جلدة على المشهور من مذهب الحنابلة[٤].

٧ ـ أن يكون تخصيص سنة بكتاب.

كقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..**»[٥]، فقوله: (الناس) يشمل من أعطى الجزية ومن لم يعطها، إلا أنه خص بدليل منفصل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، فدل على أن من أعطى الجزية من أهل الكتاب لم نؤمر بقتاله.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٥).
(٢) انظر: المغني (١١/ ٢٠٦). (٣) انظر: المغني (٣/ ٢١٦).
(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤)؛ كشاف القناع (٦/ ٩٣).
(٥) رواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

وكذا قوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[١]، فقوله: (ما) اسم شرط يعم كل ما فُصِل من الحي، سواء أكان يداً أم إِلْيَةً أم شعراً، لكنه خص بدليل منفصل من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠]، فقد امتن بالأصواف والأوبار والأشعار، وهو لا يمتن إلا بمباح، فدل على أن الصوف أو الوبر أو الشعر إذا أبين من الحي لا يكون ميتةً.

٨ ـ أن يكون تخصيص سنةٍ بسنةٍ.

كقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[٢]، فقوله: (ما) اسم موصول يعم ما بلغ خمسة أوسق وما كان أقل أو أكثر، لكنه خص بدليل منفصل من السنة، وهو قوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة**»[٣]، فدل على أن ما لم يبلغ خمسة أوسق لا تجب فيه الصدقة.

وقوله ﷺ: «**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٤]، فقوله: (الأرض) عام؛ لأنه معرف بـ(أل) الاستغراقية، فيعم كل مكانٍ من الأرض، إلا أنه خص بدليلٍ منفصل من السنة، وهو قوله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[٥].

٩ ـ أن يكون تخصيص سنةٍ بإجماع.

قال المصنف: **(ولم أجد مثالاً لتخصيص السنة بالإجماع)**، وهذا من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **(لم أجد)** ولم يقل: لا يوجد.

ويمكن أن يمثل له بقوله ﷺ: «**فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة**

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وحسّنه، وكذا حسّنه الألباني. انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص٤١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٥) رواه أبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأُعِل بالإرسال، وقد ورد متصلاً مرفوعاً بإسناد جيد، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١). انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ١٣٤)؛ حاشية ابن باز على البلوغ (ص١٧٧).

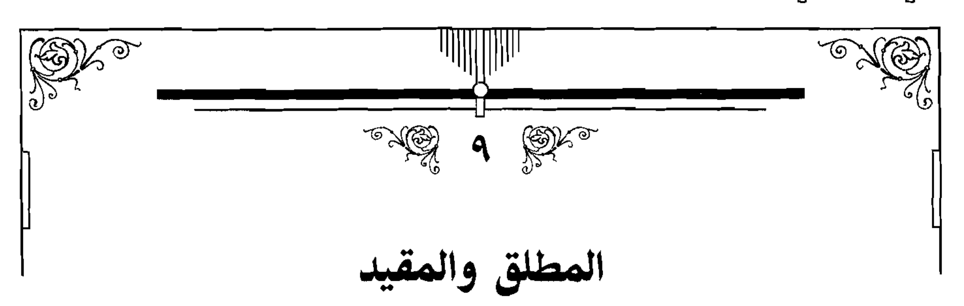
المكتوبة»[١]، فقوله: **(صلاة المرء)** مضاف فيعم كل صلاة بما في ذلك صلاة التراويح، وقد أجمع الصحابة على أن صلاة التراويح تستحب في المسجد[٢]، فيكون هذا الإجماع مخصصاً لعموم الحديث.

١٠ ـ أن يكون تخصيص سنة بقياس.

كقوله ﷺ: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[٣]، فقوله: (البكر) عام؛ لأنه معرف بـ(أل) الاستغراقية، فيشمل البكر الحر والبكر العبد، وقد خصت الأمة بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ويقاس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، فيجلد خمسين جلدة على المشهور من مذهب الحنابلة.



(١) رواه مسلم (٧٨١).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦).
(٣) رواه مسلم (٦١٩١).



٩

المطلق والمقيد

قال المصنف: (المطلق والمقيد. تعريف المطلق:

المطلق لغةً: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة) العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد) المقيد.

تعريف المقيد: المقيد لغةً: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد) المطلق).

الشرح

لما فرغ من العام والخاص ناسب أن يتبعهما بالمطلق والمقيد؛ لشبههما بهما، إذ المطلق عام عموماً بدلياً، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام[1].

والمطلق لغةً: المرسل، تقول: أطلقتُ الصيد أو الأسد؛ أي:

(١) انظر: نشر البنود (١/٢٥٨).

أرسلتهما(١).

وعرّفه المصنف في اللغة بأنه ضد المقيّد، وهذا من باب تعريف الشيء بما يقابله.

وعُرّف في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة، منها التعريف الذي أورده المصنف، وهو: **(ما دل على الحقيقة بلا قيد)**. وهو كتعريف ابن السبكي في «جمع الجوامع»(٢)، إلا أنه أبدل كلمة (الماهية) في تعريف ابن السبكي بـ (الحقيقة).

وهو حسن؛ لأن (الماهية) مُولَّدة ليست من العربية العرباء(٣).

فقوله: **(ما دل)** يُحترز به عن المهمل، فإنه لا يوصف بإطلاق أو تقييدٍ كما لا يوصف بعموم أو خصوص.

وقوله: **(على الحقيقة)** يحترز به عن العام؛ لأنه وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل معها على شيء آخر وهو الاستغراق، أما المطلق فيدل على الحقيقة فقط.

وتقدم الفرق بين العام والمطلق في تعريف العام.

وقوله: **(بلا قيد)** يُحترز به عن المقيَّد؛ لأنه وإن كان يدل على الحقيقة إلا أنه يدل عليها بقيد(٤).

ومن أمثلة المطلق:

• قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، فالرقبة هنا مطلقة عن أيّ وصفٍ زائدٍ على الحقيقة فتصدق على المسلمة، والكافرة، والطويلة، والقصيرة، والبيضاء، والسوداء، والذكر، والأنثى، والعربية، والأعجمية.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٤٣)؛ القاموس المحيط (ص٨٣٣)، مادة: «طلق» فيهما.
(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٥٣). (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٩٩).
(٤) انظر تعريفات المطلق عند الأصوليين في: الإحكام للآمدي (٣/ ٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٩)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٠)؛ إرشاد الفحول (ص٢٧٨).

• وقوله ﷺ: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١]، فالجنب مطلق، فيصدقُ على الجنب الأيمن، والجنب الأيسر[٢].

• وقوله ﷺ: «**في أربعٍ وعشرين فما دونها من الإبل في كل خمسٍ شاة**»[٣]، فالشاة مطلقة، فتصدقٌ على الشاة التي من جنس غنمه والتي من غير جنس غنمه كالشاة التي تجب في الفدية[٤].

وهل المطلق هو النكرة في سياق الإثبات؟

ذهب طائفة من الأصوليين إلى أن المطلق غير النكرة، فالمطلق يدل على حقيقة مجردة عن أي وصف زائد، والنكرة تدل على حقيقة مع وصف زائد وهو الوَحْدَة. وهذا التفريق اعتباري، فاللفظ واحد لكن إن اعتبر فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقاً، وإن اعتبر فيه دلالته على الوحدة الشائعة سمي نكرة[٥]. فمثلاً: (رجل) إن قصد به دلالته على الرجولة فقط فهو مطلق، وإن قصد دلالته عليها مع كونه واحداً فهو نكرة.

وبناءً على هذا عرَّفوا المطلق بأنه: ما دل على الحقيقة بلا قيد، واختاره السبكي[٦].

وذهب طائفة من الأصوليين إلى أنه بمعنى النكرة، وبناءً على هذا عرّفوه بأنه: اللفظ الدال على شائع في جنسه، واختاره ابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب[٧].

وهذه المسألة لا يتعلق بها ثمرة عملية[٨].

والمقيَّد يقابل المطلق في كل ما تقدم، فهو في اللغة: ما جُعِل فيه قيد

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٧٤).
(٣) رواه البخاري (١٤٤٨).
(٤) انظر: المغني (٤/ ١٤).
(٥) انظر: حاشية الجاوي على شرح المحلي (ص٨٧).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص٥٣).
(٧) انظر: روضة الناظر (٢/ ٧٦٣)؛ الإحكام (٣/ ٥)؛ بيان المختصر (٢/ ٣٤٩).
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٢).

من بعير وصيدٍ وأسير ونحو ذلك[١].

وعند الأصوليين كما قال المصنف: **(ما دل على الحقيقة بقيد)**.

فقوله: **(ما دل على الحقيقة)** تقدم إيضاحه في تعريف المطلق.

وقوله: **(بقيد)** يحترز به عن المطلق.

ومن أمثلة المقيَّد:

• قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة مقيدة بالإيمان فلا تجزئ الرقبة الكافرة.

• وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد قيَّد صيام الأيام الثلاثة من العشرة الواجبة على المتمتع إذا لم يجد الهدي بكونها في الحج.

وقد يكون اللفظ مقيداً من وجهٍ مطلقاً من وجهٍ آخر، فمثلاً: (رقبة مؤمنة) مقيدة من جهة الإيمان، مطلقة من جهة الصفات الأخرى كالطول والقصر والبياض والسواد والذكورة والأنوثة.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (العمل بالمطلق: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك).

الشرح

المطلق يجب العمل به على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليلٍ كما أن المقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل.

والدليل على ذلك: أن نصوص الكتاب والسنة يجب العمل بها على ما تقتضيه دلالتها من إطلاق أو تقييد أو عموم أو خصوص أو منطوق أو مفهوم

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٩٩)؛ القاموس المحيط (ص٢٩٧)، مادة: «قيد» فيهما.

أو غير ذلك حتى يقوم ـ أي: يوجد وينهض ـ دليل على خلاف هذه الدلالة، وهذه قاعدة عظيمة في العمل بدلالات النصوص.

وبناءً على هذا: إذا ادعى شخص أن لفظاً ما مطلق، وادعى آخر أنه مقيد، فدعوى الأول أقوى؛ لأنه متمسك بالأصل، ولا تقبل دعوى الآخر إلا بدليل.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.**

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقيد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها، ويكون القطْع من الكوعِ مفصلِ الكف، والغسل إلى المرافق).

الشرح

المطلق على وِزَان العام، فكل مسألة في العام يقابلها مسألة في المطلق، ويزيد المطلق بمسألة مشهورةٍ، وهي: إذا تعارض مطلق ومقيد فأيهما يقدم؟[1].

(١) انظر هذا المسألة في: العدة في أصول الفقه (٢/٦٢٨)؛ شرح اللمع (٢/١٠٧)؛ قواطع الأدلة (١/٤٨٢)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٢/٢٨٧)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/١٥٥).

هذه المسألة لها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الحكم واحداً، فيجب حمل المطلق على المقيد؛ أي: تقييده به، سواء اتحد سبب الحكم فيهما أو اختلف.

فمثال اتحاد الحكم والسبب: قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**»[١]، فلفظ الشاهدين مطلق، فيصدق على العدول وغيرهم، وقوله ـ أيضاً ـ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[٢]، فقد قيد الشاهدين بالعدالة، والحكم واحد وهو: وجوب الإشهاد في النكاح، والسبب واحد وهو: الاستيثاق له، فيحمل المطلق في الحديث الأول على المقيد في الحديث الثاني ولا يقبل إلا شهادة العدل.

ومثال اتحاد الحكم واختلاف السبب: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، فالرقبة مطلقة فتصدق على المؤمنة والكافرة، وقوله في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالرقبة مقيدة بالإيمان، والحكم واحد وهو: وجوب الإعتاق، والسبب مختلف، فسبب العتق في الآية الأولى الظهار، وسببه في الثانية: القتل الخطأ، فيحمل المطلق على المقيد، ويشترط الإيمان في كفارة الظهار أيضاً.

وقد وقع خلاف شهير بين الأصوليين في حمل المطلق على المقيد في حال اتحاد الحكم واختلاف السبب، ولهذا لما ذكر أبو المظفر السمعاني هذه المسألة قال: (وهذه هي المسألة المعروفة)[٣].

فذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد ـ على خلافٍ بينهم في مقتضي الحمل هل هو القياس أو اللغة؟ ـ.

---

(١) رواه الطبراني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني. انظر: مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٧)؛ فيض القدير (٦/ ٤٣٨)؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٥٨).

(٢) رواه الدارقطني (٣٤٩٣)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) عن عمران وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً، ورورياه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني لشواهده. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٧)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٥٩، ١٦١، ٢٤٣).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٩٣).

وذهب الحنفية إلى أنه يعمل بالمطلق على إطلاقه كما يعمل بالمقيد على تقييده، ولهذا لم يشترطوا الإيمان في كفارة الظهار.

وسبب الخلاف عدة أشياء، منها: هل المطلق ظاهر فيما يدل عليه أو نص فيه؟

فمن قال: المطلق ظاهر في دلالته؛ حمله على المقيد، ومن قال: قطعي فيها؛ أبقاه على إطلاقه[١].

الحال الثانية: أن يكون الحكم مختلفاً، فلا يجوز حمل المطلق على المقيد، سواء اتحد السبب أم اختلف.

فمثال اختلاف الحكم واتحاد السبب: قوله تبارك وتعالى في آية الوضوء ـ وتسمى آية التيمم[٢] ـ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي مطلقة عن تحديد المسح بكونه إلى المرافق أو لا، وقوله في الآية نفسها في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فالأيدي ـ هنا ـ مقيدة بكون الغسل فيها إلى المرافق، والحكم مختلف: فهو في الآية الأولى وجوب المسح، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب متحد وهو: الحدث، فلا يحمل المطلق على المقيد، وإنما يعمل بالمطلق على إطلاقه وبالمقيد على تقييده.

ومثال اختلاف الحكم واختلاف السبب: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالأيدي مطلقة عن تحديد موضع القطع، وقوله في الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فالأيدي مقيدة بكون الغسل فيها إلى المرافق، والحكم مختلف: فهو في الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل، والسبب مختلف: فهو في الأولى السرقة، وفي الثانية الحدث، فلا تقيد الأولى بالثانية بل تبقى على

---

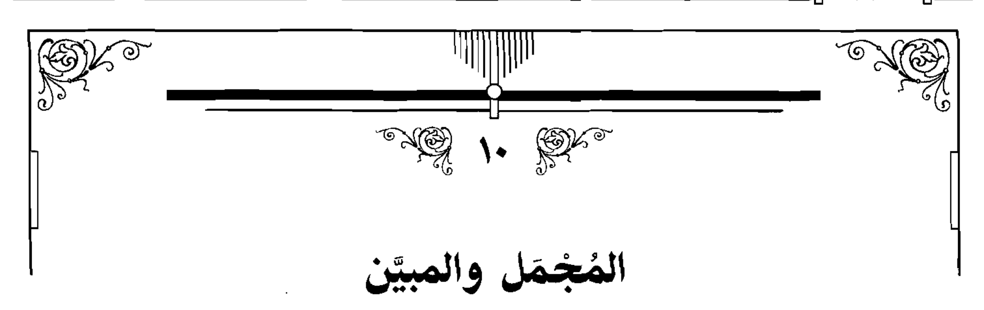
(١) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٢٦)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٨).

إطلاقها، وقد ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)، ولا مخالف لهما من الصحابة[1].

* * *

(١) انظر: المغني (١٠/ ٢٦١).



١٠ المُجْمَل والمبيَّن

قال المصنف: (تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان).

الشَّرح

الكلام في المجمل مفرع على إثبات وقوع الإجمال في نصوص الكتاب والسنة، كما هو مذهب الجمهور خلافاً للظاهرية(١).

والمجمل في اللغة يطلق على معانٍ، وهي:

أ ـ المبهم، يقال: هذه مسألة مجملة؛ أي: مبهمة.

(١) انظر: البحر المحيط (٣/ ٤٥٥)؛ الغيث الهامع (٢/ ٤٢٤).

ب ـ المجموع، يقال: أَجْمِل الحساب؛ أي: اجمعه.

ج ـ المذاب، يقال: شحم جميل؛ أي: مذاب[١].

في اصطلاح الأصوليين: اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر على السواء[٢].

فقولهم: (اللفظ المتردد بين معنيين فأكثر) يحترز به عن النص، فإنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً.

وقولهم: (على السواء) يحترز به عن الظاهر، فإنه يحتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح[٣].

والفرق بين المجمل والشك: أن التردد في المجمل راجع إلى اللفظ، وفي الشك راجع إلى الإدراك.

وسمي المجمل مجملاً؛ لأنه اختلط فيه المراد بغير المراد.

وعرّف المصنف المجمل بتعريفٍ لم أقف عليه عند غيره، وهو: **(ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره)**.

فقوله: **(ما يتوقف فهم المراد منه على غيره)** قريب من قول ابن الحاجب في تعريف المجمل: ما لم تتضح دلالته[٤].

وهذا القدر كافٍ في تعريف المجمل، وقوله: **(إما في تعيينه... إلخ)** زيادة بيان، ويستفاد منه أن المجمل ثلاثة أنواع:

١ ـ ما يحتاج إلى غيره في تعيينه وتمييزه عما التبس به، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن القرء في لغة العرب لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تحديد أحدهما إلى دليل.

---

(١) انظر: الصحاح (٤/ ١٦٦٢)؛ المصباح المنير (ص٤٣)، مادة: «جمل» فيهما.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٩).

(٣) انظر تعريف المجمل عند الأصوليين في: قواطع الأدلة (٢/ ٦٨)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٩)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/ ١٥٨)؛ الإبهاج (٢/ ٢٠٦)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٩٩).

(٤) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/ ١٥٨).

وقوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»(١)، فإنه يحتمل أن يكون المراد بعد طلوع الصبح، أو بعد صلاة الصبح، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل(٢).

٢ ـ ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته وكيفيته، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة حين الخطاب فتحتاج إلى بيان.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإن كيفية الإتيان بالحج غير معلومة حال نزول الآية فتحتاج إلى بيان.

٣ ـ ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة حال نزول الآية مجهول يحتاج إلى بيان.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فإن مقدار هذه الأيام حال نزول الآية مجهول يحتاج إلى بيان.

وقد يكون اللفظ مجملاً من جهة مبيناً من جهة أخرى، فمثلاً:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، مجمل من جهة الصفة، مبيَّن من جهة وجوب إقامة الصلاة.

وقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، مجمل من جهة صفة الطواف، مبيَّن من جهة وجوب الطواف بالبيت.. وهكذا.



قال المصنف: (تعريف المبيَّن:

المبيَّن لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) انظر: المغني (٢/٥٢٦).

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، **فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين).**

الشَّرْح

لما ذكر المجمل ذكر ما يقابله وهو المبيَّن، وهو من أهم مباحث علم الأصول، ولهذا بدأ الشافعي رسالته بمبحث البيان، فقال: باب كيف البيان؟[1] وذلك لأن الشريعة المطهرة جاءت بياناً للناس، وإذا حصل البيان حصلت الهداية كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾ [الحج: ١٦]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمبيّن في اللغة: المظهَرُ والموضَّحُ[2].

وفي اصطلاح الأصوليين عرّفه المصنف بأنه: **(ما يفهم المراد منه إما بأصل الوضع أو بعد التبيين)**.

فقوله: **(ما يفهم المراد منه)**؛ أي: ما يفهم السامع المقصود منه، بخلاف المجملِ فإن دلالته لا تتضح للسامع إلا بعد البيان. وهذا القدر كافٍ في تعريف المبيَّن.

وقوله: **(إما بأصل الوضع أو بعد التبيين)** زيادة بيان، ويستفاد منه أن المبيَّن نوعان:

١ ـ مبيَّن ابتداءً، وهو ما عبر عنه المصنف بقوله: **(بأصل الوضع)**؛

---

(١) انظر: الرسالة (ص٢١).

(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٧)؛ القاموس المحيط (ص١٠٨٩)، مادة: «بين» فيهما.

أي: من جهة اللغة، فلا يحتاج إلى غيره لبيانه، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولفظ: سماء، وأرض، وجبل، وجمل، وصدق، وعدل، وظلم، وعلم، وجهل، ورسول، وكتاب.

٢ ـ مبيّن بعد الإجمال، وهو ما عبّر عنه المصنف بقوله: **(أو بعد التبيين)**، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمل، لكنه صار مبيناً بعد بيان الشارع له.

وإذا بُيّن اللفظ بعد الإجمال فإن الحكم يثبت بالمبيَّن لا بالمبيِّن، وفائدة المبيِّن حصول البيان به(١).



قال المصنف: **(العمل بالمجمل:**

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي ﷺ قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان لمجمل قوله ﷺ: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا».

(١) انظر: المغني (٩/ ١٢).

ومثال بيانه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»، الحديث، وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر... الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»).

الشرح

المجمل قبل البيان لا يجوز العمل به؛ لأن دلالته غير واضحة، لكن يجب على المكلف أن يعقد العزم على أنه متى حصل بيانه عمل به؛ لأنه إذا لم يعزم على الفعل كان عازماً على الترك، وذلك لا يجوز.

والإجمال المطلق قد زال باكتمال الشريعة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام؛ لأنه قد بيّن لأمته جميع شريعته كلياتها وجزئياتها، ولم يمت حتى ترك الأمة على شريعة شديدة الوضوح والبيان حتى إن ليلها كنهارها، كما قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: **«تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»**[1].

وهذه القاعدة ـ وهي أن النبي ﷺ بيّن كليات الدين وجزئياته ـ من استقرت عنده عَلِمَ طريق الهدى أين هو؟ وعلم أن الضلال إنما ورد على بعض المتأخرين بنبذهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وراء ظهورهم، وإعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى[2].

والإجمال النسبي باقٍ، فقد لا تتضح دلالة نص لعالمٍ؛ لأن دلالات النصوص وأفهام العلماء مختلفة، ولهذا يبحث الأصوليون المجمل والمبيَّن.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٧١٤٢)، وابن ماجه (٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/ ٣٢).

(٢) انظر: الفتوى الحموية الكبرى (ص٢٧ ـ ٣٤)؛ إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧).

وقول المصنف: **(أصولها وفروعها)** تقدم التعليق عليه في تعريف الفقه.

وقوله: **(ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً)**، معناه: أن النبي ﷺ لا يدع البيان عند وقت الحاجة وهو وقت الفعل، وهذا باتفاق الأصوليين[(١)]؛ لأنه لو ترك البيان عند الحاجة إليه لوقع الناس في عماية الجهالة وحَرَجِ الضلالة.

وقوله: **(لم يترك البيان عند الحاجة)** أجود من قول كثير من الأصوليين: لا يجوز له ترك البيان عند الحاجة؛ لأن ذلك أكمل أدباً مع النبي ﷺ، فلا يناسب أن نحكم عليه بالجواز وعدمه ونحن الذين نتلقى منه أحكام أعمالنا، أما ربنا تبارك وتعالى فيَحْكُم عليه وعلينا بما يشاء، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والبيان الصادر من النبي ﷺ للمجمل ثلاثة أنواع[(٢)]:

أ ـ بيان بالقول، ومن أمثلته:

قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر**»[(٣)] فإنه مبين لمقدار زكاة الحبوب والثمار في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[(٤)]، فإنه مبين لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ب ـ بيان بالفعل، ومن أمثلته:

قيامه ﷺ بأفعال المناسك أمام الأمة، فإنه مبين لصفة الحج المجملة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وصلاته للكسوف على الصفة المروية عنه، فإنها بيان لمجمل قوله ﷺ:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ١٥٠)؛ شرح المعالم (٢/ ٦).

(٢) انظر هذه الأنواع في: إحكام الفصول (ص٣٠٢)؛ المستصفى (٣/ ٩٣)؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٧٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٤٤).

(٣) سبق تخريجه (ص١٦٢).

(٤) رواه مسلم (١٩١٧).

«فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا»(١).

ج ـ بيان بالقول والفعل، ومن أمثلته:

قوله ﷺ للمسي صلاته: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...»**(٢).

وصلاته على المنبر كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر.... الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: **«إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»**(٣).

فقوله وفعله في هذين الحديثين بيان لصفة الصلاة في مجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وكما يحصل بيان المجمل بهذه الثلاثة؛ فإنه يحصل البيان الابتدائي بها:

فمثال البيان الابتدائي بالقول: قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**(٤)، وقوله: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»**(٥).

ومثال البيان الابتدائي بالفعل: كتابته ﷺ إلى عماله في بيان مقادير الصدقات(٦)، وترك الوضوء مما مست النار(٧).

ومثال البيان الابتدائي بالقول والفعل: ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه واحدةً في الأخرى وقال: **«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»**(٨).

---

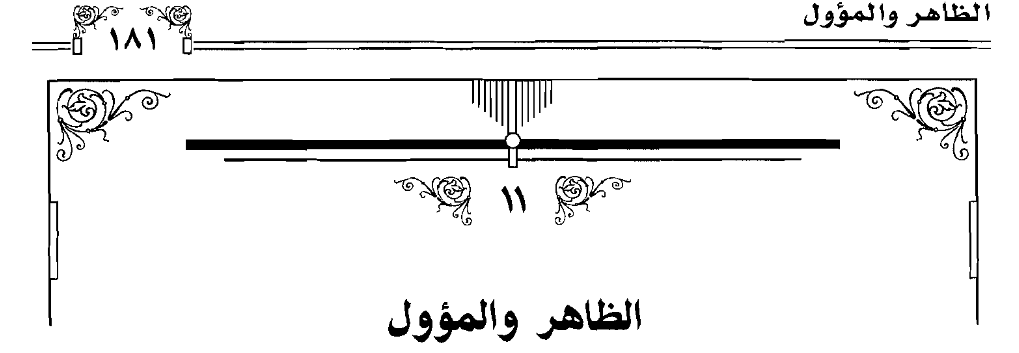
(١) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).
(٢) سبق تخريجه (ص٩٥).
(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).
(٤) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٥) رواه مسلم (٥٦٠).
(٦) كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (١١١٧).
(٧) رواه مسلم (٣٥٤).
(٨) رواه مسلم (١٢١٨).

والتحقيق أن البيان بالقول أقوى من جهة الدلالة على الحكم، والبيان بالفعل أقوى من جهة بيان صفة الحكم[١].

* * *

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٥٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٤٤).





الظاهر والمؤول

قال المصنف: (تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى) المجمل؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح) المؤول؛ لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره) النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً).

الشرح

مبحث الظاهر من أهم المباحث؛ لأن غالب الدلالات اللفظية من قبيل الظاهر.

وهو في اللغة يطلق على معنيين:

أ ـ الواضح البيّن، ومنه قولهم: ظَهَر الحمل؛ أي: تبيّن وجوده.

ب ـ المرتفع العالي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾

[الصف: ٩]؛ أي: ليرفعه ويعليه على جميع الأديان[1].

وعند الأصوليين: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح[2].

وإيضاحه: أن الألفاظ ـ باعتبار وضوح دلالتها وعدمه ـ قسمان:

١ ـ ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو النص، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: **«وفي الركاز الخمس»**[3].

٢ ـ ما يحتمل أكثر من معنى، وهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

أ ـ أن تكون المعاني المحتملة متساوية، وهذا المجمل.

ب ـ أن يكون أحدها أرجح من جهة اللفظ، وهذا هو الظاهر.

ج ـ أن يكون أحدها مرجوحاً من جهة اللفظ لكنه يترجح بسبب دليل خارجي، وهذا هو المؤول، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإنه ظاهر في تحريم جميع أجزاء الميتة ومنها الجلد دبغ أو لم يدبغ؛ لأن (الميتة) عام، ودلالة العام من قبيل دلالة الظاهر، مع احتمالٍ مرجوحٍ وهو إباحة الجلد بعد الدبغ، وهذا الاحتمال يترجح لدليل خارجي وهو قوله ﷺ: **«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»**[4].

وبناءً على ما تقدم فإن قولهم: (ما احتمل معنيين فأكثر) يخرج به النص، وقولهم: (هو في أحدها أرجح) يخرج به المجمل.

وعرفه المصنف بتعريف جامعٍ مانعٍ وهو: **(ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره)**.

فقوله: **(ما)**؛ أي: لفظٌ، وقوله: **(دل)** يخرج به المهمل؛ لأنه لا يدل على شيء.

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٧٣١)؛ المصباح المنير (ص١٤٧)، مادة: «ظهر» فيهما.

(٢) انظر تعريفه عند الأصوليين في: شرح تنقيح الفصول (ص٣٧)؛ الغيث الهامع (٢/ ٤١١)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٥٢)؛ الآيات البينات (٣/ ١٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) رواه مسلم (٣٦٦).

وقوله: **(بنفسه)** يخرج به المجمل؛ لأنه لا يدل بنفسه على معنىً معيّن، وإنما يتوقف فهم المراد منه على غيره.

وقوله: **(على معنى راجح)** يخرج به المؤول؛ لأنه يدل بنفسه على معنىً مرجوح، وإن كان يترجح بدليلٍ خارجي وهو ما عبر عنه المصنف بـ (القرينة).

وقوله: **(مع احتمال غيره)** يخرج به النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً. ويُعبَّر عنه أيضاً بـ: الصريح في معناه.

وترتيب هذه الألفاظ من حيث قوة الدلالة:

١ ـ النص. ٢ ـ الظاهر. ٣ ـ المؤول. ٤ ـ المجمل.

وفائدة معرفة ذلك: الترجيح عند تقدير حصول التعارض، فيقدم الأقوى على ما دونه.

ومن أمثلة الظاهر:

حديث جابر بن سمرة ﵁ أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم»[1]، فإن الظاهر أن المراد بالوضوء الوضوء الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة، لا المعنى اللغوي الذي هو النظافة.

وقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار**»[2]، فإن الظاهر أن المراد بالبيِّعين البائع والمشتري، لا المتساومان.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (العمل بالظاهر: العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد).

---

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٨١).



الظاهر يجب العمل به على ظاهره إلا في حالين:

١ ـ أن يوجد ما ينسخه.

٢ ـ أن يوجد دليل يصرفه عن ظاهره.

والدليل على وجوب العمل بالظاهر:

١ ـ أن هذه طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كانوا يُبقون الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات على ظواهرها.

٢ ـ أن العمل بالظاهر أحوط وأبرأ للذمة؛ لأنه راجح في أحد المعاني، والعمل بالراجح متعيّن، ولو ترك العمل بالراجح لزم منه العمل بالمرجوح، وهذا باطل.

٣ ـ أن العمل بالظاهر أقوى في التعبد لله والانقياد لشرعه؛ لأن ترك العمل به قد يكون اتباعاً للهوى ورغائب النفس الفاسدة، وقد يكون اعتباراً لما ترشد إليه العقول الكاسدة، وذلك مخالف للتعبد لله والتسليم لشرعه.



قال المصنف: **(تعريف المؤول:**

المؤول لغة: من الأَوْل وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجوح.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجوح) النص والظاهر.

أما النص فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ ـ فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح، كتأويل قوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] إلى معنى: واسأل أهل القرية؛ لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ ـ والفاسد: ما ليس عليه دليل صحيح، كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ٥﴾ [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكييف ولا تمثيل).

الشرح

لما ذكر الظاهر ذكر ما يقابله وهو المؤول؛ لأن الظاهر راجح من جهة اللفظ، والمؤول راجح من جهة الدليل.

والمؤول في اللغة: مشتق من الأَوْل وهو الرجوع، يقال آل الأمر إلى كذا؛ أي: رجع إليه[(١)].

وعرفه المصنف في اصطلاح الأصوليين بأنه: **(ما حمُل لفظه على المعنى المرجوح)**، فيخرج به:

أ ـ النص؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً، فليس فيه معنى راجح ومعنى مرجوح.

ب ـ والظاهر؛ لأنه يحمل لفظه على المعنى الراجح لا المرجوح.

ج ـ والمجمل؛ لأنه لا يترجح فيه معنىً على آخر[(٢)].

وهناك فرق بين المؤوَّل والتأويل، فالمؤول هو: اللفظ الذي صرف عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتضي ذلك، والتأويل هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المرجوح لدليل.

والتأويل قسمان:

١ ـ صحيح، وهو ما تحققت فيه شروط التأويل الصحيح، وهي:

أ ـ أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي حمل عليه، فإن كان نصاً لم

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٢)؛ القاموس المحيط (ص٨٨٦)، مادة: «أول» فيهما.
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧٥)؛ تحفة المسؤول (٣/ ٣١٠)؛ البحر المحيط (٣/ ٤٣٨)؛ نيل السول على مرتقى الوصول (ص٩٢).

يصح التأويل؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىً واحداً، وكذا إن كان اللفظ محتملاً لكنه حمل على غير ما يحتمله.

ب ـ أن يوجد دليل صحيح على التأويل.

ج ـ أن لا يمنع منه مانع.

ومن أمثلته:

تأويل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] إلى: واسأل أهل القرية؛ لأن اللفظ محتمل، والقرية لا يمكن توجيه السؤال إليها، ولا مانع من هذا التأويل.

وتأويل الصلاة بالقراءة في حديث أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»[1]، فاللفظ محتمل لما حمل عليه؛ إذ الصلاة مشتملة على القراءة، وقد قام دليل صحيح عليه، وهو حديث عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[2]، وليس ثَمَّ مانع من هذا التأويل[3].

٢ ـ فاسد، وهو ما اختلت فيه الشروط السابقة، كتأويل المعطلة للاستواء في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] بالاستيلاء، وتأويل اليد في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ ۝٧١﴾ [يس: ٧١] بالنعمة، وتأويل الرافضة للبقرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، بعائشة ﵂ ورفع منزلتها عما يقول الظالمون.

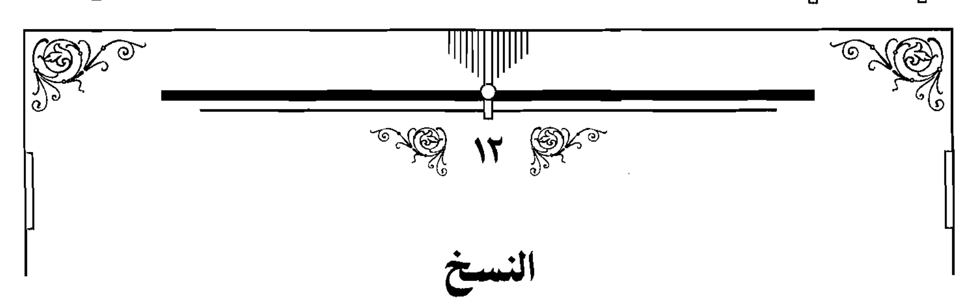
وتأويل بعض المتأخرين الطير الأبابيل في قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾ [الفيل: ٣] بالجدري.

والحق أن الشروط السابقة تعتبر سياجاً منيعاً لحفظ دلالات النصوص

(١) رواه البخاري (٧٤٣).
(٢) رواه مسلم (٤٩٨).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٤٢).

وحمايتها من التأويلات الباطلة، ولهذا يسمي الأصوليون التأويل الذي لم تجتمع فيه هذه الشروط بـ: التأويل اللعب؛ لأن فيه لعباً بمعاني النصوص، وإفساداً لها.





١٢

النسخ

قال المصنف: (النسخ. تعريفه:

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم) أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب أو وجوب الصلاة لوجود الحيض فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه) لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ، أو بالعكس، أو لهما جميعاً كما سيأتي.

والمراد بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة) ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]. ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ ـ قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور).

الشرح

مبحث النسخ يعتبر من أهم مباحثِ علم الأصول، ولهذا يتوسع فيه الأصوليون، ويعدّون معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد؛ وذلك حتى لا يعمل المجتهد بمنسوخ أو يهمل ناسخاً.

وقد ورد عن علي ﷺ أنه قال لقاصٍّ: هل تعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: هلكت وأهلكت[1].

والنسخ في لغة العرب يطلق على ثلاثة معانٍ[2]:

١ ـ الإزالة، ومنه قول العرب: نسخت الشمس الظل؛ أي: أزالته.

٢ ـ النقل، ومنه نسخُ الكتاب؛ أي: نقله، والمنقول يسمى: نُسْخَة. وعبّر ابن قدامة بـ: ما يشبه النقل؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل من مكانه وإنما نقلت صورته[3].

وهذان المعنيان ذكرهما المصنف.

٣ ـ التغيير، ومنه قولهم: نسخت الريح الأثر؛ أي: غيّرته، وهي قد تزيله بالكلية، وقد تغيّره مع بقاء بعض معالمه.

---

(١) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث (١/ ١١٧).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص٢٣٠)؛ القاموس المحيط (ص٢٥٢)، مادة: «نسخ» فيهما.
(٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٣)؛ نزهة الخاطر (١/ ١٨٩).

وعُرِّف في اصطلاح الأصوليين بتعريفاتٍ متعددةٍ لا يخلو بعضها من المؤاخذة[١].

وعرّفه المصنف بـ: **(رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة)**.

وهذه التعريف لم أجده عند غيره رحمه الله، ويبدو أنه صاغه على هذا الوجه؛ ليسلم من الاعتراضات التي أوردت على تعريف النسخ عند الأصوليين.

وإيضاحه:

أن قوله: **(رَفْع)** معناه إبطال وإلغاء، كإلغاء إيجاب الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ، واعتدادِ المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً، ومصابرةِ المسلم لعشرة من الكفار، وإلغاء إباحة نكاح المتعة، وتحريمِ زيارة الرجال للقبور.

ويحترز بالرفع عن أربعة أشياء:

أ ـ إثبات الحكم وتأكيده، فليس بنسخٍ كما هو واضح.

ب ـ تخلف الحكم لانتفاء شرطه، كتخلف صحة الصلاة ممن أحدث فيها، فلا يسمى نسخاً؛ لأن الحكم ـ وهو الصحة ـ انتفى لفوات شرطه وهو: الطهارة، وكذا تخلف وجوب الزكاة لنقصان النصاب لا يسمى نسخاً؛ لأنه تخلف لفوات شرط وجوبها وهو بلوغ المال نصاباً.

ج ـ تخلف الحكم لوجود مانعه، كتخلف وجوب الصلاة لوجود الحيض، فلا يسمى نسخاً؛ لأن الحكم ـ وهو الوجوب ـ تخلف لوجود مانعٍ له وهو: الحيض، وكذا تخلف وجوب الزكاة لوجود الدين المنقص للنصاب لا يسمى نسخاً؛ لأنه تخلَّف لوجود مانعٍ وهو: الدين.

---

(١) انظر تعريفات النسخ عند الأصوليين في: إحكام الفصول (ص٣٩٠)؛ المستصفى (٢/ ٣٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٢)؛ روضة الناظر (٢/ ٢٨٣)؛ البحر المحيط (٤/ ٦٦)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٦٢).

د ـ انتهاء الحكم لانتهاء غايته، فلا يسمى نسخاً؛ لأن الحكم لم يرفع وإنما انتهى لانتهاء غايته التي حدّدها الشارع له، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] فوجوب إمساكهن في البيوت حكم مغيًّا بغاية وهي: ما ذكرها الله في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، ثم إن هذا الحكم قد انتهى لما انتهت غايته بأن جعل الله لهن سبيلاً وهو الرجم للمحصنة والجلد لغيرها[١]، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٢].

هكذا مثَّل جماعة من أهل الأصول[٣]، واختار ابن تيمية أن هذه الآية منسوخة؛ لأن الغاية هنا مجهولة، بخلاف ارتفاع الغاية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه لا يسمى نسخاً؛ لأن الغاية فيه بينة[٤]، وهو رأي وجيه.

وقوله: **(حكم)** يحترز به عن رفع عدم الحكم وهو: البراءة الأصلية، فإن الأصل أن الذمم بريئة من التكاليف، غير مشغولةٍ بها، فرفع هذا الأصل لا يسمى نسخاً، فمثلاً:

إيجاب الصيام أو الحج لا يسمى نسخاً؛ لأن الشارع لم يرفع به حكماً وإنما رفع البراءة الأصلية، وكذا تحريم الربا أو الزنا.

ولو قلنا: إن رفع البراءة الأصلية يدخل في حقيقة النسخ؛ للزم من ذلك

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٩)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٧)؛ التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٩٨)؛ تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٢).

أن جميع الأحكام الشرعية نسخ، وهي ليست كذلك[١].

وقوله: **(دليل شرعي)** معناه: أن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون ثابتاً بدليل شرعي.

والدليل الشرعي لا بد أن يكون من الكتاب أو السنة، فلا يصح نسخ الحكم الثابت بالإجماع أو القياس أو غيرهما من أدلة الشرع المعتبرة، وصنيع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ يوهم أنه يصح نسخه؛ لقوله: **(دليل شرعي)**.

وقوله: **(أو لفظه)** معطوف على قوله: **(حكم)**؛ لأن النسخ ـ باعتبار المنسوخ ـ قد يكون للحكم فقط، وقد يكون للفظ فقط، وقد يكون لهما.

وقوله: **(بدليل)** متعلق بقوله: (رفع)؛ أي: رفع الحكم أو اللفظ يكون بدليل.

وقوله: **(من الكتاب والسنة)** معناه أن الدليل الناسخ لا بد أن يكون من القرآن أو من السنة، فلا يصح النسخ بالإجماع أو القياس أو غيرهما من الأدلة الأخرى.

ويحترز به عن ارتفاع الحكم بموتٍ أوجنونٍ فلا يدخل في حقيقة النسخ؛ لأنه ليس بدليل من الكتاب أو السنة، ثم الحكم باقٍ في حقِّ غير الميت والمجنون من المكلفين.

ولعل المصنف اختار التعبير بـ (الكتاب والسنة) دون التعبير بـ (الخطاب)؛ لإدخال أفعال النبي ﷺ في التعريف، فإنها يحصل بها النسخ وهي ليست بخطاب[٢].

وينبغي أن يزاد في التعريف قيد التراخي، فيقال: (. . . بدليل من الكتاب والسنة متراخٍ عنه)؛ لأنه لو كان متصلاً به لكان بياناً للمعنى وإتماماً له[٣].

ويمكن أن يقال: التراخي يعلم من قوله (رفع الحكم)؛ لأن الرفع

---

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٩٥)؛ قرة العين مع حاشية التونسي (ص١٢١).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٦). (٣) انظر: روضة الناظر (١/ ٢٨٤).

يقتضي مرفوعاً متقدماً، كما نبه على ذلك بعض الأصوليين[١].

وهناك فرق بين التراخي والتأخر؛ فإن الشيء قد يكون متأخراً لكنه غير متراخٍ، فمثلاً:

التخصيص بالشرط في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ [النور: ٣٣] متأخر عن العام لكنه غير متراخٍ عنه، والنسخ يشترط فيه التراخي، ولا يكفي مجرّد التأخر[٢].

وأكثر ما يشبه النسخَ التخصيص، ولهذا يفرق الأصوليون بينهما؛ حتى تتميز حقيقة أحدهما عن الآخر، **ومن الفروق بينهما:**

١ ـ أن النسخ رافع والتخصيص مانع، بمعنى: أن النسخ يرفع دخول المنسوخ في اللفظ، والتخصيص يمنع دخول المخصَّص في اللفظ أصلاً.

٢ ـ أن النسخ يشترط فيه التراخي، والتخصيص لا يشترط فيه ذلك، ولهذا يقسم الأصوليون المخصصات إلى متصلة ومنفصلة.

وإذا تراخى المخصص فإن كان قبل العمل فهو تخصيص، وإن كان بعده فهو نسخ.

٣ ـ أن النسخ لا يكون إلا بدليل من الكتاب والسنة، والتخصيص قد يكون بهما أو بالإجماع أو القياس.

٤ ـ أن النسخ لا يدخل الأخبار بخلاف التخصيص[٣].

هذا معنى النسخ عند المتأخرين، أما المتقدمون فيطلقونه على ما هو أعم، فهو عندهم يشمل التخصيص والتقييد ـ أيضاً ـ[٤].

فإذا قال صحابي أو تابعي: هذا النص منسوخ؛ فينبغي التحري في معرفة مراده بالنسخ.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ١٧٩). (٢) انظر: التحبير (٦/ ٢٩٧٦).

(٣) انظر: المستصفى (٢/ ٤٦)؛ البحر المحيط (٤/ ٦٩)؛ مذكرة في أصول الفقه (ص١٠٠).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٥)؛ الموافقات (٣/ ٩٩).

ولما عرّف المصنف النسخ شرع في بيان حكمه، وحكمُ النسخ ينظر له من جهتين:

الأولى: العقل.

والثانية: الشرع.

وذِكْر دليل العقل قبل دليل الشرع ليس من تقديم العقل على الشرع، ولكن الأصوليين يبحثون الجواز العقلي أوّلاً، فإذا جاز الشيء عقلاً انتقلوا لبحثه في الشرع، وإذا منعه العقل لم يبحثوه في الشرع؛ لأن الشرع لا يأتي بما تحيله العقول الصحيحة وتمنعه.

وإن كان الأولى تقديم دليل الشرع في الذكر؛ ليكون متبوعاً لا تابعاً[1].

والنسخ جائز عقلاً؛ لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، بل إن العقل يدل على جوازه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الله له الحكم والأمر، يخلق ما يشاء ويحكم بما يريد، فله أن يثبت اليوم حكماً ويبدله غداً بحكم آخر؛ لأنه المالك المدبر، والعقل لا يمنع أن يأمر السيد مملوكه بما أراد، فلا يمنع ذلك في حق الله تعالى من باب أولى. وقول المصنف: **(وهل يمنع العقل... إلخ)** استفهام بمعنى النفي.

الوجه الثاني: أن مصالح المكلفين تختلف من زمان إلى زمان، والشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد يكون حكم من الأحكام يترتب عليه مصلحة في زمانٍ دون زمان، فلا يمنع العقل أن يحكم الشارع ـ وهو الحكيم الخبير ـ بحكمٍ ثم يحكم بما هو أصلح وأنفع لعباده في زمانٍ آخر، ثم استقرت الشريعة على أصلح الأحوال وأكملها وأنفعها للعباد في كل زمان ومكان.

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٧٨).

وكما أن النسخ جائز عقلاً فهو واقع شرعاً، وأدلة وقوعه كثيرة، ذكر المصنف منها ثلاثةً، وهي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ووجه الاستدلال به: أن الله أخبر أنه إذا نسخ آية أتى بخيرٍ منها أو مثلها، وذلك دليل على وقوع النسخ في الشرع.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [النحل: ١٠١]، والنسخ من معانيه التبديل والتغيير.

٢ ـ قوله تعالى في مصابرة الكفار: ﴿ٱلْـَٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فقوله: (الآن)، دليل على وقوع النسخ وأن ما بعده مغاير لحكم ما قبله، ومثله قوله تعالى في وطء الزوجة ليلة الصيام: ﴿فَٱلْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وقول المصنف: **(فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق)**؛ أي: صريح فيه لا يقبل احتمال عدم النسخ.

٣ ـ قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[(١)]، فهذا الحديث صريح في وقوع نسخ تحريم زيارة القبور في حق الرجال.

والنسخ في هذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ؛ لأنه يشملهما، والغالب أن يكون الناسخ والمنسوخ في نصين أحدهما ناسخ والآخر منسوخ[(٢)].

والنسخ لا ينكر وقوعه إلا جاهل بالشرع ـ كما يقول الشوكاني[(٣)] ـ؛ وذلك لأن أدلته واضحة، ولهذا لم ينقل عن أحد من المسلمين أنه أنكره سوى

(١) رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) انظر: شرح شرح نخبة الفكر للقاري (ص٣٧٩).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (ص٣١٣).

أبي مسلم الأصفهاني، ويرى بعض الأصوليين أن الخلاف معه لفظي[١].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(ما يمتنع نسخه. يمتنع النسخ فيما يأتي:**

١ ـ الأخبار؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ ـ الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان، كالتوحيد، وأصول الإيمان، وأصول العبادات ومكارم الأخلاق: من الصدق والعفاف والكرم والشجاعة ونحو ذلك، فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان، كالشرك والكفر ومساوىء الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك؛ إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم).

الشرح

لما ذكر أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً استثنى من ذلك أمرين لا يصح فيهما النسخ، وهما:

١ ـ الأخبار، وإنما امتنع نسخها لوجهين:

أ ـ أن النسخ محله الحكم، كما تقدم في تعريفه أنه: رفع حكم دليل شرعي.... إلخ.

ب ـ أن أخبار الشارع كلها صدق كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ

---

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/٤٧)؛ الغيث الهامع (٢/٤٤٦).

صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، ونسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الشارع.

ويستثنى من ذلك: الحكم إذا جاء في صورة الخبر فيجوز نسخه، ويكون النسخ للحكم لا للخبر، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فقوله: (يغلبوا) أمر جاء في صورة الخبر، ولهذا نسخه الله في قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومن الأخبار التي يمتنع نسخها: الأخبار الواردة في الفضائل، كفضائل الأمة، والصحابة الكرام، والقرآن العظيم، ونحو ذلك(١).

٢ ـ الأحكام التي تكون مصلحة في جميع الأزمنة والأمكنة، كالأحكام التي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣].

والنسخ إنما يكون للأحكام التي تكون مصلحة في بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض.



قال المصنف: (شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

١ ـ تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٧).

٢ ـ العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة ﵂: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم، وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ.

٣ ـ ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له، فلا ينسخ المتواتر عندهم بالآحاد وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم ولا يشترط في ثبوته التواتر).

الشرح

يشترط لصحة النسخ فيما يمكن نسخه وهو الحكم شروط، منها:

١ ـ أن لا يمكن الجمع بين الدليلين؛ لأنه إذا أمكن الجمع بينهما بوجهٍ من وجوه الجمع المعتبرة وجب ذلك؛ لأنه فيه عملاً بهما، أما النسخ ففيه إعمال لأحد الدليلين وإبطال للآخر.

ومثاله: قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**»(١) مع ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في مرض موته جالساً، وأبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكرٍ قياماً.

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

والجمع بينهما ممكنٌ بأن يحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً، والثاني على من ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتلَّ فجلس فإن المأمومين يصلون وراءه قياماً، وكان أبو بكر ابتدأ الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ ودخل في الصلاة(١).

٢ ـ أن يُعلم تأخر الناسخ عن المنسوخ، ولعل الأدق أن يقال: أن يُعلم تراخي الناسخ عن المنسوخ؛ لأن النسخ يشترط فيه التراخي، والتأخر لا يلزم منه ذلك.

ويعلم تراخي الناسخ بأحد ثلاثة وجوه:

أ ـ أن يعلم تراخيه بنص الشارع، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله ﷺ: «**كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة**»(٢).

ب ـ أن يعلم بخبر صحابي أو صحابية، كقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (إن الناس كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين الصوم والفطر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٥])(٣)، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات)(٤).

ج ـ أن يعلم بالنظر في التاريخ: كأن يذكر النبي ﷺ حكماً قبل الهجرة ثم يذكر بعد الهجرة حكماً يعارضه، فيكون الثاني ناسخاً، أو أن يكون راوي أحد الحديثين متقدم الإسلام، وراوي الآخر متأخره، ويصرح بسماعه من النبي ﷺ، أما إذا لم يصرح به فلا يعرف به النسخ؛ لاحتمال أن يكون متأخر الإسلام سمعه من صحابي آخر أقدم من متقدم الإسلام أو مثله فأرسله(٥).

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٦٢ ـ ٦٣). (٢) رواه مسلم (١٤٠٦).
(٣) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).
(٤) رواه مسلم (١٤٥٢).
(٥) انظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص٣٨١).

ومن أمثلته أيضاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «**لا يلبس القُمُصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين..**»(١)، فأمر بقطع الخفين لمن لم يجد النعلين، مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين....**»(٢)، ولم يأمر بقطعهما، وهو متأخر عن الأول؛ لأنه ذكر أنه قاله بعرفات، فيكون ناسخاً للأمر بقطع الخفين(٣).

أما قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] فيظهر أنه داخلٌ في الوجه الأول، والله أعلم.

٣ ـ ثبوت الدليل الناسخ، فإن كان ضعيفاً لم يصح النسخ به.

ومثاله: حديث ثَوْبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لكل سهو سجدتان بعد السلام**»(٤)، فلا ينسخ الأحاديث التي تدل على جواز السجود للسهو قبل السلام؛ لأنه غير ثابت؛ إذ فيه إسماعيل بن عياش يرويه عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة(٥).

وكذا إذا احتمل الدليل النسخ وعدمه فالأصل عدم النسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإذا تردّد الدليل بين الإحكام والنسخ فالإحكام مقدّم؛ لأنه الأصل.

ومثاله: قوله ﷺ: «**إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع**»(٦)، فإنه يدل على نهي من اتبع جنازة عن الجلوس حتى توضع عن أعناق الرجال،

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) رواه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٧١)؛ سبل السلام (٢/ ٧١٤).
(٤) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، قال الصنعاني: (في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال وخلاف)، سبل السلام (١/ ٣٥٢).
(٥) انظر: المغني (٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧).
(٦) رواه مسلم (٩٥٩).

وأما قول علي رضي الله عنه: قام رسول الله ﷺ ثم قعد[١]، فيحتمل أن يكون معناه: كان إذا رأى جنازة قام ثم ترك ذلك، فلا يكون ناسخاً لاستحباب قيام من تبع الجنازة حتى توضع؛ لأن النسخ لا يثبت بأمرٍ محتمل[٢].

وهل يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؟

• ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يشترط ذلك، ويترتب عليه: أنه لا يجوز نسخ القرآن أو السنة المتواترة بخبر الواحد. ودليلهم على ذلك: أن النسخ «رفع»، والدليل القوي لا يُرْفَعُ بما هو دونه في الرتبة.

• وذهب بعض الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ إلى أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله، ويترتب على ذلك: أنه يجوز أن ينسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد. ودليلهم على ذلك: أن النسخ محله الحكم، والحكم لا يشترط في ثبوته أن يكون بقرآن أو سنة متواترة، بل يجوز بخبر الواحد.

ومن أمثلة نسخ الآحاد لما هو أقوى منه: قوله ﷺ: «**كل ذي نابٍ من السباع فأكله حرام**»[٣] فإنه ناسخ للحصر في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لأن الآية مكية والحديث ورد بعد الهجرة[٤].



قال المصنف: (أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٢).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٤٠٥)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٣٨، ٤٠).
(٣) رواه مسلم (١٩٣٣).
(٤) انظر: نيل الأوطار (٨/ ١١٦)؛ أضواء البيان (٢/ ٢٩٥).

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ بقاء ثواب التلاوة وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن، ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنة، ولم أجد له مثالاً سليماً.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن، ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً»).

الشرح

النسخ له عدة أقسام بعدة اعتبارات، فينقسم باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام بالاستقراء، وهي:

أولاً: ما نسخ حكمه وبقي لفظه.

وهذا هو الكثير في القرآن الكريم كما قال المصنف، ومن أمثلته:

آية مصابرة المشركين، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فقد نسخ حكمها بقوله: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، وبقي لفظها متعبداً به في القرآن. وأول الآية وهو: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] محكم غير منسوخ.

وآية عدة المتوفى عنها زوجها، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فقد نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبقي لفظها متعبداً به في القرآن.

فإن قيل: ما الحكمة من رفع الحكم مع بقاء لفظ الآية الدال عليه؟

فالجواب: أن ذلك له فوائد، منها:

١ ـ بقاء ثواب تلاوة الآية، إذ لو نسخ لفظ الآية لفات هذا الفضل.

٢ ـ تذكير الأمة بحكمة النسخ ورحمةِ الله لها إذ نقلها من حكمٍ ثقيل إلى ما هو أيسر منه، وشكره سبحانه على ذلك، فإذا تذكرت المتوفى عنها زوجها ـ مثلاً ـ أن الله أسقط عنها سبعة أشهر وعشرين يوماً حمدت الله وتذكرت رحمته لها وفضله عليها.

ثانياً: ما نسخ لفظه وبقي حكمه.

ومثاله: آية الرجم، وهي بمعنى ما رواه الإمام مالك وغيره عن عمر رضي الله عنه

قال: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)(١).

فقد نسخ لفظها وبقي حكمها كما يدل عليه ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف)(٢).

وقول عمر: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) حكاية لآية الرجم بالمعنى، لا أن هذا اللفظ بعينه كان يتلى في القرآن؛ لأن فصاحة القرآن يبعد أن يكون فيها هذا اللفظ(٣).

فإن قيل: ما الحكمة من نسخ اللفظ مع بقاء الحكم الذي هو مدلول اللفظ؟

فالجواب: أن الحكمة من ذلك اختبار الأمة وابتلاؤها في العمل بما رفع لفظه من القرآن، وإثبات إيمانهم بذلك، وهذا من مقاصد النسخ كما قال تعالى في القبلة ـ التي هي أول ما نسخ في القرآن(٤) ـ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۗ﴾ [البقرة: ١٤٣].

بخلاف حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم الموجود في التوراة فضلاً عن العمل بما لا يجدون لفظه، كما جاء في الصحيحين عن ابن

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٣/ ٤٢)، عن عمر رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد (٢١٢٠٧)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، ورواه عنه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٩) وقال: (صحيح الإسناد).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥٠٨).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٥٧، ١٩٢).

عمر ﷺ قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما**»[١]، فاليهود لم يعملوا بما في كتابهم، والمؤمنون يعملون بما رفع لفظه من كتابهم.

ثالثاً: ما نسخ حكمه ولفظه.

ومثاله: نسخ العشر الرضعات المحرمات في حديث عائشة ﷺ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)[٢]. وأما الخمس الرضعات فالمنسوخ فيها اللفظ دون الحكم.

وقولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن؛ معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً؛ لأنهم لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنه لا يتلى[٣].

فإن قيل: ما حكمة نسخ الحكم واللفظ؟

فالجواب: أن المصنف سيذكر ذلك عند كلامه على حكمة النسخ في آخر المبحث.

وينقسم النسخ باعتبار الخطاب الناسخ إلى أربعة أقسام بالاستقراء، وهي:

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) انظر: البدر التمام (٤/ ٢٣٩)؛ سبل السلام (٣/ ١١٥٦).

ومن أمثلته: آيتا المصابرة فإن قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] منسوخ بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

والأمر بالصدقة عند مناجاة النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢]، منسوخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣].

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة.

وذكر المصنف أنه لم يجد له مثالاً سليماً، وهذا من تمام فقهه إذ لم يقل: لا يوجد له مثال سليم.

وهو يدل على أنه يرى جواز نسخ القرآن بالسنة، وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ ومما مثلوا به لنسخ القرآن بالسنة: أحاديث المسح على الخفين، فقد ذكروا أنها ناسخة لوجوب غسل الرجلين في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا فيه نظر؛ لأن أحاديث المسح للخفين مبينة للمراد في الآية، إذ ليس في هذه الآية أن لابِسَ الخفين يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيها أن من قام إلى الصلاة يجب عليه غسل رجليه، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، مخصوص بأحاديث المسح على الخفين(١).

وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وهذا فيه تعظيم للقرآن، وليس فيه رد للسنة؛ لأن ما ادّعي أنه منسوخ بالسنة وقُدِّر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده ثم وافقته السنة، ولم يكن نسخه بمجرد السنة.

واختاره ابن تيمية، وقرّر أن جميع ما يدّعى من السنة أنه ناسخ للقرآن

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١٢ ـ ١٣).

فهو غلط[١].

ثالثاً: نسخ السنة بالقرآن.

وهو جائز عند جمهور الأصوليين، ومن أمثلته: استقبال بيت المقدس في الصلاة فإنه ثابت بالسنة المتواترة، وقد نسخه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقيل: استقبال بيت المقدس ثابت بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فيكون هذا المثال من نسخ القرآن بالقرآن، لكن الصحيح الأول؛ لأن قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ [البقرة: ١٤٣] إخبار عن الحكم الثابت بالسنة لا تأسيس لحكمٍ جديد[٢].

رابعاً: نسخ السنة بالسنة.

ومن أمثلته: قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا ما شئتم، ولا تشربوا مسكراً**»[٣]، فالنهي عن النبيذ ـ وهو المسكر من غير العنب ـ في الأوعية ثبت بالسنة، والإذن فيه ثبت بالسنة[٤].



قال المصنف: (حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٣٩٧ ـ ٣٩٩)؛ الاختيارات الفقهية (ص١٣)؛ البحر المحيط (٤/١١٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١٣٤٨٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٦٦): (فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات)، وورد في صحيح مسلم (٩٧٧) عن بريدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً».

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٥٩).

١ ـ مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ ـ اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ ـ اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل).

الشَّرْح

الحكمة تطلق ويراد بها ما يترتب على التشريع من جلب المصلحة أو درء مفسدة[١]، والنسخ بجميع أقسامه السابقة يترتب عليه مصالح عظيمة، منها:

١ ـ مراعاة المصالح التي تعود إلى عباد الله بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم في زمان، ثم تشريع ما هو أنفع منه في زمان آخر.

٢ ـ التطور في التشريع من مرتبة إلى أكمل منها حتى يبلغ نهاية الكمال وذروته، وذلك كالمراحل التي مر بها وجوب الصلاة والزكاة والصيام والجهاد وتحريم الخمر.

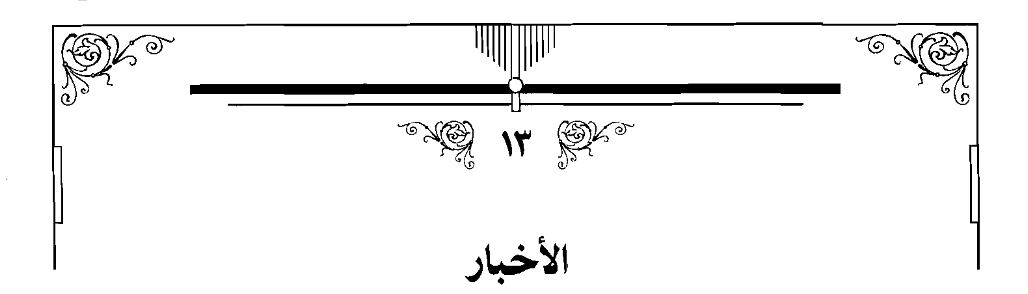
٣ ـ اختبار المكلفين باستعدادهم وتهيئهم لقبول الانتقال من حكم لآخر، ودورانهم مع أمر الله ونهيه في جميع الأوقات، ورضاهم بذلك.

٤ ـ اختبار المكلفين من جهةٍ أخرى وهي: شكر الله إذا كان النسخ من أثقل إلى أخف كنسخ عدة المتوفى عنها من سنة إلى أربعة أشهر وعشر، والصبرُ إذا كان النسخ من أخف إلى أثقل، كنسخ تخيير القادر على الصيام والإطعام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] بتعيين الصيام عليه في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) انظر: تعليل الأحكام للأستاذ: محمد شلبي (ص١٣٦).





١٣
الأخبار

قال المصنف: (تعريف الخبر:

الخبر لغةً: النبأ.

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول).

الشرح

لما فرغ من النسخ شرع يتكلم على الأخبار، ولعله لو أرجأ النسخ وأخره عن الأخبار كان أولى؛ لأن النسخ يلحق الأخبار.

والأخبار في اللغة جمع خبر، وهو: ما ينقل ويتحدث به[1]، وعرفه المصنف بالنبأ، وتابع في ذلك الفيروز آبادي[2]، وفرق الراغب الأصفهاني بين الخبر والنبأ بأن النبأ هو: الخبرُ ذو الفائدة العظيمة الذي يحصل به علم أو ظن، وهو فرقٌ حسن[3].

والخبر في الاصطلاح تقدم تعريفه عند ذكر أقسام الكلام.

والمراد به في هذا المبحث: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعل أو تقرير، وهو بمعنى السنة عند الأصوليين.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٦٢)، مادة: «خبر».
(٢) انظر: القاموس المحيط (ص٣٥٧)، مادة: «خبر».
(٣) انظر: تفسير التحرير والتنوير (٣٠/٩).

ويزيد المحدثون فيه: أو وصف خُلقي أو خَلقي، والتعريف الذي ذكره المصنف للخبر هو تعريف المحدثين.

وإنما يقتصر الأصوليون على: القول، والفعل، والتقرير؛ لأنها مدارك الأحكام التي تستفاد منها، بخلاف الوصف كوصف حاجبه وأشفاره ومنكبيه ونحوها فلا يترتب على معرفته حكم شرعي.

ويستفاد من تعريف الخبر عند الأصوليين أن الخبر ثلاثة أقسام:

١ ـ ما أضيف إلى النبي ﷺ من الأقوال.

٢ ـ ما أضيف إليه من الأفعال.

٣ ـ ما أضيف إليه من التقريرات.

وهذه الأقسام مرتبة حسب ترتيبها في الذّكر من الأعلى إلى ما دونه(١).

وقد سبق ذكر كثير من الأحكام المتعلقة بالأقوال عند الكلام على الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول.

وبقي الكلام عن الأفعال، والتقريرات، وهي محل البحث هنا عند المصنف.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:**

الأول: ما فعله بمقتضى الجبلّة، كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهي عنها كالأكل بالشمال.

الثاني: ما فعله بحسب العادة، كصفة اللباس فمباح في حدِّ ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥٦).

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصّاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهبة. ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

الرابع: ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك، فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سُئلت: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان؛ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن فرغ من الطواف بياناً لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم ﷺ إلى مقام إبراهيم وهو يتلو هذه الآية[١]، والركعتان خلف المقام سنة).

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

الشَّرْح

بدأ في بيان أنواع أفعال النبي ﷺ والأحكام المستفادة منها، ومعرفة ذلك في غاية الأهمية للفقيه؛ لأن كثيراً من السنة منقولٌ من طريق أفعاله ﷺ.

وأفعاله ﷺ أنواع:

الأول: ما فعله بمقتضى الجِبِلَّة، وهي: الخِلْقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلْجِبِلَّةَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٨٤﴾﴾ [الشعراء: ١٨٤]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنكُمْ جِبِلًّا كَثِيرًا﴾ [يسٓ: ٦٢].

وهي الأفعال التي لا يخلو ذو الروح منها، كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود[١].

وحكمه: أنه مباح في حد ذاته، وقد يؤمر به أو ينهى عنه لسبب خارجي، وقد لا يؤمر به لكن يكون له صفة مأمور بها أو منهي عنها[٢]، فمثلاً: الأكل مباح، فلا يؤمر به ولا ينهى عنه.

وقد يؤمر به من اضطر إليه؛ لسبب خارجي وهو الاضطرار.

وينهى عنه إذا كان فيه مضرة، كأكل السم والتراب؛ لسبب خارجي وهو المضرة.

وله صفة مأمور بها كالأكل باليمين، والتسميةِ في أول الأكل، والحمدِ في آخره.

وله صفة منهي عنها كالأكل بالشمال، وحال الاتكاء، والأكل من وسط الطعام.

والمصنف عبر بقوله: **(فلا حكم له في ذاته)**، ولعل الأولى أن يقال: فمباح في حد ذاته؛ لأنه ما من فعل إلا وله حكم في الشرع، لا سيما أنه قال في النوع الذي بعده: (فمباح في حد ذاته).

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٣٢١)؛ المحقق من أفعال الرسول ﷺ (ص٤١).

(٢) انظر: المسودة (ص١٩١)؛ نشر البنود (٢/ ٨).

ولعله أراد بقوله: (فلا حكم له في ذاته) أنه باقٍ على البراءة الأصلية، والله أعلم.

وإذا احتمل الفعل أن يكون جبلياً أو تعبدياً، كركوبه في الحج، ودخوله مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها، وذهابه في العيد من طريق ورجوعه من طريق، والاضطجاع بعد سنة الفجر، وبقائه في الغار ثلاثة أيام؛ فأكثر الأصوليين على أنه يحمل على الإباحة، وظاهر فعل الإمام أحمد أنه للندب.

وسبب الخلاف هو تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه بعث لبيان الشرعيات[١].

ويُميَّز الفعل الجبلي عن غيره بالنظر في قرائن الأحوال ودلالتها[٢].

الثاني: ما فعله بحسب عادة قومه الجارية بينهم، كصفة اللباس، وقد كان من عادة قومه أنهم يلبسون العمامة والإزار والرداء والقميص والجبة والسراويل والخفاف والنعال.

وحكمه كالذي قبله، فهو مباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مأمورٌ بها أو منهيٌ عنها، فمثلاً: اللباس مباح في حد ذاته فلا يؤمر به ولا ينهى عنه.

وقد يؤمر به لسبب خارجي، كستر العورة وأحد المنكبين في الصلاة.

وينهى عنه لسبب، كلبس العمامة والثوب للمُحْرِم.

وقد يكون له صفة مطلوبة الفعل، كرفع الإزار عن الكعبين.

وقد يكون له صفة مطلوبة الترك، ككون الثوب من حرير للرجال أو لباس شهرة.

ومن فعل هذا النوع ـ وهو المباح في ذاته ـ بقصد التأسي بالنبي ﷺ فإنه

(١) انظر: التحبير (٣/١٤٥٦ ـ ١٤٦٢).

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (ص٢٥١).

يثاب على نيته لا على فعله[١]؛ لأن الفعل هنا ليس محلاً للتأسي، والنبي ﷺ لم يفعله تعبداً وإنما فعله بحسب عادة قومه.

وليس من هذا النوع إعفاء اللحية، خلافاً لبعض المتأخرين فقد ذكر أن النبي ﷺ لم يعف لحيته تعبداً وإنما أعفاها لأن ذلك عادة قومه، وبنى على ذلك جواز حلقها[٢].

وهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعفاء اللحية فقال: «**انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[٣]، ولم يقتصر على مجرد الفعل، والأصل في الأمر الوجوب[٤].

الثالث: ما فعله على وجه الخصوصية به، وخصائص النبي ﷺ قد تكون عبادات وقد تكون عادات[٥].

ومن أمثلتها: إباحة الوصال في الصيام من غير كراهة، ووجوب إنكار المنكر على كل حال، وإباحة التزوج بلفظ الهبة وبدون مهر أو وليّ أو شهود[٦].

وحكمه: أنه يكون مختصاً به، وذكر ابن أبي شامة تفصيلاً حسناً، وهو: أن ما اختص به من المباحات ليس لأحد اتباعه فيها؛ حتى لا تزول خصوصيته بها، وما اختص به من الواجبات كقيام الليل مستحب في حق غيره، والمكروهات يستحب لغيره التنزه عنها[٧].

والقاعدة في هذا الباب: أن الأصل في أفعاله التأسي وعدم الخصوصية، ودليلها أمران:

---

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٩٧).
(٢) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص٣١).
(٣) رواه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩)، ولفظه: «**أحفوا الشوارب..**».
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٦٣).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢١).
(٦) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٣ ـ ٣٧).
(٧) انظر: المحقق من أفعال الرسول ﷺ (ص٥٢ ـ ٥٤).

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهو يشمل الأقوال والأفعال.

٢ ـ أن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى أفعاله في كثير من الوقائع، ولو كان الأصل في أفعاله الخصوصية ما رجعوا لها في الاستدلال.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا دل الدليل على خصوصية النبي ﷺ بالفعل فإنه يحمل على الخصوصية، ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر كما في حديث عائشة ﵂ قالت: (كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما)[١]، وهذا الفعل خاص به؛ لنهيه عن الصلاة بعد العصر[٢].

وبناءً على هذا فإنه لا يصح ما ذكره القاضي أبو يوسف ﵀ من أن صلاة الخوف خاصة بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]؛ لأن ما ثبت في حق النبي ﷺ يثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، وتخصيصه بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم، ولهذا أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهذا لا يختص به[٣].

الرابع: ما فعله النبي ﷺ تعبداً؛ أي: على وجه القربة والطاعة. وهذا النوع وقع في حكمه خلاف طويل بين الأصوليين[٤].

وذكر المصنف فيه تحقيقاً وهو: أن ما فعله تعبداً له حالان:

الأولى: أن يكون قبل حصول البلاغ، فيكون واجباً على النبي ﷺ إلى أن يحصل البلاغ؛ وذلك لوجوب التبليغ عليه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

---

(١) رواه مسلم (٨٣٤). (٢) انظر: المغني (٢/٥٢٩).
(٣) انظر: المغني (٣/٢٩٦ ـ ٢٩٨).
(٤) انظر: البرهان (١/٣٢٢)؛ مفتاح الوصول (ص٥٧٠).

الثانية: أن يكون بعد حصول البلاغ، فيكون مندوباً في حقه ﷺ، وفي حقنا ـ أيضاً ـ على أصح الأقوال.

والدليل على ذلك:

أن فعل النبي ﷺ إما أن يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، والاحتمال الأول لا يصح؛ لأن الأصل عدم العقاب على ترك الفعل، والاحتمال الثالث لا يصح؛ لأن فعل النبي ﷺ يدل على مشروعيته وتَرَجُّحِ الفعل على الترك، والمباح يتساوى فيه الفعل والترك، فيتعين الاحتمال الثاني وهو الندب؛ لأنه تحقق فيه معنى المندوب، وهو ما يكون فعله مشروعاً ولا عقاب على تركه.

ومن أمثلته:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك[(١)]، فهو فِعل على وجه التعبد فيكون قبل حصول البلاغ واجباً على النبي ﷺ، وأما بعد البلاغ فيكون مندوباً في حقه وحق أمته.

ب ـ حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته[(٢)] يعني في الوضوء، وهو فعل على وجه التعبد فيكون واجباً في حق النبي ﷺ إلى أن يحصل البلاغ لأمته، ثم يكون مندوباً في حقه وحقهم.

وقوله: **(ليس داخلاً في غسل الوجه حتى يكون بياناً لمجمل)** جواب عن اعتراضٍ تقديره: تخليل اللحية فعل داخل في غسل الوجه المأمور به في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وبيان الواجب واجب.

فأجاب بأن تخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه؛ لأن غسل الوجه يحصل بدونه.

ج ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم

---

(١) رواه مسلم (٢٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٠)، وابن ماجه (٤٢٩)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة[١].

فهو فعل أُخذ منه أنه يستحب للإمام أن يتأخر في المجيء إلى أن يأتي وقت الصلاة[٢].

هذا إذا كان الفعل على وجه التعبد، فإن كان لم يظهر منه قصد التعبد ـ وهو الفعل المجرد ـ فيحمل على الإباحة على أصح الأقوال.

والدليل على ذلك: أن فعله له يدل على الإذن فيه وأنه ليس معصية، والزيادة على ذلك ـ وهي العقاب على الترك أو الثواب على الفعل ـ منتفية بالأصل، وهذا هو معنى المباح[٣].

الخامس: ما فعله بياناً لنصٍ مجمل من كتاب أو سنة، وصورته: أن لا تعلم صفة شيء ورد في الكتاب أو السنة فيفعله لتعلم صفته[٤].

وحكمه له حالان:

الأولى: أن يكون قبل حصول البلاغ، فيكون واجباً عليه ﷺ إلى أن يحصل البلاغ، وذلك لوجوب التبليغ عليه.

الثانية: أن يكون بعد حصول البلاغ، فيكون تابعاً لما بيّنه في حقه وحق أمته، فإن كان المبيَّن واجباً كان الفعل واجباً، وإن كان المبيَّن مندوباً كان الفعل مندوباً.

ومن أمثلة الفعل المبيِّن لواجب:

أفعال الصلاة المبينة لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] كالقيام والركوع والسجود، فإنها واجبة لأنها مبينة لواجب وهو إقامة الصلاة. وقيدها المصنف بأفعال الصلاة الواجبة؛ ليخرج أفعالها المستحبة كالإشارة بالسبابة في التشهد، وأكثر أفعال الصلاة مستحبة غير واجبة[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩). (٢) انظر: المغني (٣/ ٢٦١).

(٣) انظر: شرح المعالم (٢/ ٢٧)؛ نهاية السول (٣/ ٢١).

(٤) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٢٣)؛ حاشية البناني على شرح المحلي (٢/ ٩٨).

(٥) انظر: المغني (٢/ ٢٤٤).

وكذا تمضمضه في الوضوء واجب؛ لأنه بيان للواجب في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وفعله إذا خَرَج بياناً كان حكمُهُ حكمَ المبيَّن[١].

ومن أمثلة الفعل المبيِّن لمندوب:

صلاته ﷺ خلف مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف، فإنها مندوبة؛ لأنها بيان لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلاته ركعتين خلف المقام بعد الطواف سنة عند الجمهور[٢].

هذه خمسة أنواع مهمة ذكرها المصنف، ويمكن أن يضاف إليها نوعان آخران مهمان، فيقال:

السادس: ما فعله اتفاقاً من غير قصد، مثل: نزوله بالأبطح بمكة، وبالبطحاء بذي الحليفة[٣]، وحكمه: أنه لا يشرع متابعته فيه؛ لأنه لم يقصد به التعبد[٤].

السابع: ما تركه النبي ﷺ، والترك فعل، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٣]، ويسمى السنة العدمية[٥].

وهو قد يدل على التحريم كترك مصافحة النساء، وقد يدل على الكراهة كترك أكل الثوم والبصل، وقد يدل على الاستحباب كترك السنة الراتبة في السفر، وقد يدل على عدم الوجوب كترك أخذ الزكاة من الخضروات[٦].

وما تركه النبي ﷺ مع وجود السبب الداعي إلى فعله وعدم المانع منه؛ يكون فعله بدعة، وذلك كتركه الأذان والإقامة والنداء لصلاة العيد، وتركه الاحتفال بمولده ﷺ، والدعاء بعد الانصراف من الصلاة واستقبال المأمومين

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ١٢٢).
(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٥٦٧).
(٣) رواه البخاري (١٥٣٢، ١٦٥٣).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠).
(٥) انظر: المسودة (ص٥٧٣).
(٦) انظر: المسودة (ص٥٧٣)؛ الموافقات (٤/ ٤٣٨).

وهم يؤمنون على ذلك، والتلفظ بالنية عند دخول الصلاة[١].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(وأما تقريره ﷺ على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قولاً كان أم فعلاً.**

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألها: «أين الله؟» قالت: في السماء.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السَّرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال النبي ﷺ: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمٰن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد؛ من أجل التأليف على الإسلام.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة ﷺ على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر ﷺ: (كنا نعزل والقرآن ينزل) متفق عليه، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز).

الشرح

بدأ في بيان القسم الثالث من السنة، وهو التقرير.

والتقرير من السنة قطعاً[٢]، وهو في اللغة: مصدر قرّر، والإقرار مصدر

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩)؛ زاد المعاد (١/ ٢٧١)؛ الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٦).

أَقَرَّ، ومادته تدور على الترك، ومنه قولهم: أقر الطير في وكره؛ أي: تركه[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: الكف عن الإنكار[٢]. والكف: منع النفس من أن تقدم على قولٍ أو فعل[٣].

وإذا أقر النبي ﷺ على قولٍ أو فعل دَلّ على جوازه على الوجه الذي أقر عليه؛ لأن الإقرار على المعصية معصية، والعاصم له من فعل المعصية عاصمٌ له من الإقرار عليها[٤].

ومعنى قوله: **(على الوجه الذي أقره)** أن الإقرار يدل على الإذن ورفع الحرج عن الفعل على الصفة التي أُقِرَّ عليها من وجوب أو ندب أو إباحة[٥].

• فمثال الإقرار على واجب: إقرار أهل قباء على استدارتهم في الصلاة والتولي شطر المسجد الحرام عندما علموا وجوب استقباله، فإن مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز على هذا الوجه[٦].

• ومثال الإقرار على مندوب: إقرار بلال رضي الله عنه على صلاة ركعتي الوضوء[٧].

• ومثال الإقرار على مباح: إقرار خالد رضي الله عنه على أكل الضب على مائدته ﷺ[٨].

والإقرار يمكن تقسيمه إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ منها:

أنه ينقسم باعتبار المقَرّ عليه إلى إقرار على قولٍ وإقرار على فعل:

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٨٩)؛ القاموس المحيط (ص٤٢٩)، مادة: «قرر» فيهما.
(٢) انظر: نهاية السول (٣/ ٥).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٥٩).
(٤) انظر: مفتاح الوصول (ص٥٨٤).
(٥) انظر: الموافقات (٤/ ٤٤٤).
(٦) انظر: المغني (٢/ ١١٢).
(٧) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).
(٨) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).

فمثال الأول: إقرار الجارية التي سألها «**أين الله؟**» قالت: في السماء[١]، وإقرار الرجل الذي قال بعد الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[٢].

ومثال الثاني: إقرار صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقال النبي ﷺ: «**سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك؟**»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمٰن وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[٣]، وإقرار الحبشة على اللعب في المسجد؛ من أجل التأليف لهم على الإسلام[٤]، فإن ترغيبهم في الإسلام فيه من المصلحة ما يربو على مفسدة لعبهم في المسجد.

وينقسم باعتبار علم النبي ﷺ إلى قسمين:

١ ـ ما علم به النبي ﷺ كأن يقع بين يديه، أو يقع في عهده ويُخْبَرَ عنه، وقد تقدمت أمثلته.

٢ ـ ما وقع في عهده ولم يرد أنه أُخْبِر به، فلا يخلو من حالين:

أ ـ أن يكون مثله لا يخفى على النبي ﷺ، كصلاة معاذ رضي الله عنه مع النبي ﷺ العشاء، ثم انصرافه إلى قومه وصلاته بهم تلك الصلاة[٥]، فالظاهر أن هذا الفعل لا يخفى على النبي ﷺ؛ لأنه كان يعلم الأئمة الذين يصلون بالناس في المدينة، ولأن الصلاة تتكرر، لا سيما مع طول المدة وصغر المدينة[٦].

ب ـ أن يكون مثله يخفى، فلا يكون إقراراً؛ لأن الإقرار من شرطه أن يعلم النبي ﷺ بالمُقَرِّ عليه، فإن لم يعلم به فلا يصح أن ينسب إليه.

لكنه يكون حجة عند المصنف؛ لدليل آخر وهو أن الله عز وجل أقرَّه، وما أقره الله عز وجل حجة؛ لأمرين:

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).
(٢) رواه البخاري (٧٩٩).
(٣) رواه البخاري (٧٣٧٥).
(٤) رواه البخاري (٤٥٤).
(٥) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).
(٦) انظر: شرح اللمع (٢/ ٢٨٤)؛ مفتاح الوصول (ص٥٩٠).

١ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بإقرار الله عز وجل للشيء على جوازه، ومن ذلك استدلالهم على جواز العَزْل ـ وهو الإنزال خارج الفرج عند الجماع ـ بإقرار الله له، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل[1]، قال سفيان بن عيينة: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن[2].

قال ابن دقيق العيد: (واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى)[3].

وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم، وتمكنهم من معرفة طرق الأحكام ومداركها[4].

٢ ـ أن الله أَطْلَع نبيه ﷺ على الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها كما في غزوة تبوك وغيرها، وأطلعه على حال بعض أصحابه الذين كانوا يختانون أنفسهم بالأكل أو الشرب أو الجماع بعد النوم في الليل أول الأمر فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل على أن ما سكت الله جل وعلا عنه فهو جائز وإن لم يعلم به النبي ﷺ.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصفٍ في خُلُقِه: كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس.**

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خِلْقَتِه: كان النبي ﷺ ربعةً من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير).

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠).
(٢) رواه مسلم (١٤٤٠).
(٣) إحكام الأحكام (ص٥٩٢).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٧).

الشَّرح

ما يتعلق بأوصاف النبي ﷺ لا يبحثه الأصوليون، وإنما يبحثه علماء الحديث[١]، كما سلف التنبيه عليه عند تعريف الخبر عند المحدثين.

والأصوليون والمحدثون يبحثون الأخبار، لكن هناك فرق بين بحثهم: فالأصوليون يبحثونها من حيث الاحتجاج وعدمه، والمحدثون يبحثونها من حيث القبول وعدمه.

فإن قيل: ألا يلزم من قَبول الحديث الاحتجاجُ به؟

فالجواب: أنه لا يلزم؛ لأن الحديث قد يكون مقبولاً لكنه لا يحتج ولا يعمل به؛ لكونه منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه أو مساوٍ له.



قال المصنف: **(أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:**

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقوف، ومقطوع.

١ ـ فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقةً أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ وفعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

ومنه قول الصحابي: أُمِرْنا أو نُهينا، أو نحوهما، كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٢ ـ والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصّاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف

---

(١) انظر: قواعد التحديث (ص٦١).

نصّاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ ـ والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.

والتابعي: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك).

الشرح

يقسم المحدثون الخبر باعتبار من يضاف إليه ـ وهو قائله ـ إلى ثلاثة أقسامٍ بالاستقراء:

١ ـ مرفوع، وهو: **(ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقةً أو حكماً).**

فقوله: **(ما أضيف)**؛ أي: ما نسبه صحابي أو تابعي أو غيرهما ـ ولو مِنَّا الآن ـ إلى النبي ﷺ، سواء اتصل إسناده أم لا[١].

وقوله: **(إلى النبي ﷺ)** يحترز به عن الموقوف والمقطوع الآتي ذكرهما.

وقوله: **(حقيقةً أو حكماً)** يستفاد منه أن المرفوع قسمان:

أ ـ مرفوع حقيقة، وهو: قول النبي ﷺ، وفعله، وإقراره، فهذه الثلاثة مرفوعة حقيقة؛ لأنها تدل على مباشرة النبي ﷺ إياها.

ب ـ مرفوع حكماً، وهو: ما أضيف إلى النبي ﷺ مما لا يدل على مباشرته إياه، مثل:

١ ـ ما أضيف إلى سنته، كقول أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوّج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم)[٢]؛ لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي ﷺ، وإن كان يحتمل أن يكون قال ذلك بناءً على اجتهادٍ رآه، لكن الأظهر خلافه[٣].

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٤٩)؛ توضيح الأفكار (١/ ٢٥٤).
(٢) رواه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).
(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٥٦٣).

وقول الصحابي: (من السنة كذا) محتمل لأقسام السنة الثلاثة، فإذا عارض قولاً أو فعلاً أو تقريراً لا احتمال فيه؛ قدم عليه القول وما ذكر معه؛ لأن غير المحتمل مقدم على المحتمل[١].

٢ ـ وما أضيف إلى عهده ـ وهو زمانه ـ كقول الصحابي: كنا نفعل في عهد النبي ﷺ، أو كانوا يفعلون في عهده، ومنه قول أسماء رضي الله عنها: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه)[٢]؛ لأن ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرّرهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنة المرفوعة.

فإن لم يُضَف إلى عهد النبي ﷺ فهو من قبيل الموقوف[٣].

وقول المصنف: **(أو نحو ذلك)**؛ أي: نحو ما أضيف إلى سنته أو عهده، كما إذا نَسَبَ صحابيٌ فاعلَ شيء إلى الكفر أو الفسوق أو العصيان[٤]؛ لأنه لا مسرح للرأي والاجتهاد في ذلك، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٥]، وقول عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم)[٦].

وكقول الصحابي: أُمِرنا أو نُهينا؛ لأن ذلك ينصرف إلى أمر النبي ﷺ ونهيه؛ إذ الصحابي يريد بذلك إثبات شرع وإقامة حجة، والذي يُحْتجُّ بأمره ونهيه رسول الله ﷺ[٧].

ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما: (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

---

(١) انظر: توضيح الأفكار (١/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩).

(٤) انظر: توضيح الأفكار (٣/ ٢٦٨).

(٥) رواه مسلم (٦٥٥).

(٦) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٤/ ١٤٣ مع الفتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، انظر: فتح الباري (٤/ ١٤٤).

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠).

أنه خفف عن المرأة الحائض)[١]، وقول أنس رضي الله عنه: (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٢].

وقول أم عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٣]، وقول أنس رضي الله عنه: (نهينا أن يبيع حاضر لبادٍ وإن كان أخاه أو أباه)[٤].

وقوله أَمَرنا النبي ﷺ أو نهانا أو أَمَر بكذا أو نَهى عن كذا؛ حكمه حكم قال النبي ﷺ، لكنه دونه في الدلالة؛ لاحتمال أن الراوي فهم ما ليس بأمرٍ أمراً أو ما ليس بنهي نهياً[٥].

وقول التابعي: أُمرنا أو نهينا مرفوع حكماً كقول الصحابي ذلك، إلا أن قول الصحابي أقوى، فيقدم عند التعارض، وقول التابعي ـ وإن كان مرفوعاً ـ إلا أنه مرسل[٦].

وما تقدم في المرفوع حكماً هو قول أكثر العلماء[٧].

وسمي هذا القسم من الخبر مرفوعاً؛ لارتفاع رتبته إلى النبي ﷺ، ولهذا يقدم في الذِّكر على بقية الأقسام[٨].

٢ ـ موقوف، وهو: **(ما أضيف إلى الصحابيّ ولم يثبت له حكم الرفع)**.

فقوله: **(ما أضيف إلى الصحابي)** يعني: من قول أو فعل أو تقرير[٩]، ويحترز به عن المرفوع؛ لأنه مضاف إلى النبي ﷺ، والمقطوع؛ لأنه مضاف إلى مَن بعد الصحابي.

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).
(٢) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).
(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٤) رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣)، واللفظ له.
(٥) انظر: روضة الناظر (١/٣٤٤)؛ التحبير (٥/٢٠١٤).
(٦) انظر: المسودة (ص٢٦٥)؛ توضيح الأفكار (١/٢٥٦).
(٧) انظر: فتح المغيث (١/١٢٩).
(٨) انظر: حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية (ص٩٤).
(٩) انظر: تدريب الراوي (١/١٤٩).

وقوله: **(ولم يثبت له حكم الرفع)** يحترز به عما ثبت له حكم الرفع، كما إذا نسب فعلاً إلى الكفر أو الفسوق أو ذكر أن فيه ثواباً مخصوصاً أو نحو ذلك مما لا مدخل فيه للاجتهاد، فإن ثبت له حكم الرفع فهو مرفوعٌ حكماً لا موقوفٌ[1].

وسمي موقوفاً؛ لأن الصحابي وقفه عن الإضافة إلى النبي ﷺ ولم يرفعه إليه.

وهل الموقوف يحتج به على إثبات الأحكام الشرعية؟

اتفق الأصوليون على أنه إن خالف نصاً لا يحتج به؛ لأن الصحابي متعبد باتباع النص كغيره من المسلمين.

واتفقوا على أنه إن خالف قول صحابي آخر لم يحتج به، وإنما يُعدل إلى الترجيح بينهما.

واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، والراجح عند المصنف أنه حجة، وهو مذهب أكثر الأصوليين، ومن أدلتهم على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقد مدح من اتبع الصحابة فدل على أن ما أضيف لهم حجة[2].

ولأن الصحابة شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وجمعوا النصوص، وأدركوا مقاصد الشارع، فيكون قولهم حجة.

وهناك قولٌ وجيهٌ قرره المصنف في شرحه للأصل وهو: أن الأمر يختلف باختلاف الصحابة، فمن نص الشارع على أن قوله حجة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فهذا قوله حجة بنص الشارع.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على البيقونية مع حاشية الأجهوري (ص١٤١)؛ توضيح الأفكار (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٨٥)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٥)؛ إعلام الموقعين (٤/ ١١٨ ـ ١٤٨).

ومن عُرف بالإمامة في الدين كابن عباس ومعاذٍ وأبي هريرة ﷺ؛ فهؤلاء القول بأن قولهم حجة قوي جداً، وهم أولى بالاتباع من أئمة المذاهب.

ومن ليس كذلك كمن لقي النبي ﷺ في مكانٍ ونال شرف الصحبة وقال قولاً؛ فقوله ليس بحجة[١].

ويترتب على القول بحجية قول الصحابي ثمرة أصولية وهي: أنه يخص به العموم، ويقدم على القياس عند التعارض[٢].

وثمرة فقهية، منها:

أ ـ جواز حمل الجنازة بين العمودين من غير كراهة؛ لأنه فعله عثمان وابن عمر وأبو هريرة ﷺ، وفيهم أسوة حسنة[٣].

ب ـ استحباب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ولسلطان المسلمين بالصلاح؛ لفعل أبي موسى الأشعري ﷺ[٤].

ج ـ أنه يجوز أن يشير الحاضر على البادي بقيمة السلعة من غير أن يباشر البيع له؛ لأنه رخص فيه طلحة بن عبيد الله ﷺ[٥].

ثم عرّف المصنف الصحابي بأنه: **(من اجتمع بالنبي ﷺ، مؤمناً به، ومات على ذلك)**، وهذا تعريف المحدثين، وذكر ابن حجر أنه أصح ما وقف عليه من تعريفات الصحابي[٦].

فقوله: **(من اجتمع بالنبي ﷺ)** يدخل فيه من طالت مجالسته له ومن قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه ولم يجالسه، ومن جالسه ولم يره لعارضٍ كزحامٍ وعمى.

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول للمصنف (ص٤٦٤).
(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٤٥٠)؛ روضة الناظر (٢/ ٢٥٢).
(٣) انظر: المغني (٣/ ٤٠٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٨١).
(٥) انظر: المغني (٦/ ٣١١).
(٦) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧).

وقوله: **(مؤمناً به)** يدخل فيه كل مؤمن من الإنس والجن، ويخرج به من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك، ومن اجتمع به مؤمناً بغيره.

وقوله: **(ومات على ذلك)** يخرج به من ارتد عن الإسلام ولم يعد له حتى مات كعبد الله بن خطل، وربيعة بن أمية، ومِقْيَس بن صبابة.

ومن لقيه مؤمناً ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد له ومات عليه كالأشعث بن قيس فإنه يدخل في تعريف الصحابي، ولهذا اتفق أهل الحديث على عد الأشعث في الصحابة[١].

وأما الأصوليون فلا يطلقون اسم الصحابي إلا على من طالت ملازمته للنبي ﷺ؛ لأن هذا هو الذي يدل عليه المعنى اللغوي[٢].

٣ ـ مقطوع، وهو: **(ما أضيف إلى التابعي فمن بعده)**.

فقوله: **(ما أضيف إلى التابعي)** يعني: من قول أو فعل أو تقرير، ويحترز به عن المرفوع والموقوف؛ لأن الأول مضاف للنبي ﷺ، والثاني مضاف للصحابي.

وقوله: **(فمن بعده)** يدخل فيه أتباع التابعين ومن بعدهم.

وهناك فرق بين المقطوع والمنقطع؛ فالمقطوع من أوصاف المتن، والمنقطع من أوصاف الإسناد؛ لأنه: ما لم يتصل إسناده[٣].

ثم عرف التابعي الذي يضاف إليه الخبر المقطوع بأنه: **(من اجتمع بالصحابي رضي الله عنه، مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك)**.

وقيود التعريف واضحة مما تقدم في تعريف الصحابي.

وقول التابعي وفعله وإقراره ليس حجة باتفاق الأصوليين.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح (ص٢٧٨)؛ الباعث الحثيث (ص١٧٦).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٨٦)؛ إرشاد الفحول (ص١٢٩).
(٣) انظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص٦٠٧).

قال المصنف: (أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ ـ فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

مثاله: قوله ﷺ: «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

٢ ـ والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

فالصحيح: ما نقله عدل تام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

والحسن: ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه، ويُسمى: صحيحاً لغيره.

والضعيف: ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويُسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها).

الشرح

هذا تقسيم آخر للخبر بالنظر إلى طرقه، والطرق جمع طريق، والمراد به: السند[(١)].

وهو بهذا الاعتبار ينقسم عند جمهور الأصوليين إلى متواتر وآحاد، وفائدة معرفة ذلك: الترجيح عند حصول التعارض[(٢)].

---

(١) انظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص١٥٧).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١١١).

وإيضاح هذين القسمين كما يلي:

١ ـ المتواتر في اللغة: المتتابع، ولا بد في التواتر ـ لغةً ـ أن يحصل بين المتتابعين فترة، فإن لم تحصل فهي مواصلة ومداركة[١].

وفي الاصطلاح: عرفه المصنف بأنه: **(ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب؛ وأسندوه إلى شيء محسوس)**.

فقوله: **(ما رواه جماعة كثيرون)**؛ أي: الخبر الذي نقله جماعة كثيرون، ويحترز به عما رواه واحد أو جماعة قليلون فإنه ليس متواتراً.

والكثرة التي يحصل بها التواتر ليس لها حد معيّن عند المحققين من المحدثين والأصوليين، وهذا لا غرابة فيه؛ فإن الإنسان يعلم الشبع والرِّيَّ من نفسه من غير أن يعلم المقدار الذي حصل به ذلك، فيستدل بحصول العلم على كمال العدد، ولا يستدل بكمال العدد على حصول العلم[٢].

وقوله: **(يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب)**؛ أي: يمتنع في العادة الجارية بين الناس أن يتفقوا على الكذب؛ وذلك بسبب كثرتهم، ولهذا لا يشترط عند الجمهور في قبول المتواتر أن يكون رواته مسلمين أو عدولاً؛ لأن كثرة رواته تمنع اجتماعهم على الكذب.

وقوله: **(وأسندوه إلى شيء محسوس)** أي: أضافوه إلى أمر محسوس كسمعتُ ورأيتُ.

ونبه القرافي إلى أن الفصيح أن يقال: مُحَسّ، وأن التعبير بمحسوس من باب التسامح والتوسع[٣].

وإنما اشتُرط في المتواتر أن يضاف إلى محسّ؛ لأن المُحَسَّات لا يحصل فيها الاشتباه بخلاف الأمور العقلية، فلو أخبرنا جماعة عن شيء علموه بمقتضى استدلالهم العقلي لم يحصل لنا به العلم[٤].

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٨٤٣)، مادة: «وتر».
(٢) انظر: المستصفى (٢/ ١٥٢). (٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٤).
(٤) انظر: المسودة (ص٢٣٤).

والخبر المتواتر لا يعترض عليه من جهة سنده؛ لأنه مقبول قطعاً، وإن كان قد يعترض على الاستدلال به من جهة دلالته.

والمتواتر نوعان:

أ ـ متواتر لفظاً، وهو ما اتفق رواته على لفظه ومعناه، مثل حديث: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[١] فقد رواه اثنان وستون صحابياً، ورواه عنهم أكثر منهم[٢].

ب ـ متواتر معنىً، وهو: ما اتفق رواته على معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رويت بألفاظ وكيفيات مختلفة، لكنها تتفق جميعاً في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الدعاء، فيكون المتواتر هو القدر المشترك بين هذه الأحاديث[٣].

وقراءة النبي ﷺ لسورةٍ مع الفاتحة في صلاة الجهر، فقد اشتهرت ونقلت نقلاً متواتراً[٤].

٢ ـ والآحاد في اللغة: جمع أَحَد كأبطال جمع بطل، وواحد يجمع على وُحْدَان[٥].

وفي الاصطلاح: ما سوى المتواتر، فكل خبر اختلت فيه قيود المتواتر أو بعضها فهو آحاد.

وخبر الواحد قاعدة عظيمة من قواعد الدين؛ لأنه ينبني عليه معظم أحكام الشرع، وقد كان جميع أهل الإسلام متفقين على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ حتى حدثت المعتزلة بعد المائة الأولى من التاريخ فخالفوا الإجماع[٦].

---

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٤).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٠). (٣) انظر: تدريب الراوي (٢/ ١٦٢).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦٤).

(٥) انظر: الصحاح (٢/ ٥٤٧)؛ المصباح المنير (ص٢٤٩)، مادة: «وحد» فيهما.

(٦) انظر: الرسالة (ص٤٠١ ـ ٤٥٣)؛ الإحكام لابن حزم (١/ ١١٠).

وخبر الواحد من حيث رتبته ـ لا من حيث عدد رواته ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ صحيح، وهو: **(ما نقله عدل تام الضبط، بسندٍ متصلٍ، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة)**. وهذا هو الصحيح لذاته.

فقوله: **(ما نقله عدل)**؛ أي: ما رواه ثقة، ويحترز به عما رواه ضعيف، أو من جُهل عينه أو حاله.

وقوله: **(تام الضبط)**؛ أي: كامل الضبط في حالتي التحمل والأداء، ويحترز به عن خفيف الضبط والمغفل كثير الخطأ.

وقوله: **(بسند متصل)** السند المتصل: ما سمع كل راوٍ فيه ممن روى عنه من غير واسطة.

وقوله: **(وخلا من الشذوذ)** الشذوذ: مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

وقوله: **(والعلة القادحة)**؛ أي: وخلا من العلة القادحة، وهي: عيب خفي غامض يطرأ على الحديث ويقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه[١].

ويؤخذ منه أن الصحيح لذاته يشترط له خمسة شروط:

١ ـ عدالة رواته.

٢ ـ تمام ضبطهم.

٣ ـ اتصال سنده.

٤ ـ عدم الشذوذ.

٥ ـ عدم العلة القادحة.

ب ـ حسن، وهو: **(ما نقله عدل خفيف الضبط، بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة)**، وهذا تعريف الحسن لذاته.

وقوله: **(خفيف الضبط)** هو من قلَّ ضبطه عن تام الضبط ولم يصل إلى مرتبة الراوي المغفل كثير الخطأ.

---

(١) انظر: شرح شرح نخبة الفكر (ص٢٥٢).

وبقية قيود التعريف معلومة مما تقدم.

وإذا تعددت أسانيد الحسن لذاته ارتفع إلى درجة الصحيح؛ لأن تعدد طرقه يجبر خفة ضبط الراوي، لكنه دون الصحيح لذاته في الاحتجاج به، ويسمى صحيحاً لغيره؛ أي: لأمرٍ خارجيّ وهو تعدد الطرق، وهو غير صحيحٍ لذاته[١].

ج ـ ضعيف، وهو: **(ما خلا من شرط الصحيح والحسن)**.

ولو عبر المصنف بـ: ما خلا من شرط الحسن؛ لكان أخصر مع الوفاء بالمراد؛ لأن ما قَصُر عن شرط الحسن يقصر عن شرط الصحيح من باب أولى[٢]، لكنه أراد زيادة الإيضاح والبيان للطالب المبتدئ.

وإذا تعددت أسانيد الضعيف على وجهٍ يجبر بعضها بعضاً بأن يكون ضعف راويه لسوء حفظ، أو تدليسٍ، أو جهالةٍ، أو كان مرسلاً وجاء من وجهٍ آخر؛ فإنه يرتفع إلى درجة الحسن، ويسمى الحسن لغيره، وهو دون الحسن لذاته في الاحتجاج[٣].

وأول من قسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف علي بن المديني، وعنه أخذ البخاري وغيره، وعن البخاري أخذ الترمذي واشتهر عنه هذا التقسيم حتى إن بعض العلماء ذكر أنه أول من ابتكره[٤].

والأقسام الأربعة وهي: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره حجة في إثبات الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٢٦)؛ حاشية الأجهوري (ص٦٩)؛ شرح شرح نخبة الفكر (ص٢٩٧).

(٢) انظر: توضيح الأفكار (١/٢٤٦).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/١٤٢)؛ قواعد التحديث (ص١١٣).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي (١/٣٤٢).

والحديث الضعيف هل يحتج به؟

اختلف في ذلك العلماء على ثلاثة أقوال: فمنهم من أجاز العمل به مطلقاً؛ لأنه يحتمل أن يكون صواباً، ومنهم من منع العمل به مطلقاً؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ومنهم من منع العمل به في الأحكام وسهّل في روايته في الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الأعمال ونحوها[١].

واختار المصنف أنه لا يحتج به، لكن لا مانع من ذكره في الشواهد والمتابعات لتقوية الخبر.

والشواهد جمع شاهدٍ وهو: الخبر الذي يشارك رواتُهُ رواةَ حديث فرد في اللفظ أو المعنى مع الاختلاف في الصحابي، فإن كان مع الاتحاد في الصحابي فهو المتابع[٢].

وهناك تقسيم آخر للخبر يحتاج الأصولي إلى معرفته وهو: تقسيمه باعتبار علاقته بالكتاب.

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ خبر موافق للقرآن ومؤكد له، كالخبر الآمر بالصلاة والزكاة، والناهي عن الربا والزنا.

٢ ـ خبر مبيّن للقرآن ومفسر له، وهذا القسم من الأخبار في غاية الأهمية؛ لأنه يفتح آيات الأحكام فتحاً[٣]، ولهذا يقول مكحول الشامي رحمه الله: (الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب)، ومعناه: أنها مبينة له، ومفصلة لمجملاته؛ لأن في القرآن كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خبايا زواياها فيبرزها وهو النبي ﷺ[٤].

---

(١) انظر: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة (ص٣٦ ـ ٦٥).
(٢) انظر: تدريب الراوي (١/ ٢٠٢).
(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٠٥).
(٤) انظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة (ص٤٣ ـ ٤٤).

٣ ـ خبر زائد على ما في القرآن ومثبت لحكمٍ لم يذكر فيه، كالخبر الوارد في الأمر بالسواك، وميراث الجدة، والشفعة، وتحريم كل ذي نابٍ من السباع ومخلب من الطير.

وأول من ذكر هذا التقسيم الشافعي، ثم تناقله العلماء بعده[١]، وذكر ابن القيم أنه ليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة[٢].



قال المصنف: **(صِيَغ الأداء:**

للحديث تحمُّل وأداء.

فالتحمل: أخذ الحديث عن الغير، والأداء: إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ ـ حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ ـ أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ ـ أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة.

٤ ـ العنعنة وهي: رواية الحديث بلفظ (عن).

وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى).

(١) انظر: الرسالة (ص٢١ ـ ٩١، ٢٢ ـ ٩٢)؛ البحر المحيط (٤/ ١٦٥).
(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص٨٥)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٠٧).

الشرح

ختم المصنف مبحث الأخبار بصيغ الأداء، وهي: طرق رواية الأخبار بعد أخذها عن الأشياخ وتحملها، إذ الخبر له تحمل وهو: أخذه عن الغير ـ وهو الشيخ ـ، وله أداء وهو: روايته وإبلاغه للغير ـ وهو التلميذ ـ.

وطرق رواية الأخبار نوعان:

أ ـ رواية الصحابي. ب ـ رواية غير الصحابي.

والمصنف تكلم على بعض الطرق المتعلقة بالنوع الثاني، وهي:

١ ـ حدثني: ويقولها الراوي إذا قرأ عليه الشيخ سواء أكانت قراءته من حفظه أم من كتاب إذا كان قصد الشيخ الرواية عنه لا مراجعة حفظه.

٢ ـ أخبرني: ويقولها الراوي إذا قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ ولم يعرض للشيخ غفلة أو نوم أو نحو ذلك، وتسمى قراءة الراوي على الشيخ عند المحدثين عرضاً؛ لأن التلميذ يعرض ما يقرؤه على الشيخ.

٣ ـ أخبرني إجازة أو أجاز لي: ويقولها الراوي إذا روى الخبر بالإجازة دون القراءة.

والإجازة هي: أن يقول الشيخ للتلميذ: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي.

وقد استقر عمل المحدثين على جواز الرواية بها.

ولا بد من تقييد قوله: (أخبرني) بقوله: (إجازة)؛ لأن إطلاقه عن هذا القيد يوهم أنه سمع من لفظ الشيخ وهو لم يسمع.

٤ ـ العنعنة، وهي: رواية الحديث بلفظ (عن)، والحديث المعنعن هو: المروي بلفظ (عن).

وحكمها الاتصال إلا إذا كان الراوي بها معروفاً بالتدليس، وهو أن يروي التلميذ عن شيخه حديثاً لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كعن وقال، فإذا كان الراوي كذلك لم يحكم باتصال روايته بعن إلا إذا صرّح بالسماع؛

لأنه قد زال بتصريحه احتمال التدليس[١].

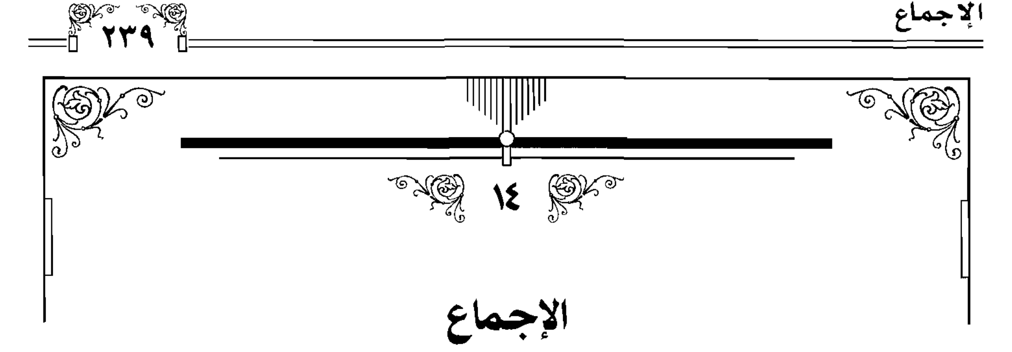
ولمتون الأخبار ورواتها أنواع كثيرة ذكر ابن الصلاح وغيره من علماء مصطلح الحديث كثيراً منها، وهي لا تنحصر؛ لأن أحوال الرواة وصفاتهم، وأحوال متون الحديث وصفاتها لا تنحصر[٢].

وقد اقتصر المصنف على ما يحتاجه الطالب المبتدئ.



(١) انظر: حاشية الأجهوري (ص١٢٠). وانظر صيغ الأداء في: تدريب الراوي (٢/٨)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩١)؛ توضيح الأفكار (٢/ ٢٩٥).
(٢) انظر: اختصار علوم الحديث (ص١٨) مع الباعث الحثيث.





الإجماع

قال المصنف: (الإجماع. تعريفه:

الإجماع لغةً: العزم والاتفاق.

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق) وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي) العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة) إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي ﷺ) اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً؛ لأنه حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي) اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا؛ إذ البحث في الإجماع كدليلٍ من أدلة الشرع).

الشَّرْح

لما فرغ المصنف رحمه الله من الكلام على الأصل الأول والثاني من الأصول المتفق عليها وهما: الكتاب والسنة؛ شرع في بيان الأصل الثالث منها وهو: الإجماع.

والإجماع في لغة العرب لفظ مشترك بين معنيين:

١ ـ العزم، ومنه قوله ﷺ: «**من لم يُجمع النية من الليل فلا صيام له**»(١)؛ أي: من لم يعزم النية من الليل(٢).

٢ ـ الاتفاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]؛ أي: اجتمعوا أنتم وشركاؤكم الذين تدعون من دون الله من صنم ووثن وغيرهما.

وفسر بعض العلماء الإجماع في الآية بالمعنى الأول؛ أي: اعزموا أمركم(٣).

والإجماع يتعدى بنفسه فيقال: أجمعت كذا، ويتعدى بعلى فيقال: أجمعت على كذا(٤).

والإجماع في اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بـ: **(اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي)**، وشرحه كما يلي:

قوله: **(اتفاق)** يحترز به عن الخلاف فلا ينعقد معه الإجماع ولو كان الخلاف من مجتهدٍ واحد فقط عند جمهور الأصوليين. نعم؛ قول الأكثر حجة يتعين المصير إليها عند عدم دليلٍ راجح؛ لأنه أقرب إلى الصواب مِنْ قول مَنْ دونهم(٥).

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٧)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وقال ابن كثير: (إسناد هذا الحديث حسن جيد، لكن له علة، وهو أن النسائي رواه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، قال الترمذي: وهو أصح)، تحفة الطالب (ص٣٠٦ ـ ٣٠٧).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ١٣٣)؛ نيل الأوطار (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤٢٥)؛ التحرير والتنوير (٥/ ١١/ ٢٣٨).

(٤) انظر: الصحاح (٣/ ١١١٩)؛ المصباح المنير (ص٤٢)؛ القاموس المحيط (ص٦٥٥)، مادة: «جمع» في الجميع.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٩٩)؛ تحفة المسئول (٢/ ٢٤٥)؛ نزهة الخاطر (١/ ٣٦٢).

وقوله: **(مجتهدي)** جمع مجتهد، وهو: من لديه قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويحترز به عن:

أ ـ اتفاق بعض مجتهدي الأمة فليس إجماعاً؛ لأن **(مجتهدي)** مضاف إلى الأمة فيعم جميع المجتهدين.

ب ـ اتفاق العوام؛ لأنهم ليس لهم أهلية النظر والاستنباط.

ج ـ اتفاق المقلدين، وهم الذين ارتفعوا عن درجة العوام وليس لهم قدرة على الاجتهاد.

والعوام مقلدون ـ أيضاً ـ لكن قال المصنف: **(العوام والمقلدون)** من باب زيادة الإيضاح والبيان.

وقوله: **(هذه الأمة)**؛ أي: أمة محمد ﷺ التي أجابت دعوته، أما غيرها من الأمم ـ وهي أمة دعوته ـ كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فلا يعتبر إجماع مجتهديها؛ لأن العصمة من الإجماع على الخطأ ثبتت للمؤمنين بدعوة النبي ﷺ ولم تثبت لغيرهم.

فأمة النبي ﷺ نوعان:

أ ـ أمة إجابة ـ وهم المسلمون ـ وهذه يعتبر إجماع مجتهديها.

ب ـ وأمة دعوة فقط، وهذه لا يعتبر إجماع مجتهديها.

وقوله: **(بعد النبي ﷺ)** يحترز به عن اتفاقهم في حياة النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، وإن كان يعتبر إجماعاً من حيث ذاته؛ لحصول الاتفاق وهو بمعنى الإجماع.

وقوله: **(على حكم شرعي)** يحترز به عن اتفاقهم على حكم لغوي أو عقلي أو عادي فلا يعتبر إجماعاً؛ لأن بحث الأصوليين في الإجماع على أنه دليل شرعي يستفاد منه حكم شرعي.

وعلى هذا؛ فالإجماع الذي حكاه الإسنوي على أن الشافعي هو أول من ألف أصول الفقه فقال: (وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا

نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع)[1]؛ لا يعتبر عند الأصوليين؛ لأنه ليس إجماعاً على حكم شرعي، كما أن من العلماء من يخالف في ذلك، إلا إن كان الإسنوي يقصد إجماع علماء الشافعية.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(والإجماع حجةٌ لأدلةٍ منها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] **دل على أن ما اتفقوا عليه حق.**

٣ ـ قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

٤ ـ أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقّاً، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقاً فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال).

الشرح

لما بيّن معنى الإجماع بدأ يبيّن حجيته، وهي مبنية على أنه يمكن تصور وقوع الإجماع وتصور معرفته ونقله[2].

والإجماع حجة، بمعنى: أنه دليل يعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٤٥).
(٢) انظر: شرح المعالم (٢/٥٦).

وهو ما عليه جمهور الأمة، ومنع النَّظّام والخوارج والرافضة كونه حجة، وأول من أحدث الخلاف في حجية الإجماع هو النَّظّام[(١)].

ويدل على حجية الإجماع: الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

أما الكتاب ففي آيات كثيرة، منها:

• قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ووجه الاستدلال بها على حجية الإجماع من وجهين:

أ ـ قوله: (وسطاً) أي: خياراً عدولاً، والعدل لا يصدر منه إلا حق، فيكون إجماعهم حقاً[(٢)].

ب ـ قوله: (شهداء) فإنه يشمل شهادة الأمة على أعمال الناس وشهادتها على أحكام أعمالهم من الحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها، والشهيد قوله مقبول فيكون الإجماع مقبولاً؛ لأنه شهادة على أحكام أعمال الناس.

• وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجهه: أن الله أمر بالرد إليه ـ بالرد إلى كتابه ـ والرد إلى رسوله ﷺ ـ بالرد إلى سنته ـ عند حصول النزاع، ومفهومه: أن ما اتفقوا عليه حقٌّ؛ لأن قوله: (فإن تنازعتم) يدل على أنه عند عدم النزاع يعمل بالمتفق عليه[(٣)].

• ومن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وأول من استدل بها على حجية الإجماع الشافعي، فقد روى البيهقي

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٦)؛ إحكام الفصول (ص٤٤٨)؛ فواتح الرحموت (٢/٢١٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٨)؛ إرشاد الفحول (ص١٣٩).

(٣) انظر: أضواء البيان (١/ ٣٩٤).

بسنده عن المُزَني والرَّبيع بن سليمان قالا: (كنا عند الشافعي إذ جاءه شيخ فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل، قال: إيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة، قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة، فقال الشيخ: أجلتك ثلاثة أيام، فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً، قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمٰن الرحيم قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] لا يصليه جهنم على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض، فقال: صدقت، وقام وذهب، قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه)(١).

وأما السنة فقد دلت على حجية الإجماع في أحاديث كثيرة تصل بمجموعها إلى رتبة التواتر المعنوي(٢)، منها:

• قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(٣)، فإنه صريح في أن ما اجتمعت عليه هذه الأمة حجة.

وأما النظر الصحيح فبأن نقول: إجماع الأمة على شيء لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون حقاً.

والثانية: أن يكون باطلاً.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي (١/ ٣٩ ـ ٤٠)

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٣٠٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وهو حديث مشهور له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً ولا يخلو واحد منها من مقال. انظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٤١)؛ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص٥٧ ـ ٦٢).

وإذا سبرنا هاتين الحالين ونظرنا فيهما نجد أن الحال الأولى هي المتعيّنة، أما الثانية فمستحيلة جداً؛ لأن الأمة التي جعلها الله خير الأمم لا يتصور العقل أن تجمع على الباطل بحيث لا يقوم فيها قائم لله بحجة.

وإذا كان الإجماع حقاً فإنه يكون حجة.

وأما قول الإمام أحمد: (من ادعى الإجماع فهو كذب، ولعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول: لا يعلم الناس يختلفون أو لم يبلغه ذلك)[(١)]؛ فلا يدل على أنه ينكر حجية الإجماع، وإنما مراده الإجماع الذي يُحكَى إذا لم يُعلَم في المسألة مخالف، لهذا قال: (لعل الناس قد اختلفوا)، ويدل على هذا التفسير أن الإمام أحمد نفسه احتج بالإجماع، فقد قيل له: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود[(٢)].



قال المصنف: (أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ ـ فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ ـ والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء.

وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة» اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٤٣٩).
(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٨٩).

منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه).

الشَّرْح

الإجماع باعتبار قوته نوعان:

الأول: قطعي، وهو: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة؛ أي: استوى في معرفته خاصة أهل الدين وعامتهم حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، وهو الذي يسميه الشافعي «علم العامة»[١].

مثل: الإجماع على وجوب الأركان الخمسة، وتحريم الزنا والربا ونكاح المحارم وشرب الخمر.

وهذا النوع لا أحد من المسلمين ينكر ثبوته؛ أي: وقوعه، ولا كونه حجة، وسمي قطعياً؛ لأنه لا يحتمل وقوع الخلاف فيه.

ويترتب عليه: أن من خالفه يكفر بشرطين:

١ ـ أن يخالفه على وجه الإنكار؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ﷺ وإجماع الأمة.

٢ ـ أن يخالفه وهو ممن لا يجهل مثله، أما إن كان مثله يجهل كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية ولم يتمكن من السؤال فلا يكفر[٢].

الثاني: ظني، وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وتصفح الجزئيات، وهو الذي ينفرد بمعرفته العلماء، وسماه أبو المظفر السمعاني «إجماع الخاصة»[٣].

---

(١) انظر: الرسالة (ص٣٥٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٠)؛ تحفة المسئول (٢/ ٢٩٧)؛ الضياء اللامع (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢١٨).

وقد اختلف الأصوليون في إمكان وقوعه:

فذهب أكثرهم إلى أنه يمكن وقوعه في جميع الأزمنة، لعموم أدلة حجية الإجماع.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن وقوعه؛ لأن معرفة أعيان المجتهدين متعذرة، وهم متفرقون في المشارق والمغارب، فلا يمكن معرفة آرائهم جميعاً، وممن اختاره النَّظّام[(١)].

وتوسط آخرون فذهبوا إلى أن الإجماع ممكن في زمان الصحابة؛ لأن المجتهدين قلة، وهم معروفون بأعيانهم، ويسهل معرفة آرائهم. ثم إنه قد انعقد الإجماع في زمان الصحابة، ومن ذلك: إجماعهم على أن الإمام إذا سبقه الحدث له أن يستخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، وأن صلاة التراويح في جماعة أفضل، وأن للجدة السدس في الميراث إذا لم يكن معها أم[(٢)].

أما بعد عصر الصحابة فيعسر وقوع الإجماع؛ لكثرة المجتهدين وتفرقهم في البلدان النائية.

واختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي ذلك يقول: (المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعدهم فتعذّر غالباً، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة)[(٣)]، ويقول في «العقيدة الواسطية»: (والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة)[(٤)]. وهو الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تفصيل وجيه.

ثم ذكر المصنف قاعدة عظيمة في باب الإجماع، وهي: أن الأمة لا

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٦٩)؛ شرح المعالم (٢/ ٥٦)؛ البحر المحيط (٤/ ٤٣٧).
(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧، ٦٠٥، ٩/ ٥٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١).
(٤) انظر: العقيدة الواسطية ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٧).

يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ.

وسبب ذلك: أن الدليل المتصف بهذه الصفات حق، والأمة لا تجمع إلا على حق، فلا يمكن أن يتعارض حق وحق، بل لا بد أن يكون أحد الأمرين باطلاً.

وعلى هذا؛ فمن رأى دليلاً يظنه يخالف إجماعاً؛ فلا يخلو الأمر من الأحوال التالية:

١ ـ أن يكون الدليل غير صحيح.

٢ ـ أن يكون الدليل غير صريح في المسألة.

٣ ـ أن يكون الدليل منسوخاً أو معارَضاً بما هو أقوى منه.

٤ ـ أن يكون الإجماع لم يثبت، بأن يكون في المسألة خلاف لم يعلمه.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ ـ أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ ـ أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذه، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة، ويكون حجة على من بعده).



الإجماع الظني يشترط لصحته شروط، منها:

١ ـ أن يثبت بطريق صحيح، ويحصل ذلك بأحد أمرين:

أ ـ أن يكون مشهوراً بين العلماء، ومثّل له بعض العلماء بالإجماع على حل البيع والإجارة[١].

ب ـ أن يكون ناقله ثقة واسع الاطلاع، كالإجماعات التي ينقلها ابن المنذر، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن حجر.

فإن لم يثبت بطريق صحيح لم يعتبر، كالإجماع الذي سنده عدم العلم بالمخالف كما هو الشأن في كثير من الإجماعات، ومنها: الإجماع المحكي على أن شهادة العبد لا تقبل، فإنه لا ينعقد؛ لأنه ثبت عن بعض السلف قبوله شهادته[٢].

وقد حذر العلماء من إجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد؛ لأنها ربما دخلها الوهم[٣].

٢ ـ أن لا يسبقه خلاف مستقر، وذلك بأن لا يسبقه خلاف أصلاً، أو يسبقه خلاف بينه وبين الإجماع وقت قصير، ومثاله: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مكان دفنه ﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها، وتغسيله وعليه ثيابه، وإمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقتال مانعي الزكاة بعد خلاف يسير في ذلك.

فإن سبقه خلاف مستقر وهو الذي يكون بينه وبين الإجماع وقت طويل؛ فلا ينعقد الإجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها، والمذاهب لا تموت بموت أربابها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق عليه، وإنما يمنع من حدوث خلافٍ بعده، ويعد هذا الخلاف شاذاً، فلا يعتد بخلاف بني أمية في تقديم خطبتي العيدين على الصلاة؛ لأنه مسبوق بإجماع الصحابة على أن خطبتي العيدين بعد الصلاة[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٩)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٤٧).

(٣) انظر: فتح العلي المالك = فتاوى عليش (١/ ٧٩).

(٤) انظر: المغني (٣/ ٢٧٦).

وهذا القول اختاره الآمدي، ورجحه المصنف؛ لقوة مأخذه.

وقيل: لا يشترط في انعقاد الإجماع أن لا يسبقه خلاف مستقر، فيصح أن ينعقد الإجماع في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة عليه في العصر الذي قبله، وفائدته: أنه يكون حجة على من بعده؛ لأنه قول كل المجتهدين في هذا العصر[١]، قال الفتوحي: (واختاره المتأخرون)[٢].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين، فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد؛ لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟).

الشرح

لما ذكر المصنف شروط صحة الإجماع الظني؛ ذكر مسألة متعلقة بها وهي: هل يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين أو لا؟ والمراد بانقراض العصر: موت المجتهدين المُجمعين.

وقد اختلف فيها الأصوليون على قولين:

الأول: أنه لا يشترط، وهو مذهب الجمهور واختاره المصنف.

ويدل عليه:

١ ـ أن أدلة حجية الإجماع السابقة مطلقة ليس فيها اشتراط انقراض عصر المجمعين فلا يجوز تقييدها بقيدٍ لم يذكره الشارع.

٢ ـ أن الإجماع انعقد حين اتفاقهم فما الذي يرفعه أو يؤخر الاحتجاج به إلى موت المجتهدين؟!.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٣)؛ التوضيح في شرح التنقيح (١/ ٤٤٦)؛ إرشاد الفحول (ص١٥٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٣).

الثاني: أنه يشترط انقراض عصر المجمعين لصحة الإجماع؛ لأنه يحتمل رجوع أحد المجتهدين عن رأيه فيؤول الأمر إلى الخلاف، وهو مذهب الإمام أحمد.

وينبني على الخلاف في هذه المسألة: أنه على القول الأول ينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم ولا يجوز لهم الرجوع عنه ولا لغيرهم مخالفته، وعلى القول الثاني يجوز للمجتهد الرجوع عن قوله قبل موته ولا تحرم المخالفة للإجماع في حق المجتهد أو غيره[1].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (وإذا قال بعض المجتهدين قولاً أو فعل فعلاً، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال).

الشرح

هذه المسألة تسمى مسألة «الإجماع السكوتي»، وهي من مهمات مسائل الإجماع[2]، وصورتها: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، ويبلغ بقية المجتهدين فيسكتوا من غير تصريح بمخالفة ولا موافقة من غير مانع يمنعهم من ذلك.

وللأصوليين فيها خلاف شهير على أقوالٍ أوصلها بعضهم إلى اثني عشر قولاً، منها:

الأول: أنه يكون إجماعاً؛ لأن الظاهر من سكوتهم موافقتهم.

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٠٩٥ ـ ١٠٩٧)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٣/ ٤٥٠)؛ البحر المحيط (٤/ ٥١٤)؛ تيسير التحرير (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٢/ ٢٠٤)

الثاني: أنه يكون حجة؛ لاحتمال وجود الموافقة، ولا يكون إجماعاً؛ لاحتمال وجود المخالفة.

الثالث: أنه ليس إجماعاً ولا حجة؛ لاحتمال أن الساكت متوقف في المسألة.

الرابع: التفصيل؛ فإن مات المجتهدون قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى أن ماتوا مع قدرتهم على إنكار هذا القول دليل على موافقتهم عليه، وأما قبل انقراضهم فلا يكون إجماعاً؛ لاحتمال وقوع المخالفة من بعضهم.

ومال إليه المصنف فقال: **(وهذا أقرب الأقوال)**[1].

ومن فروع الاحتجاج بالإجماع السكوتي:

١ ـ أن إمامة العبد للحر جائزة؛ لأن أبا سعيدٍ مولى أبي أَسيدٍ قال: تزوجت وأنا عبد فدعوت نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فأجابوني، فكان أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة، فحضرت الصلاة وهم في بيتي، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقالوا له: وراءك؟ فالتفتَ إلى ابن مسعود فقال: أكذلك يا أبا عبد الرحمٰن؟ قال: نعم، فقدموني وأنا عبد فصليت بهم[2].

قال ابن قدامة: (وهذه قضية مثلها ينتشر، ولم ينكر ولا عرف مخالف لها، فكان إجماعاً)[3].

٢ ـ أن أحق الناس بالصلاة على شخص من أوصى أن يصلي عليه، قال ابن قدامة: (ولنا: إجماع الصحابة ﷺ، روي أن أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، قاله أحمد، قال: وعمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، وأم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد، وأبو بكرة أوصى أن يصلي عليه أبو

(١) انظر المسألة في: إحكام الفصول (ص٤٧٣)؛ المستصفى (٢/ ٣٦٥)؛ شرح المعالم (٢/ ١٢٢)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢).
(٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في: المصنف (٢/ ٣٩٤).
(٣) المغني: (٣/ ٢٧).

بَرْزة. . . وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعاً)[١].

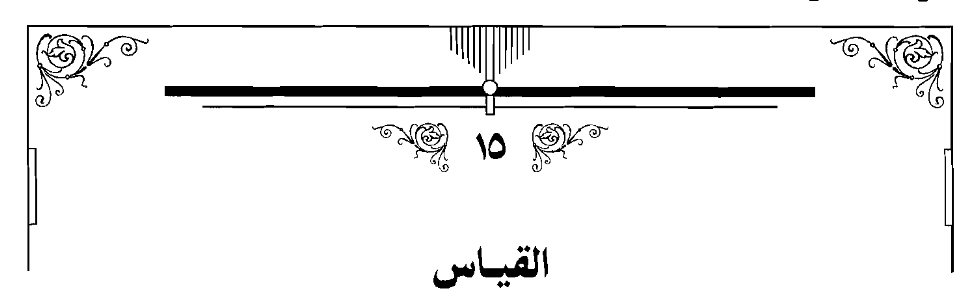
٣ ـ جواز بيع دور مكة وإجارتها؛ لإجماع الصحابة السكوتي، فقد اشترى عمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، وباع حكيم بن حزام دار الندوة، والصحابة لهم دور فمنهم من باعها، ومنهم من ورّثها[٢].

ومما يجدر التنبه له: أن محل الخلاف في مسألة الإجماع السكوتي هو: إذا لم تتكرر الواقعة في زمانٍ طويل؛ لأنها إذا لم تتكرر أو كانت في زمان قصير فإنه يتطرق إليها احتمال عدم بلوغها للمجتهدين الذين سكتوا، أو عدم موافقتهم، أو غير ذلك من الاحتمالات، أما إذا وقعت الواقعة وأفتى فيها بعض المجتهدين بفتيا ولم ينكرها بقية المجتهدين مع تكرارها وتطاول الأزمنة فإن ذلك يعتبر إجماعاً من غير خلاف؛ لأن العادة تحيل السكوت ـ في هذه الحال ـ إلا عن موافقة[٣]، والله أعلم.



(١) المغني (٣/٤٠٦).
(٢) المصدر السابق (٦/٣٦٦).
(٣) انظر: شرح المعالم (٢/١٢٢)؛ رفع الحاجب (٢/٢٠٩).





١٥
القيـاس

يعتبر القياس من أعظم مباحث الأصول وأكثرها فائدة، وقد صرّح جمعٌ من الأصوليين بأهميته، ونبهوا شُداة هذا الفن بأنه ميزان العقول، وميدان الفحول[١].

ووجه أهميته: أن النصوص وإن كانت وافية بجمهور أفعال العباد إلا أن المجتهد قد لا يعلم النص أصلاً، وقد يعلمه وتخفى عليه دلالته، وقد يعلم دلالته لكن يقوم عنده ما يعارضه فيحتاج إلى أن يقيس ويلحق النظير بنظيره[٢].



قال المصنف: (القياس. تعريفه:

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلّةٍ جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأصل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربعة أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية).

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٤٨٥)؛ البحر المحيط (٥/ ٥)؛ نبراس العقول (ص٦).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٤٨٨).

الشرح

القياس في لغة العرب يطلق على معنيين:

١ ـ التقدير، ومنه: قست الثوب بالذراع؛ أي: قدرته به.

٢ ـ المساواة، ومنه: فلان لا يقاس بفلان؛ أي: لا يساويه[(١)].

وهو مصدر قاس يقيس قَيْساً وقَوْساً وقياساً، ويسمى «الاعتبار»؛ أخذاً من العبور وهو المجاوزة من مكان إلى آخر، وكذا القياس فيه تعدية لحكم الأصل إلى الفرع[(٢)].

والقياس في اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة لا يكاد يسلم تعريف منها من اعتراض، وعرّفه المصنف بأنه: **(تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما)**.

وشرحه كما يلي:

قوله: **(تسوية)** معناه: جعل الفرع مساوياً للأصل في حكمه. ويعبَّر عنها في تعريفات الأصولين بـ: إلحاق، وحَمْل، وردّ، وتعدية.

واعتُرض عليه بأنه تعريف للقياس بفعل القائس، والقياس دليل شرعي، ولا يصح تعريف الدليل بالفعل.

وفراراً من هذا الاعتراض أبدل الآمدي كلمة تسوية بـ: مساواة[(٣)].

وقوله: **(فرع)** الفرع هو المحل المقيس الذي يُطلب حكمه.

وقوله: **(بأصل)** الأصل هو المحل المقيس عليه الذي عرف حكمه بنص أو إجماع.

واعتُرض على ذكر الفرع والأصل في التعريف بأنه دَوْر؛ لأنهما لا

---

(١) انظر: الصحاح (٣/٩٦٨)؛ المصباح المنير (ص١٩٩)، مادة: «قيس» فيهما.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٥٩).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٠ ـ ١٧١)؛ نهاية السول (٤/٢).

يعرفان إلا بعد معرفة القياس، ولا يعرف القياس إلا بعد معرفتهما.

وأجيب بأنه لا دور فيه؛ لأن المقصود تعريف القياس من الناحية الذهنية، ولا تتوقف معرفة القياس من هذه الناحية على معرفة الفرع والأصل. ولأجل هذا الاعتراض أبدل جماعة من الأصوليين كلمة «فرع» و«أصل» بـ: معلوم[١].

وقوله: **(في حكم)** الحكم سبق تعريفه بأنه: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

وقوله: **(لعلة جامعة بينهما)** العلة هي: المعنى ـ أي: الوصف ـ الذي ثبت بسببه حكم الأصل.

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن القياس له أربعة أركان، وهي:

الأصل، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل ـ وهي الركن الأعظم للقياس ـ، والفرع.

فإن قيل: لماذا لا يجعل حكم الفرع ركناً خامساً للقياس؟

فالجواب: أن حكم الفرع هو نفس حكم الأصل لكن اختلف محله، وقيل: لأن حكم الفرع ثمرة القياس، وفيه نظر؛ لأن ثمرة القياس العلم بثبوت الحكم في الفرع، لا نفس حكم الفرع[٢].

ومن أمثلة القياس:

١ ـ أن بيع الأصنام محرم؛ لثبوته بالنص وهو قوله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[٣]، والعلة التي ثبت الحكم بسببها: أن فيه إفساداً للدين، فيسوّى به بيع الصلبان في التحريم؛ لوجود العلة فيه[٤].

٢ ـ يستحب غسل الميت بماءٍ وسدر؛ لورود النص به في قوله ﷺ في

(١) انظر: البرهان (٢/ ٤٨٧)؛ شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)؛ الغيث الهامع (٣/ ٦٤٥)؛ نزهة الخاطر (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٣)؛ الإبهاج (٣/ ٣٧)؛ البحر المحيط (٥/ ٧٤).

(٣) سبق تخريجه (ص٩٧). (٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٧٦١).

غسل ابنته: «**اغسلنها بماءٍ وسدر**»[١]، والعلة معقولة وهي التنظيف، فيتعدى الحكم إلى كل ما وجدت فيه العلة من المنظفات[٢].

٣ ـ أن شهادة الزور محرمة؛ لأن النبي ﷺ عدّها في أكبر الكبائر[٣]، والعلة معقولة وهي تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فيلحق بها كل ما في معناها من تعاطي المرء ما ليس أهلاً له[٤].

٤ ـ أن الله جعل للذكر في الميراث ضعف ما للأنثى، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، والعلة: أن الذكر مظنة الحاجة أكثر من الأنثى، فهو في العادة يتزوج ويكون له أولاد، وتجب عليه نفقتهم، بخلاف المرأة فإنها ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة أولادها، ويقاس على الميراث الوقف وغيره من العطايا والصلات، فيكون للذكر فيها ضعف ما للأنثى؛ لوجود العلة السابقة وهي أن الذكر مظنة الحاجة أكثر من الأنثى[٥].

ومن خلال ما تقدم في تعريف القياس وأمثلته يتبين أن القياس يحصل به توسعة مجرى الحكم، ويصير النص الوارد في الأصل وارداً في الفرع من جهة المعنى، ويثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه[٦].



قال المصنف: (وقد دلَّ على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٞ ١٧﴾ [الشورى: ١٧].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩) مختصراً.
(٢) انظر: المغني (٣/ ٣٧٧).
(٣) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).
(٤) انظر: فتح الباري (٥/ ٣٠٩)؛ سبل السلام (٤/ ١٤٨٠).
(٥) انظر: المغني (٨/ ٢٠٦).
(٦) انظر: المغني (٤/ ٤٧٤).

والميزان ما توزن به الأمور ويقايس به بينها.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝٩﴾ [فاطر: ٩]، فشبّه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبّه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ ـ قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «أرأيتِ لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

٢ ـ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله وُلِد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق».

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة:

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق.

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام).

الشَّرح

لما بين المصنف حقيقة القياس وأركانه أخذ يبين حجيته.

وجمهور الأصوليين على أن القياس حجة، واستمر على ذلك عمل السلف الصالح في القرون المفضلة ومن بعدهم إلى أن جاء النظَّام المعتزلي فقال بنفي القياس، وتابعه على ذلك بعض المعتزلة، والخوارجُ، والرافضة إلا الزيدية، وأهل الظاهر(١).

وأكثر الجمهور على أن حجية القياس ثابتة بدليل السمع، وقد نص على ذلك الشافعي(٢).

والأدلة السمعية على حجية القياس ثلاثة، وهي:

أولاً: الكتاب: وقد دلّ على حجية القياس في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلۡكِتَـٰبَ بِٱلۡحَقِّ وَٱلۡمِيزَانَۗ﴾ [الشورى: ١٧]، ووجه الاستدلال به: أن المراد بالميزان: العدل ـ كما فسره به كثير من السلف ـ ومن العدل القياس؛ لأنه يحصل به اعتبار الشيء بنظيره وتسويته به(٣).

وقوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٍ نُّعِيدُهُۥۚ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَـٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقۡنَـٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحۡيَيۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ﴿٩﴾﴾ [فاطر: ٩].

ووجه الاستدلال به: أن الله شبه إعادة الخلق بابتدائه في الآية الأولى، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض في الآية الثانية، وهذا هو القياس؛ لأن القياس فيه تشبيه للفرع بالأصل.

ثانياً: السنة، ومنها:

قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيت لو كان على**

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨)؛ الإحكام لابن حزم (٢/ ٥١٥)؛ المحصول (٥/ ٢٣)؛ شرح المعالم (٢/ ٢٥٥)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٠).

(٢) انظر: الرسالة (ص٥٠٥)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

أمك دين فقضيته؛ **أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمك**»[(١)]. ووجهه: أن النبي ﷺ قاس دَيْن الله على دين الآدمي بجامع أن كلاً منهما حق، فدل ذلك على إثبات القياس[(٢)].

وما ثبت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «**فأنى ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه عرق**»[(٣)].

والأورق هو: الأسمر، والوُرْقة: السمرة[(٤)]، وهذا الحديث من أقوى أدلة القياس، ووجهه: أن النبي ﷺ قاس ولد الرجل المخالف للونه على ولد الإبل المخالف للونها، والعلة الجامعة بينهما: أن كل واحد منهما نزعه عرق؛ أي: جذبه أصل من أصوله السابقة[(٥)].

وهذا الحديث ـ أيضاً ـ أصل في القيافة وهي: التعرف على النسب بالفراسة والنظر إلى أعضاء المولود[(٦)]، وهذا هو القياس؛ لما فيه من اعتبار المولود بالوالد. ومن لطيف ما يذكر ما جاء في سيرة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ) شيخ الشافعية وصاحب ابن سريج أنه قال: كان لي جار ببغداد، وله مال ويسار، وكان له ابن يضرب إلى سواد ـ أي: يميل إليه ـ ولون الرجل لا يشبهه، وكان يعرّض بأنه ليس منه، قال: فأتاني وقال: عزمت على الحج وأكثر قصدي أن أستصحب ابني وأريه بعض القافة، فنهيته وقلت: لعل القائف يقول ما تكره، وليس لك ابن غيره، فلم ينته وخرج، فلما رجع قال: إني استحضرت مجلساً وأمرت بعرضه عليه في عدة رجالٍ كان

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/٧٨).
(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٩٥٦).
(٥) انظر: الإحكام لابن دقيق العيد (ص٥٨٨)؛ مذكرة أصول الفقه (ص٣٨٥).
(٦) انظر: التعريفات (ص٩١).

فيهم الذي يرمى بأنه منه ـ وكان معنا في الرفقة ـ وغبت عن المجلس، فنظر القائف فيهم فلم يلحقه بأحدٍ منهم، فأخبرت بذلك وقيل لي: احضر فلعله يلحقه بك، فأقبلت على ناقةٍ يقودها عبد لنا أسود كبير، فلما رفع بصره عليها قال: الله أكبر، ذاك الراكب أبو هذا الغلام، والقائد الأسود أبو الراكب، فغشي عليّ من صعوبة ما سمعت، فلما رجعت ألححت على والدتي فأخبرتني أن أبي طلقها ثلاثاً ثم ندم فأمر هذا الغلام بنكاحها للتحليل ففعل، فعلقت منه، وكان ذا مالٍ كثير وقد بلغ الكبر وليس له ولد فاستلحقتك، ونكحني مرة ثانية[(١)].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على حجية القياس؛ لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره، وقد اشتمل القرآن على بضعةٍ وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[(٢)].

ثالثاً: أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ومن أشهرها ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكتاب الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في أحكام القضاء وآدابه، وفيه: (ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدلى عليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق)[(٣)].

قال ابن القيم في بداية شرح هذا الكتاب: (وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه)[(٤)].

وحكى إسماعيل بن يحيى المُزَني تلميذ الشافعي أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل،

---

(١) انظر: شذرات الذهب (٢/ ٣٥٦).
(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٤)؛ إعلام الموقعين (١/ ١٣٠).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١٣٠).
(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٨٦)، وانظر: رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وآدابه روايةً ودرايةً، لأحمد بازمول.

واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام[١].

❀ ❀ ❀



قال المصنف: **(شروط القياس:**

للقياس شروط منها:

١ ـ أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي حجة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص، وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

٢ ـ أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع على الأصل تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ ـ أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعبديّاً محضاً لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح؛ لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٥).

٤ ـ أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره، كالإسكار في الخمر.

فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به، كالسواد والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت، قال: وكان زوجها عبداً أسود، فقوله: (أسود) وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ ـ أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل، كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأفيف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الربا في البر كونه مكيلاً، ثم يقال: يجري الربا في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل).

الشَّرح

لما ذكر حجيّة القياس بيّن أنه لا يحتج بكل قياس، وإنما يحتج بما تحققت فيه شروط صحته، وقد ذكر أهمها وهي خمسة شروط.

وبيانها كما يلي:

١ ـ أن لا يخالف القياس دليلاً أقوى منه وهو: النص، والإجماع، وقول الصحابي ـ على القول بأن قول الصحابي حجة، وهو الذي يختاره المصنف هنا، وقيّد الصحابي في شرحه لـ«منظومة أصول الفقه وقواعده» بأن يكون من أهل الاجتهاد[1] ـ.

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٨١ ـ ١٨٣).

ودليل هذا الشرط: عمل الصحابة ﷺ فقد كانوا يجتمعون لطلب الأخبار والبحث عنها، ولا يعدلون إلى القياس إلا بعد العجز عن تحصيل النص، فدل ذلك على أن النص مقدم على القياس(١).

ولأن المقصود من القياس موافقة دلالة النص والسير في ركابها لا مخالفتها، والأقيسة الصحيحة لا تخالف النصوص الصحيحة، بل تصدّقها وتقوي دلالتها(٢).

ويسمى القياس المخالف للنص أو الإجماع أو قول الصحابي قياساً فاسد الاعتبار؛ لأن اعتبار القياس والاعتدادَ به مع ما ذُكر اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه، وهذا فاسد(٣).

ومن الأصوليين مَنْ يعرّفون القياس الفاسد الاعتبار بأنه: القياس المخالف للنص أو الإجماع، وذلك بناءً على رأيهم أن قول الصحابي ليس حجة، والصواب أنه حجة يقدم على القياس، وقد أقام ابن القيم على ذلك ثلاثةً وأربعين دليلاً وحقّق القول في ذلك(٤).

ومن أمثلة القياس الفاسد الاعتبار:

أ ـ أن يقول الحنفي: يصح أن تزوج المرأة البالغة الرشيدة نفسها بغير وليّ قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولي.

فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص وهو قوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(٥)؛ أي: لا نكاح صحيح(٦).

---

(١) انظر: روضة الناظر (٣/ ٩٣١).
(٢) انظر: الرسالة (ص٣٩)؛ جامع المسائل (٢/ ٢٧٢).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٨)؛ نزهة الخاطر (٢/ ٣٤٩).
(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١١٨ ـ ١٤٨).
(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ١٨٣)؛ إرواء الغليل (٦/ ١٥٩، ١٦١، ٢٤٣).
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤)؛ نيل الأوطار (٦/ ١١٨).

ب ـ قول بعض الفقهاء: يجوز قطع شوك الحرم؛ لأنه مؤذٍ قياساً على قتل الخمس الفواسق في الحرم.

فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مصادم للنص وهو قوله ﷺ: **«ولا يعضد شوكه»**(١)؛ أي: لا يقطع(٢).

ج ـ أن يقول الحنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت قياساً على الأجنبية.

فهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف للإجماع السكوتي، وهو أن علياً رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك ولم ينكر(٣).

د ـ أن يقول المالكي أو الشافعي: لا تجب الزكاة في العسل؛ لأنه مائع خارج من حيوان قياساً على اللبن.

فيقال: هذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه مخالف لفعل عمر رضي الله عنه فقد أخذ منه الزكاة(٤).

٢ ـ أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً بنصٍ أو إجماع؛ وذلك حتى لا ينازع المخالف في الأصل كما ينازع في الفرع.

ولم يشترط جمهور الأصوليين أن يكون مجمعاً عليه، بل اكتفوا بأن يكون متفقاً عليه بين المتناظرين(٥).

وينبني على الشرط السابق: أنه لا يصح القياس على ما ثبت بالقياس، وإنما يقاس على الأصل الأول، وإليه ذهب جمهور الأصوليين ومنهم المصنف، خلافاً للمالكية وبعض الحنابلة(٦).

---

(١) رواه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).
(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٤٤٧)؛ أضواء البيان (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٧).
(٤) انظر: المغني (٣/ ١٨٣).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٧ ـ ٢٨)؛ إرشاد الفحول (ص٣٤٩).
(٦) انظر: إحكام الفصول (ص٦٤١)؛ قواطع الأدلة (٤/ ١٧٦)؛ روضة الناظر (٣/ ٨٧٨)؛ مفتاح الوصول (ص٦٦٩)؛ البحر المحيط (٥/ ٨٤).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

أ ـ أن الرجوع إلى الأصل الأول أولى؛ لأنه أقرب من القياس على الأصل الثاني المقيس على الأصل الأول.

ب ـ أن قياس الأصل الثاني على الأصل الأول قد يكون غير صحيح، فيترتب على ذلك أن قياس الفرع الأخير على الأصل الثاني ـ وهو الفرع الذي جُعل أصلاً ـ يكون غير صحيح أيضاً؛ لأن ما بني على فاسد فهو فاسد.

ج ـ أن القياس على الفرع الذي جعل أصلاً ثانياً، ثم قياس هذا الأصل الثاني على الأصل الأول تطويل من غير فائدة، فيجب الاقتصار على قياس الفرع الثاني على الأصل الأول.

ومن أمثلته:

أ ـ أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري الربا في الرز قياساً على البر الثابت حكمه بالنص وهو قوله ﷺ: **«والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»**[١].

فالقياس على هذا الترتيب لا يصح، ولكن الصحيح أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر، حتى يقاس على أصل ثابت بنص لا بقياس.

ب ـ أن يقال: تجب النية في الغسل قياساً على الوضوء، وتجب النية في الوضوء قياساً على التيمم.

فالقياس هكذا غير صحيح، لكن يقال: تجب النية في الغسل قياساً على التيمم.

٣ ـ أن يكون حكم الأصل له علة معلومة؛ لأن معتمد القياس ومبناه على العلة فإذا لم تعلم لم يمكن القياس.

وبناءً على هذا؛ فإذا كان الأصل تعبدياً محضاً ـ أي: غير معقول العلة ـ فإنه لا يصح القياس عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

ومن أمثلته:

أ ـ أن يقال: أكل لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير؛ لمشابهتها له في طول العنق.

فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأن حكم الأصل غير معقول العلة، وإنما هو تعبدي محض على المشهور من مذهب الحنابلة[١].

ب ـ أن يقال: بول الصبية التي لم تأكل الطعام يكفي فيه النضح قياساً على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام؛ لمشابهتها له في الصغر.

فيقال: هذا القياس لا يصح؛ لأن حكم الأصل علته غير معقولة، وإنما هو تعبدي على المشهور من مذهب الحنابلة[٢].

وإذا احتمل الحكم التعليل واحتمل التعبد ولم توجد قرينة تدل على أحدهما فإنه يحمل على التعليل، ومثاله: النهي عن الصلاة في المقبرة يحتمل أنه تعبدي، ويحتمل أنه معلَّل، والاحتمال الثاني أرجح؛ لأن الأصل في الأحكام التعليل[٣].

والذي نصره ابن تيمية وابن القيم والمصنف أن علة النهي سد ذريعة الشرك بالله ﷻ[٤].

٤ ـ أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم المترتب عليه يعلم من قواعد الشرع وأدلته الكلية اعتباره والالتفات إليه في ترتيب الأحكام عليه.

والوصف المناسب هو: وصف ظاهر منضبط يلزم عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من جلب مصلحة أو درء

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ١٣٠)؛ الشرح الممتع (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ١٨٩)؛ الشرح الممتع (١/ ٤٣٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

(٤) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٨٧ ـ ٢٨٨)؛ إغاثة اللهفان (١/ ١٤٥)؛ الشرح الممتع (٢/ ٢٣٩).

مفسدة[١].

ومن أمثلته:

أ ـ الإسكار، فإنه مشتمل على وصف مناسب لتحريم الخمر وهو حفظ العقل.

ب ـ القتل العمد العدوان، فإنه مشتمل على وصف مناسب لوجوب القصاص وهو حفظ النفوس[٢].

وهذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة، أما العلة المنصوصة فلا يشترط فيها المناسبة، كما في قوله ﷺ: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٣]، فمس الذكر علة لوجوب الوضوء ـ على القول به ـ وإن كنا لا نعلم اشتماله على مناسبةٍ للحكم[٤]. ووجه الفرق بينهما: أن العلة المنصوصة أقوى من المستنبطة فلم يشترط فيها أن تعضدها مناسبة، بخلاف العلة المستنبطة.

فإن كان الوصف طردياً بمعنى: أنه لا يشتمل على مناسبة من جلب مصلحة أو درء مفسدة؛ فإنه لا يصح التعليل به؛ لأن الشريعة موضوعة على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

ومن الأوصاف الطردية: السواد والبياض وسائر الألوان، والطول والقصر، والذكورة والأنوثة في باب العتق.

ومن أمثلة الوصف الطردي في كلام الشارع:

أ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيّرت على زوجها حين عتقت، قال: (وكان زوجها عبداً أسود)[٥].

---

(١) انظر: شرح العضد على المختصر (٢/ ٢٣٩)؛ نهاية السول (٤/ ٧٦).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٣٥).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الترمذي وابن حبان والألباني. انظر: نصب الراية (١/ ٥٥)؛ صحيح الجامع (٢/ ١١١٦).

(٤) انظر: المستصفى (٣/ ٦١٠)؛ روضة الناظر (٣/ ٨٤٠).

(٥) رواه البخاري (٥٢٨٢).

فقوله: (أسود) وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، وينبني على ذلك: أنه يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد سواء أكان أسود أم أبيض، ولا يثبت لها الخيار إذا عتقت تحت حر سواء أكان أسود أم أبيض.

ب ـ حديث البراء بن عازب ﷺ أن خاله أبا بُرْدة قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلينا من شاتين، أفَتَجْزِي عني؟ قال: «**نعم، ولن تَجْزِي عن أحدٍ بعدك**»[1].

فقوله: (أحب إلينا من شاتين) وصف طردي لا يعلق به الحكم؛ لأن محبة الإنسان للشيء لا ترفعه إلى أن يجزئ وهو على وصف لا يجزئ[2].

٥ ـ أن تكون علة حكم الأصل موجودة بتمامها في الفرع كوجودها في الأصل أو أكثر؛ لأن تعدية حكم الأصل للفرع مبنية على تعدّي العلة له.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ أن الله حرم التأفف من الوالدين فقال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، لعلة الإيذاء لهما، وهذه العلة موجودة في ضربهما فيكون محرماً.

ب ـ أن الله حرم البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩]، والعلة أن فيه إشغالاً عن الخطبة والصلاة، وهذه العلة موجودة في النكاح والرهن والقرض والوقف وغيرها من العقود فتكون محرمةً في هذا الوقت[3].

فإن كانت العلة غير موجودة في الفرع فإن القياس لا يصح؛ ومثال ذلك:

أ ـ أن يقال: يحرم الربا في البر، والعلة كونه مكيلاً، ثم يقاس التفاح على البر في تحريم الربا.

---

(١) رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٤٥٨). (٣) انظر: المصدر السابق (٨/١٩٢).



فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة وهي الكيل غير موجودة في الفرع المقيس وهو التفاح.

ب ـ أن يقال: تجب الزكاة في التمر، والعلة كونه مكيلاً مدخراً، ثم تقاس الخضروات على التمر في وجوب الزكاة.

فهذا القياس غير صحيح؛ لأن العلة وهي الكيل والادخار غير موجودة في الفرع وهو الخضروات(١).



قال المصنف: **(أقسام القياس:**

ينقسم القياس إلى جليّ وخفيّ.

١ ـ فالجلي: ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بالنص:

قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود ﵁ إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع:

نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي؛ لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع:

قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

(١) انظر: المغني (٤/١٥٦).

٢ ـ والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع؛ إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان).

الشرح

قياس العلة باعتبار قوته ينقسم إلى قسمين:

الأول: جليّ، وهو: ما ثبتت علته بنصٍّ، أو إجماع، أو قُطع فيه بنفي الفارق[١].

وهذا التعريف مشتمل على ثلاث صور:

١ ـ ما ثبتت علته بالنص، ومثاله:

أ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ بحجرين وروثة ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»[٢]، والركس: النجس[٣].

وهذا فيه نص على أن علة منع الاستجمار بالروثة نجاستها، فيقاس عليه منع الاستجمار بالدم الجاف؛ لأنه نجس.

ب ـ حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»[٤].

وهذا فيه نص على أن علة طهارة الهرة كونها تطوف على الناس وتخالطهم، فيقاس عليها الحمار الأهلي؛ لأنه من الطوافين.

---

(١) انظر: شرح العضد (٢/ ٢٤٧)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)؛ إرشاد الفحول (ص٣٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٥٦).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٣٧٢).

(٤) رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما. انظر: نصب الراية (١/ ١٣٣).

٢ ـ ما ثبتت علته بالإجماع، ومثاله:

أ ـ أن النبي ﷺ نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان، والعلة في ذلك تشويش الذهن وانشغال القلب عن الحكم بالصواب.

وهذه العلة مجمع عليها، فيقاس عليه منع الحاقن ـ وهو: من احتبس بوله ـ، والحاقب ـ وهو من احتبس غائطه ـ، والجائع، ونحوهم، من القضاء في هذه الأحوال.

ب ـ أن الصغير تجب عليه الولاية في المال؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

والعلة في ذلك الصغر، وهذه العلة مجمع عليها، فيقاس عليه الولاية في النكاح.

٣ ـ ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومثاله:

أ ـ أن إتلاف مال اليتيم بالأكل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

ولا فرق قطعاً بين إتلافه بالأكل وإتلافه باللبس أو الإحراق أو الإغراق، فيكون حراماً.

ب ـ أن الصبي يؤمر بالصلاة لسبع ويضرب عليها لعشر؛ لقوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر**»(١).

ولا فرق قطعاً بين الصبي والصبية إلا الذكورة والأنوثة، وهي ملغاة في هذا الباب، فتأخذ حكم الصبي(٢).

وضابط ما قطع فيه بنفي الفارق: أنه ما يشتد فيه التقارب بين الأصل والفرع بحيث لا يكون هناك حاجة إلى التعرض للعلة الجامعة بينهما، وإنما يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر قطعاً(٣).

---

(١) سبق تخريجه (ص١١٦).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٨).
(٣) انظر: المستصفى (٣/٥٩٨).

والثاني: خفي، وهو: ما ثبتت علته بالاستنباط؛ أي: بالنظر والاجتهاد، أو لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، وإنما يغلب على الظن ذلك، ومثاله:

أ ـ قياس الأُشنان ـ وهو: نبات يدق وتغسل به الثياب ونحوها[1] ـ على البر في تحريم الربا، والعلة الجامعة بينهما الكيل، وهي ثابتة بالاستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين البر والأشنان؛ لأنه من الممكن أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

ب ـ قياس العمياء على العوراء في منع التضحية بها، والعلة الجامعة بينهما أن العور والعمى مظنة الهزال، وهي علة مستنبطة، ولم يقطع بنفي الفارق بينهما؛ إذ من الممكن أن يفرق بينهما بأن العمياء مظنة السمن؛ لأن هناك من يعلفها ويختار لها أجود العلف، بخلاف العوراء فإنها ترعى بنفسها ولا ترعى إلا ما قابل عينها المبصرة، وذلك مظنة الهزال[2].



قال المصنف: **(قياس الشبه: ومن القياس ما يسمى بـ: (قياس الشبه) وهو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟**

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متردد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها.

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص١٠٨٣)، مادة: «أشن»؛ الشرح الممتع (١/ ٤١٩).
(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه (ص٣٨٩).

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينازعه أصل آخر).

الشرح

لما ذكر المصنف قياس العلة أتبعه بذكر قياس الشبه.

وقد اختلف الأصوليون في حقيقته على قولين:

الأول: أنه إلحاق فرعٍ مترددٍ بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبهٌ بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبهاً به.

وهو الذي اختار المصنف تعريف قياس الشبه به.

كما لو أشبه الفرعُ أصلاً مباحاً في وصفين، وأشبه أصلاً محرماً في ثلاثة أوصاف، فيحلق بالأصل المحرم لكثرة شبهه به، وتكون العلة هي مجموع هذه الأوصاف[(١)].

ومن أمثلته:

أ ـ أن العبد هل يَملك بالتمليك قياساً على الحر، أو لا يَملك به قياساً على البهيمة؟

فالفرع ـ وهو: العبد ـ متردد بين أصلين ـ وهما: الحر والبهيمة ـ، فهو من جهة أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يودع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة.

ومن جهة أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر.

وقد وجدنا أنه من جهة التصرف المالي أكثر شبهاً بالبهيمة فيلحق بها، ولا يملك بالتمليك، وينبني على هذا: أن زكاة ما بيد العبد على سيده؛ لأنه مِلك له في يد عبده[(٢)].

---

(١) انظر: تقريرات الشربيني على شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٢٨٧).
(٢) انظر: المغني (٤/ ٧١).

ومن الفقهاء من غلّب شبهه بالآدمي؛ لأنه الأصل، ولأن الشارع غلّب شبهه بالآدمي في باب النكاح الذي لا مدخل للبهيمة فيه[١].

ب ـ المذي هل هو نجس قياساً على البول أو طاهر قياساً على المني؟

فالفرع ـ وهو: المذي ـ متردد بين أصلين ـ وهما: البول والمني ـ، فهو من جهة أنه خارج من الفرج، لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل؛ يشبه البول.

ومن جهة أنه خارج من الفرج بسبب الشهوة؛ يشبه المني.

وقد وجدنا أنه أكثر شبهاً بالبول فيلحق به[٢].

ج ـ المزارعة هل هي جائزة قياساً على المضاربة أو محرمة قياساً على الإجارة على عوض مجهول؟

فالفرع ـ وهو المزارعة ـ متردد بين أصلين، وهما: المضاربة، والإجارة على عوض مجهول، فمن جهة أن النماء فيها يتولد من اجتماع منفعة العمل ومنفعة الأرض والشجر تشبه المضاربة، فإن حصل نماء اشتركا فيه، وإن لم يحصل ذهب على كلٍ من العامل ورب الأرض والشجر منفعته.

ومن جهة أن الثمر قد لا يخرج، وإذا خرج قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً تشبه الإجارة على عوض مجهول.

يقول ابن تيمية: (فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف، والذي بينها وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشرع والعقل، وكان لا بد من إلحاقها بأحد الأصلين؛ فإلحاقها بما هي أشبه به أولى)[٣].

الثاني: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على مناسبة،

---

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص٧٠٨).
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٥).
(٣) القواعد النورانية (ص٢٣٧).

واختاره الغزالي والآمدي وذكر أنه اختيار أكثر المحققين[١].

وإيضاحه:

أن الوصف بالنظر إلى المناسبة وعدمها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مناسب، وهو الذي يعرف اشتماله على مناسبة، مثل: الإسكار في الخمر.

٢ ـ طردي، وهو الذي لا يشتمل على مناسبة أصلاً، مثل: الطول والقصر.

٣ ـ شبهي، وهو الذي يتوهم اشتماله على مناسبة ولا يقطع بعدمها.

وسمي شبهياً؛ لأنه يشبه الوصف المناسب من جهة توهّم اشتماله على مناسبة، ويشبه الوصف الطردي من جهة عدم تحقق المناسبة فيه[٢].

وقياس الشبه ـ على هذا التفسير ـ هو الجمع بين الأصل والفرع بالوصف الشبهي.

ومن أمثلته:

أ ـ قياس مسح الرأس على مسح الخف في عدم مشروعية تكرار المسح بجامع المسح، وهو وصف لا تظهر مناسبته لكن الشارع التفت إليه في مواضع، مثل: مسح الأذنين في الوضوء، ومسح الركنين في الطواف، ومسح رأس اليتيم، ومسح اللقمة إذا سقطت، فيتوهم اشتماله على مناسبة[٣].

ب ـ قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية بجامع الطهارة، وهو وصف لا تظهر مناسبته لوجوب النية لكن يتوهم مناسبته من حيث إن الطهارة عبادة، والعبادة مناسبة لاشتراط النية؛ حتى تتميز العبادة عن العادة[٤].

واتفق الأصوليون على أن قياس الشبه لا يحتج به إذا أمكن قياس العلة[٥]،

---

(١) انظر: المستصفى (٣/ ٦٤٤)؛ الإحكام (٤/ ٢٥٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٢٨)؛ نزهة الخاطر (٢/ ٢٩٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/ ٨٧٠).

(٤) انظر: تقريب الوصول (ص٣٥٧)؛ نهاية السول (٤/ ١٠٦)؛ نبراس العقول (ص٣٣١).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٣٤٧)؛ الغيث الهامع (٣/ ٧٢٩).

واختلفوا في حجيته إذا لم يمكن قياس العلة، فمنهم من احتج به نظراً إلى شبهه بالمناسب، ومنهم من رده نظراً إلى شبهه بالوصف الطردي[١].

واختار المصنف أن قياس الشبه ـ على التفسير الذي ذكره ـ ضعيف؛ لأمرين:

أ ـ أنه ليس بينه وبين الأصل الذي ألحق به علةٌ مناسِبَةٌ للحكم سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام.

ب ـ أنه ينازع الأصل الذي ألحق به أصلٌ آخر، فالبهيمة في المثال الأول ينازعها الحر، والبول في المثال الثاني ينازعه المني، والمنازعة من أسباب الضعف.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

فأثبت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقيض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجراً لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزراً لأنه وطء حرام).



الشرح

لما ذكر قياس الطرد وهو قياس الجمع بين الأصل والفرع؛ ذكر قياس العكس وهو قياس الفرق بين الأصل والفرع[٢].

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٧٠)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣).

وحقيقة قياس العكس: إعطاء الفرع نقيض حكم الأصل لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

ومن أمثلته:

أ ـ قوله ﷺ: «**وفي بُضع أحدكم صدقة**»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[(١)]، ووجهه:

أن الأصل: الوطء الحرام، وحكمه: أن فيه إثماً، وعلّته: كونه حراماً.

والفرع: الوطء الحلال، وحكمه: أن فيه أجراً، وعلته: كونه حلالاً.

فأثبت للفرع نقيض حكم الأصل لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه[(٢)].

ب ـ أن يقال: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية فهو نجس؛ لأنه تحله الروح، وعكسه الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية فهو طاهر؛ لأنه لا تحله الروح.

فقد حكمنا على الفرع ـ وهو ما قطع من الشعر ـ بنقيض حكم الأصل ـ وهو ما قطع من أعضاء البهيمة ـ؛ لأن علتيهما متناقضتان[(٣)].

فالأصل: ما قطع من أعضاء البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه نجس، وعلته: أنه تحله الروح.

والفرع: الشعر إذا قطع من البهيمة وهي حية، وحكمه: أنه طاهر، وعلته: أنه لا تحله الروح.

ج ـ من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو طاهر؛ لأن المُتيقَّنَ الطهارةُ؛ لقوله ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦).

(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (٢/ ٣٤٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٩ ـ ١٠).

(٣) انظر: الإشارات في أصول الفقه (ص١٠٣).

(٤) رواه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، ورواه مسلم (٣٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعكسه من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن المُتَيقَّنَ الحدثُ، فيستدل لهذه المسألة بالحديث السابق من باب قياس العكس[١].

وإيضاحه:

أن الأصل: تيقُّن الطهارة والشك في الحدث، وحكمه: الطهارة، وعلته: تيقن الطهارة.

والفرع: تيقُّن الحدث والشك في الطهارة، وحكمه: الحدث، وعلته: تيقن الحدث.

فأثبت للفرع نقيض حكم الأصل؛ لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه.

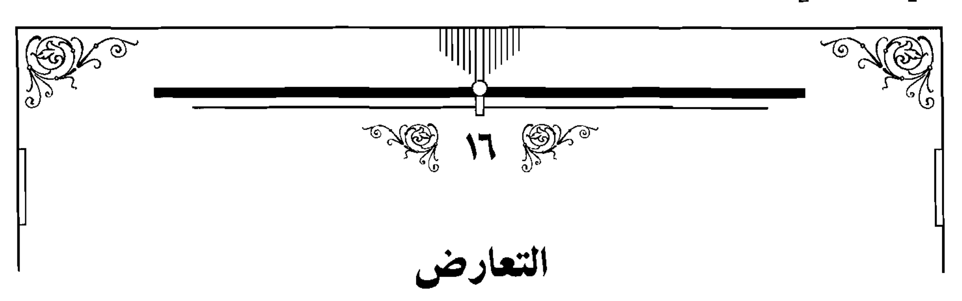
وقياس العكس قسيم لقياس الطرد؛ لأن اعتبار الشيء بمثله يوجب قياس الطرد الذي يوجب التسوية بينهما، واعتباره بضده يوجب قياس العكس الذي يوجب تضاد حكمهما[٢]، ولهذا لا يدخل قياس العكس في التعريف السابق للقياس.

وإذا أردنا أن نجمع بينهما في تعريفٍ واحدٍ قلنا: تسوية فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما، أو إثبات التناقض بينهما في الحكم لتناقضهما في العلةً.



(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣١١).
(٢) انظر: جامع المسائل (٢/ ٢٧٠).





١٦

التعارض

لما ذكر المصنف الأدلة المعتبرة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ناسب أن يتبعها بذكر طرق حل التعارض؛ لأنه لا يمكن الاستدلال بدليلٍ مع وجود ما يعارضه[١].

والتعارض قد يكون بين نصين، أو إجماعين، أو قياسين، والتعارض الواقع بين النصين قد يكون من جهة السند وقد يكون من جهة الدلالة، وقد ذكر هنا التعارض الواقع بين نصين من جهة دلالة العموم والخصوص فقط، وهو من أهم أنواع التعارض.



قال المصنف: **(التعارض. تعريفه:**

التعارض لغةً: التقابل والتمانع، واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر).

الشرح

التعارض في لغة العرب معناه: التقابل والتمانع، يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارضٌ من جبلٍ ونحوه؛ أي: قابلني ومنعني من المسير، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تقابل العمل بالدليل المرجوح وتمنع من التمسك به[٢].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص٢٩٨).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص١٥٣)؛ القاموس المحيط (ص٥٩٦)، مادة: «عرض» فيهما.

وفي اصطلاح الأصوليين: **(تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر)**.

فقوله: **(تقابل الدليلين)**؛ أي: تمانعهما. والمراد بالدليلين: الدليلان الظنيان؛ لأنه لا تعارض بين قطعيين أو قطعي وظني[1].

وقوله: **(بحيث يخالف أحدهما الآخر)**؛ أي: بحيث يمنع كل واحد منهما دلالة الآخر في الظاهر.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(وأقسام التعارض أربعة:**

الأول: أن يكون بين دليلين عامين وله أربع حالات:

١ ـ أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢ ـ فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ؛ فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرٗا فَهُوَ خَيْرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٞ لَّكُمْۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فهذه الآية تفيد التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، تفيد تعيين الصيام أداءً في حق غير المريض والمسافر، وقضاءً في حقهما، لكنها متأخرة

---

(١) انظر: البرهان (٢/ ٧٤٢)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٤٢٤)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٣١٠).

عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما.

٣ ـ فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «من مسّ ذكره فليتوضأ»، وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»، فيرجح الأول؛ لأنه أحوط، ولأنه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

٤ ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح).

الشَّرْح

التعارض بين النصوص أربعة أقسام بالاستقراء، وهي:

أولاً: أن يكون بين دليلين عامين.

ثانياً: أن يكون بين دليلين خاصين.

ثالثاً: أن يكون بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص.

رابعاً: أن يكون بين دليلين عامين كل واحدٍ منهما أعم من الآخر من وجهٍ وأخص من وجه.

فالقسم الأول: أن يكون التعارض بين دليلين عامين، وله أربع حالات على الترتيب:

١ ـ أن يمكن الجمع بينهما: فيجب؛ لأن فيه عملاً بهما، وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

ومعنى الجمع بينهما: أن يحمل كل واحدٍ منهما على حالٍ لا يناقض الآخر، وليس معناه: أن يعمل بكل واحدٍ منهما على عمومه؛ لأن هذا محال؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين[1].

(١) انظر: قرة العين مع حاشية التونسي (ص١٣٠).

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢]، فقد أثبت الهداية للنبي ﷺ، ووجه العموم في الآية مشكل؛ لأن قوله: (تهدي) فعل، والفعل نكرة، وقد ورد في سياق الإثبات، والنكرة إذا جاءت في سياق الإثبات تدل على الإطلاق لا العموم.

وذكر المصنف في شرحه أن العام محذوف تقديره: وإنك لتهدي الناس[(١)]، لكن يرد عليه أن المحذوف لا يعم؛ لأن العموم من عوارض الألفاظ[(٢)].

ويمكن أن يقال: قوله: (لتهدي) نكرة في سياق الامتنان، والنكرة في سياق الامتنان تفيد العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فإنه يعم كلّ ماء، وممن اختار أن النكرة في سياق الامتنان تفيد العموم المصنف رحمه الله[(٣)].

وعلى هذا؛ فالآية تفيد إثبات عموم الهداية من النبي ﷺ، ويقابلها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فقد نفى عموم الهداية من النبي ﷺ؛ لأن قوله: (تهدي) نكرة في سياق النفي فيعم كل هداية.

والجمع بينهما: أن الهداية الأولى يراد بها هداية الدلالة إلى الحق، وهذه ثابتة للنبي ﷺ، والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل بالحق، وهذه بيد الله تعالى، لا يملكها النبي ﷺ ولا غيره[(٤)].

ب ـ قوله ﷺ: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها**»[(٥)]، مع قوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم**

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص٥٥٦).

(٢) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/ ١٠١)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٣)؛ فواتح الرحموت (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ١١٨)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١٣٩)؛ شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (ص٣٣٣).

(٤) انظر: دفع إيهام الاضطراب (ص٢٤٧).

(٥) رواه مسلم (١٧١٩) عن خالد بن زيد رضي الله عنه.

تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته»[١].

ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل الأول على حقوق الله تعالى، والثاني على حقوق الآدميين، أو يحمل الأول على من معه شهادة لآدمي لا يعلم بها فيأتي بها قبل أن تطلب منه، والثاني على من معه شهادة لعالمٍ بها فيأتي بها قبل أن تطلب منه[٢].

٢ ـ أن لا يمكن الجمع بينهما ويعلم المتأخر: فيكون ناسخاً للمتقدم، ويعمل به دونه.

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية عامة؛ لأن قوله: (مَنْ) اسم شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم، فتشمل الآية القادر على الصيام وغيره، وتدل على أن المكلف مخير بين الصيام والإطعام وإن كان الصيام أفضل؛ لقوله: (وأن تصوموا خير لكم).

ويعارضها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية عامة أيضاً؛ لأن (مَنْ) اسم شرط، فتشمل كل مكلف، وتدل على أنه يتعين عليه الصيام أداءً إن كان حاضراً صحيحاً، وقضاءً إن كان مريضاً أو مسافراً فأفطر.

ولا يمكن الجمع بينهما، والآية الثانية متأخرة فتكون ناسخة للأولى، وهي تدل على أن التخيير بين الصيام والإطعام مرحلة من مراحل شَرْع الصيام، ويدل على النسخ قول الصحابي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر ويفتدي [أي: فَعَل ذلك] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها)[٣].

وقد تقدم أمثلة كثيرة للنسخ في مبحث النسخ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٥٢).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٦)؛ فتح الباري (٥/ ٥٠٧).
(٣) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

٣ ـ أن لا يمكن الجمع بينهما، ولا يعلم المتأخر، ويكون هناك مرجح لأحدهما على الآخر: فيجب تقديم الراجح منهما، والعمل به.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[١]، فهو عام؛ لعموم (مَنْ) الشرطية فيه، فيدل على أن كل من مس ذكره وجب عليه الوضوء.

ويعارضه حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره أعليه الوضوء؟ قال: «**لا، إنما هو بَضعة منك**»[٢]، والتقدير: لا يجب الوضوء على من مسّ ذكره؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

وقد ذكر المصنف هنا أنه لا يمكن الجمع بينه وبين الحديث السابق، وأن المتأخر منهما غير معلوم، واختار أن الأول أرجح؛ لأربعة أسباب:

الأول: أنه يتضمن احتياطاً، فيكون أقرب إلى تحصيل المصلحة.

الثاني: أن طرقه أكثر، فيكون أبعد عن الخطأ فيما يغلب على الظن.

الثالث: أن مصححيه أكثر من مصححي الحديث الثاني.

الرابع: أنه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم[٣].

وقد تعددت مسالك العلماء في الجواب عن هذين الحديثين:

• فمنهم من جعل حديث طلق منسوخاً بحديث أبي هريرة؛ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام بخلاف طلق فقد أسلم والنبي ﷺ وأصحابه يؤسسون المسجد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٦٨).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه ابن حبان وابن المديني. انظر: صحيح ابن حبان (٢/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)؛ نصب الراية (١/ ٦٠ ـ ٦٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨٥)؛ البحر المحيط (٦/ ١٥٠)؛ مفتاح الوصول (ص٦٤٥).

● ومنهم من رجح حديث أبي هريرة كما صنع المصنف هنا، ومنهم من رجح حديث طلق؛ لأن فيه تمسكاً بالأصل؛ إذ الأصل عدم الوجوب.

● ومنهم من جمع بينهما بأن مس الذكر ينقض الوضوء إذا كان لشهوة، ولا ينقضه إذا كان لغير شهوة، ومنهم من جمع من وجهٍ آخر وهو: أن من مس ذكره يستحب له الوضوء، وعلى هذا يحمل الأمر في حديث أبي هريرة، ولا يجب عليه الوضوء، وعلى هذا يحمل النفي في حديث طلق، واختار المصنف في شرح الزاد أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أم بغير شهوة، والاحتياط أن يتوضأ إذا مسه بشهوة، ولم يجزم بوجوب الوضوء عليه[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فهو عام؛ لأن لفظ (الأختين) دخلت عليه (أل) الاستغراقية، فيشمل الأختين الحرتين والأختين الأمتين، ويدل على تحريم الجمع بينهما في النكاح.

ويعارضه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فهو عام أيضاً؛ لأن (ما) اسم موصول فيعم إباحة جميع الإماء سواء أكنَّ أخواتٍ أم لا.

والآية الأولى أرجح؛ لأنها قُصد بها بيان تحريم الجمع بين الأختين الأمتين في الوطء بنكاحٍ أو ملك يمين، والثانية لم يقصد بها بيان تحريم الجمع، ولأن الأصل في الأبضاع التحريم[2].

٤ ـ إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين، ولم يعرف المتأخر منهما، ولم يعرف مرجح بينهما: وجب على الناظر فيهما التوقف، قال المصنف: **(ولا يوجد له مثال صحيح)**.

والتوقف أمر نسبي، ولهذا توقف عثمان رضي الله عنه في الجمع بين الأختين

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣٩)؛ المغني (١/ ٢٤٠)؛ نيل الأوطار (١/ ١٩٧)؛ الشرح الممتع (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٦)؛ قرة العين وحاشية التونسي عليه (ص١٣٢).

الأمتين في النكاح، وقال: (أحلتهما آية وحرمتهما آية)[1].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً:

١ ـ أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بِمَنْ فيها من أصحابه.

٢ ـ فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾.. **[الأحزاب: ٥٠]، وقوله:** ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ **[الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.**

٣ ـ فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم، فالراجح الأول؛ لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما.

٤ ـ فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح).

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧١) مع تنوير الحوالك، باب: كراهية إصابة الأختين بملك يمين.

الشَّرْحُ

التعارض بين نصين خاصين له أربع حالات على الترتيب مثل التعارض بين نصين عامين، وهي:

١ ـ أن يمكن الجمع بينهما: فيجب؛ لأن فيه عملاً بهما، وهو أولى من تركهما أو ترك أحدهما.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ حديث جابر رضي الله عنه ـ في صفة حج النبي ﷺ ـ أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة(١)، فإنه يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى(٢).

والجمع بينهما: أنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمن فيها من أصحابه، فيكون متنفلاً بالثانية، وقد ذهب إلى هذا الجمع النووي وذكر أنه لا بد منه للتوفيق بين الحديثين(٣).

ب ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة**»(٤).

فإنه يعارض حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عقَّ عن الحسن بكبشٍ، وعن الحسين بكبشٍ(٥).

والجمع بينهما: أن الحديث الأول يدل على الاستحباب، والثاني يدل على الجواز(٦).

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦٥).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٨)، والترمذي (١٥١٦)، وصححه الترمذي وابن حبان (١٠٥٨).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٦٦).

(٦) انظر: زاد المعاد (٢/ ٣٣١).

٢ ـ أن لا يمكن الجمع بينهما، ويعرف المتأخر: فيكون ناسخاً للمتقدم.

ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ...﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فقد أحل للنبي ﷺ أن يتزوج غير أزواجه الموجودات من بنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه.

ويعارضه قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، فقد حرم الله على الرسول ﷺ أن يتزوج غير زوجاته الموجودات، وذلك تكرمةً لهن حيث اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

ولا يمكن الجمع بينهما، والآية الثانية متأخرة عن الأولى فتكون ناسخة لها، وهذا الذي ذكره المصنف أحد الأقوال في الآيتين، واختاره ابن جُزَي؛ لأنه مروي عن ابن عباسٍ ﷺ، ولأن التسع في حقه ﷺ كالأربع في حق غيره[1].

وقال بعض العلماء: الآية الأولى وهي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ﴾... متأخرة في النزول وإن كانت متقدمة في التلاوة، فتكون ناسخة للآية الأخرى، بدليل قوله: (إنَّا أحللنا لك) والإحلال يقتضي تقدم حظر، واختاره القرطبي[2]، وقيل غير ذلك[3].

ويظهر أن التعارض بين هاتين الآيتين من باب تعارض العمومين؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ﴾ أضيف فيه الجمع ـ وهو بنات ـ فدل على العموم، وقوله: (النساء) في الآية الثانية اسم

---

(١) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (٢/١٥٦).
(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٥٢٨٨).
(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٣/٤٢٩)؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٥٠١)؛ فتح القدير (٤/٣٣٦).

جنس دخلت عليه (أل) الاستغراقية فدل على العموم ـ أيضاً ـ، والعلم عند الله تعالى.

وفي الأمثلة التي ذكرها العلامة المصنف في مبحث النسخ ما يصلح أن يكون مثالاً لهذه الحال، كآيتي المصابرة وهما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فالآية الثانية ناسخة للأولى.

٣ ـ إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولا معرفة المتأخر، وعرف مرجح لأحدهما على الآخر: فيعمل بالراجح ويترك المرجوح.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال[(١)]، فإنه يعارض حديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم[(٢)].

وحديث ميمونة أرجح من وجهين، وهما:

أولاً: أن ميمونة صاحبة القصة، فتقدم روايتها؛ لأنها أدرى بما روت.

ثانياً: أن روايتها مؤيدة بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما[(٣)]، ورواية المباشر للقصة بنفسه أرجح من رواية غيره؛ لأنه أعرف بما روى وأثبت، كما أن أبا رافع أكبر من ابن عباس، فابن عباس له عند وفاة النبي ﷺ نحو عشر سنين وأبو رافع رجل بالغ، ورواية الأكبر أرجح؛ لأن كِبَر سنه يغلّب على الظن ضبطه لما سمع[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٤١١).

(٢) رواه البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٣٢٠) مع تنوير الحوالك، والإمام أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي، وضعفه الألباني. انظر: نصب الراية (٣/ ١٧٢)؛ إرواء الغليل (٦/ ٢٥٢).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ١١٣)؛ مفتاح الوصول (ص٦٢٤، ٦٢٦).

ب ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود[1].

فإنه يعارضه حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا أول مرة[2].

وحديث ابن عمر أرجح من عدة وجوهٍ، وهي:

أولاً: أنه أصح إسناداً من حديث ابن مسعود.

ثانياً: أنه أكثر رواة، والعدد الكثير أبعد عن الخطأ من العديد القليل.

ثالثاً: أنه مثبت وحديث ابن مسعود نافٍ، والمثبت مقدم على النافي؛ لأن فيه زيادة علم[3].

٤ ـ إذا لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعرف المتأخر، أو ما يرجح أحدهما على الآخر: وجب على الناظر التوقف فيهما حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، قال المصنف: (ولا يوجد له مثال صحيح).



قال المصنف: **(القسم الثالث: أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.**

مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق).

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٨١)، وأبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنسائي (٢/ ١٨٢)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم وبعض أهل الحديث، وضعفه الشافعي وغيره. انظر: فتح الباري (٢/ ٢٥٧)؛ نيل الأوطار (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: المغني (٢/ ١٧٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٩).



إذا تعارض عام وخاص قدم الخاص فعمل به؛ لأن دلالته أقوى، وعمل بالعام فيما عدا ذلك.

وقد تقدم أمثلة كثيرة لتقديم الخاص على العام في مبحث الخاص.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ ـ أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فالأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها، والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها وغيرها، لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

٢ ـ وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول؛ فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد، كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ ـ وإن لم يقم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها).

الشَّرْح

إذا وقع التعارض بين دليلين عامين كل واحد منهما أعم من الآخر من وجهٍ وأخص من وجه؛ فلذلك ثلاث حالات على الترتيب، وهي:

١ ـ أن يقوم ـ أي: يوجد ـ دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر: فيجب العمل به.

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فهو خاص في المتوفى عنها زوجها، عام في الحامل والحائل؛ لأن قوله: (أزواجاً) نكرة تابعة للاسم الموصول (الذين) وهو من صيغ العموم[١].

فيدل على أن كل متوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً سواء أكانت حاملاً أم حائلاً.

ويعارضه قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهو خاص في الحامل، عام في المتوفى عنها زوجها والمطلقة؛ لأن (أولات) اسم موصول يدل على العموم، فتدل الآية على أن الحامل تعتد بوضع الحمل سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة.

ووقع التعارض بين الآيتين في المتوفى عنها زوجها الحامل، فالأولى تدل على أن عدتها أربعة أشهر وعشر ليال، والثانية تدل على أن عدتها وضع حملها.

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٢٢).

لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وهو أن سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فأذن لها النبي ﷺ أن تتزوج[(١)].

وعلى هذا؛ فتكون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها كالمطلقة الحامل[(٢)].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] فهو خاص في الحج، عام في الرجال والنساء؛ لعموم قوله: (الناس).

ويعارضه قوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا معها ذو حرمة**»[(٣)] فهو خاص في المرأة، عام في سفر الحج وغيره[(٤)].

وقد وقع التعارض بين النصين في المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة ولم تجد محرماً، فالآية تدل بعمومها على وجوب الحج عليها، والحديث يدل بعمومه على تحريم السفر عليها.

وقد دل الدليل على تخصيص عموم الآية بالحديث، وهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجة، فقال النبي ﷺ: «**انطلق فاحجج مع امرأتك**»[(٥)].

وعلى هذا؛ فيجب الحج على المرأة إلا إذا لم تجد محرماً، وهو أحد أقوال الفقهاء، واختاره المصنف[(٦)].

٢ ـ إذا لم يقم دليل على تخصيص عموم أحد النصين بالآخر ووجد مرجح لأحدهما: وجب العمل به وتقديم الراجح.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٤)؛ أضواء البيان (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص٤٣٩).

(٥) رواه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٦) انظر: المغني (٥/ ٣٠)؛ نيل الأوطار (٦/ ٢٩١)؛ الشرح الممتع (٧/ ٣٧).

ومن أمثلته:

أ ـ قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[١]، فهو خاص في تحية المسجد، عام في وقت الدخول؛ لأن قوله: (دخل) فعل في سياق الشرط، والأفعال نكرات، فيعم كل وقت.

ويدل على أن من دخل المسجد في أي وقت منهي عن الجلوس حتى يصلي ركعتين.

ويعارضه قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»[٢]، فهو خاص في الوقت ـ وهو ما بعد الصبح والعصر ـ، عام في الصلاة؛ لأن قوله (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتشمل تحية المسجد وغيرها.

ووقع التعارض في صلاة تحية المسجد بعد الصبح والعصر، ولم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، لكن يترجح تخصيص عموم الحديث الثاني بالأول؛ لأن الثاني ثبت تخصيصه بغير تحية المسجد، كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة، فضعف عمومه وصار غير محفوظ، والعام المحفوظ ـ وهو الباقي على عمومه ـ أقوى من غير المحفوظ ـ وهو المخصوص ـ.

وعلى هذا؛ فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها[٣].

ب ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٤]، فهو عام في المبدِّل ذكراً أو أنثى، خاص في المرتدين.

ويعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء[٥]، وهو عام في المرتدات والحربيات، خاص في النساء.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).
(٢) رواه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦). (٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٩٢).
(٤) رواه البخاري (٣٠١٧).
(٥) رواه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

ووقع التعارض في المرأة المرتدة، ولم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، لكن يترجح تخصيص عموم الحديث الثاني ـ وهو حديث ابن عمر ـ بالأول؛ لأنه جمع في الحديث الأول بين الحكم ـ وهو القتل ـ، وعلته ـ وهي التبديل ـ بخلاف الآخر فإنه لم تبيّن فيه العلة، وما دل على الحكم والعلة أرجح مما دل على الحكم وحده[(١)].

وعلى هذا؛ فيجب قتل المرأة المرتدة؛ لأنها مبدلة لدين الله[(٢)].

٣ ـ إذا لم يجد الناظر دليلاً على تخصيص عموم أحدهما بالآخر، ولا مرجحاً له: وجب عليه العمل بكل واحدٍ منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في المحل الذي يتعارضان فيه حتى يجد مرجحاً.

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلّغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم).**

الشَّرح

ختم المصنف مبحث التعارض بتنبيه مهم، وهو: أنَّ الأدلة لا يمكن أن تتعارض على وجه لا يمكن فيه الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ لأن عدم إمكان ذلك تناقض، والنصوص لا تتناقض كما قال ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فدلت الآية الكريمة بقياس العكس على أنه لما كان من عند الله ـ جل ثناؤه ـ فإنه لا يوجد فيه اختلاف قليل ولا كثير.

ولكن قد يحصل التعارض في نظر الناظر؛ لقصوره عن فهم دلالة

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٨٣).
(٢) انظر: حاشية الجاوي على شرح المحلي للورقات (ص١٢٤)؛ نثر الورود (٢/ ٦٠١).

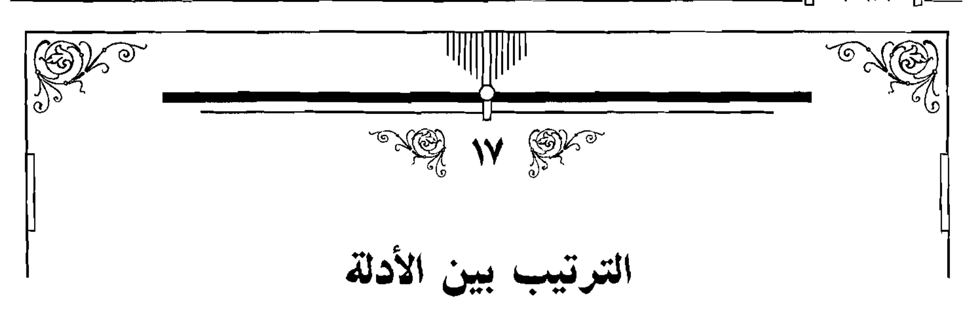
النصين، فإذا دقق النظر أو استكشف العلماء وسألهم زال التعارض الحاصل في نظره وانكشف عنه الغطاء وبان له المعنى.

فمراد الأصوليين بقولهم: (التعارض): ما قد يحصل من التدافع والتجاذب بين الأدلة في نظر الناظر لعدم ظهور الترجيح بينها[1].



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٧٧)؛ الموافقات (٤/ ٦٤٠).





١٧

الترتيب بين الأدلة

قال المصنف: (إذا اتفقت الأدلة السابقة ـ الكتاب والسنة والإجماع والقياس ـ على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه؛ لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي).



الشَّرْح

لما فرغ المصنف من الكلام على التعارض بين الأدلة؛ بدأ يبيّن منازل الأدلة ورتبها؛ لأن من طرق حل التعارض بين الأدلة الترجيح، وهو لا يكون

إلا بعد معرفة رتب الأدلة، وما يستحق التقديم منها والتأخير.

وترتيب الأدلة معناه: جعل كل دليل في رتبته اللائقة به[1]، والأدلة موضوعة شرعاً على الترتيب التالي: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

وهذه الأدلة لها ثلاث حالات:

الأولى: أن تتفق جميعاً على حكمٍ: فيجب إثباته حينئذ.

الثانية: أن ينفرد بعضُ هذه الأدلة بحكمٍ ولا تعارضه الأدلة الأخرى: فيجب إثباته كذلك.

الثالثة: أن يقع التعارض بين هذه الأدلة: فلا يخلو الأمر من ثلاث حالات أيضاً، وهي:

أولاً: أن يمكن الجمع بينها: فيجب؛ لأن الجمع بين الأدلة واجب مهما أمكن؛ لأن فيه إعمالاً لها.

ثانياً: أن لا يمكن الجمع، ويعرف المتأخر: فيكون ناسخاً، إذا اكتملت شروط النسخ التي سبق ذكرها في مبحث النسخ.

ثالثاً: إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ وعرف الراجح: وجب الترجيح، والترجيح معناه: تقديم أحد الأدلة المتعارضة لسبب يقتضي ذلك[2].

وطرق الترجيح كثيرة، والقاعدة العامة فيها أنه يقدم الأقوى منها.

والطرق التي ذكرها المصنف ترجع إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ النص من الكتاب أو السنة.

٢ ـ الإجماع.

٣ ـ القياس.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٦)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٠).

(٢) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٢١)؛ شرح المعالم (٢/ ٤١٤)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ٧٧).

والنص يكون الترجيح فيه من جهة السند، ومن جهة المتن:

فمن جهة السند: يرجح من الأخبار ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه، كأن يكون رواة أحد الخبرين أكثر حفظاً أو عدالةً أو ورعاً فيقدم على الآخر؛ لأن كثرة صفات القبول في خبرٍ تُغلِّب على الظن رجحانه على غيره(١).

ومن جهة المتن: يرجح من سبعة وجوه، وهي:

١ ـ يرجح النص على الظاهر؛ لأن النص لا يتطرق إلى دلالته احتمال، بخلاف الظاهر، ومثاله: قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(٢)، فهو نص في إباحة ميتة البحر، فيقدم على ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإنه يقتضي تحريم جميع الميتات ومنها ميتة البحر، وإذا تعارض النص والظاهر قدم النص؛ لقوة دلالته(٣).

٢ ـ يرجح الظاهر على المؤول؛ لأن الظاهر راجح بنفسه، والمؤول راجح بدليل خارجي، ومثاله: قوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»(٤)، فهو ظاهر في أن المراد بالمتبايعين البائع والمشتري بعد تمام العقد، وقيل: المراد بهما المتساومان، فهما بالخيار حتى يتفرقا بالعقد ويبرماه، والتفسير الأول أرجح؛ لأنه ظاهر الحديث والثاني تأويل له، والظاهر أرجح من المؤول(٥).

واستشكل بأن المؤول قد قامت القرينة فيه على خلاف الظاهر فكيف يقدم الظاهر عليه؟ وأجيب بأن المراد بالمؤولِ: المؤولُ تأويلاً لا دليل عليه(٦).

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٦٣ ـ ٤٧٠)؛ مفتاح الوصول (ص٦٢١ ـ ٦٣٦)؛ البحر المحيط (٦/١٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/١٤٩)؛ أضواء البيان (١/١٠٨).

(٤) سبق تخريجه (ص٨١).

(٥) انظر: مفتاح الوصول (ص٤٧٢ ـ ٤٧٣).

(٦) انظر: حاشية التونسي على قرة العين (ص١٦٠).

٣ ـ يرجح المنطوق على المفهوم؛ لظهور دلالة المنطوق وبعدها عن الالتباس[١]، ومثاله: حديث عائشة ﵂ قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات»[٢]، فإنه يقدم على مفهوم المخالفة في قوله ﷺ فيما روته أيضاً: «**لا تحرم المصة والمصتان**»[٣]، فمنطوق الأول أنه لا يُحرِّم أقل من خمس رضعات، ومفهوم الثاني أن الثلاث ـ وهي أقل من الخمس ـ تُحرِّم، والمنطوق مقدم على المفهوم[٤].

٤ ـ يرجح المثبت على النافي؛ لأن المثبت معه زيادة علم، ومثاله: حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع يجلس في السادسة والسابعة[٥]، فإنه يقدم على حديث أم سلمة ﵂ أن النبي ﷺ كان لا يجلس إلا في آخرها[٦]؛ لأنه مثبت[٧].

٥ ـ يرجح الناقل عن الأصل على المبقي عليه عند جمهور الأصوليين؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم[٨]، ومثاله: تقديم النصوص الموجبة للعمرة على غيرها؛ لأنها ناقلة عن البراءة الأصلية[٩].

وما الفرق بين هذا الوجه والذي قبله؟ الجواب:

أن مسألة المثبت: نَسب فيها أحد الخبرين حصول شيءٍ إلى الشارع ونفاه الآخر، ومسألة الناقل: وافق فيها أحد الخبرين الأصل وخالفه الآخر[١٠].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٤). (٢) سبق تخريجه (ص١٩٩).
(٣) رواه مسلم (١٤٥٠).
(٤) انظر: سبل السلام (٣/ ١١٥١)؛ نيل الأوطار (٦/ ٣١٣).
(٥) رواه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤٠).
(٦) رواه الإمام أحمد (٢٦٤٨٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢).
(٧) انظر: المغني (٢/ ٥٩١).
(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٥)؛ الغيث الهامع (٣/ ٨٥٣)؛ إرشاد الفحول (ص٤٦٣).
(٩) انظر: أضواء البيان (٥/ ٧١٥)؛ الشرح الممتع (٧/ ٦).
(١٠) انظر: شرح مراقي السعود (٢/ ٦٢٢).

٦ ـ يرجح العام المحفوظ ـ وهو الذي لم يخصص ـ على العام غير المحفوظ ـ وهو الذي قد خُصص ـ؛ لأن عمومه يضعف بالتخصيص، ومثاله: عموم قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[١]، فإنه يقدم على عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٢]؛ لأن عموم الأول محفوظ من التخصيص، بخلاف الثاني فهو مخصوص بركعتي الطواف، وقضاء الصلاة المفروضة، والعموم المحفوظ أقوى فيقدم[٣].

٧ ـ ترجح رواية صاحب القصة على رواية غيره؛ لأنه أعرف بما روى، ومثاله: رواية بريرة رضي الله عنها أن زوجها كان عبداً[٤]، فإنها مقدمة على رواية الأسود بن يزيد أنه كان حراً[٥]؛ لأنها صاحبة القصة[٦].

والإجماع: يقدم منه القطعي على الظني؛ لأنه أقوى، ولا يتحقق له مثال؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض إجماعان ثابتان.

والقياس يقدم منه الجلي على الخفي؛ لأنه أقوى، ولم أجد له مثالاً.

وكذا إذا تعارض قياسان أحدهما أقوى من الآخر قدم الأقوى، ومن أمثلته:

• قول بعض الفقهاء: من وجب عليه زكاة مائتين من الإبل فإنه يخير بين إخراج خمس بنات لبون أو أربع حقاق، والخيار لرب المال قياساً على الجُبْران، وقال بعضهم: الخيار للسَّاعي الذي بعثه الإمام لأخذ الزكاة قياساً على مستحق القصاص فإنه مخير بين القصاص والدية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٩٥). (٢) سبق تخريجه (ص٢٩٥).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٨٥)؛ الشرح الممتع (٤/ ١٢٦).
(٤) سبق تخريجه (ص٢٦٨).
(٥) رواه أبو داود (٢٢٣٣)، والترمذي (١١٥٤)، والنسائي (٦/ ١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤).
(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤١).

والقياس الأول أقوى؛ لأنه قياس للزكاة على الزكاة[١].

• وقول بعض الفقهاء: يحرم جمع طلقتين أو ثلاث طلقات في طهرٍ واحدٍ قياساً على الظهار بجامع أن كلاً منهما فيه تحريم للزوجة، بل هو أولى بالتحريم؛ لأن تحريم الظهار يرتفع بالكفارة بخلاف جمع الطلاق فلا كفارة له.

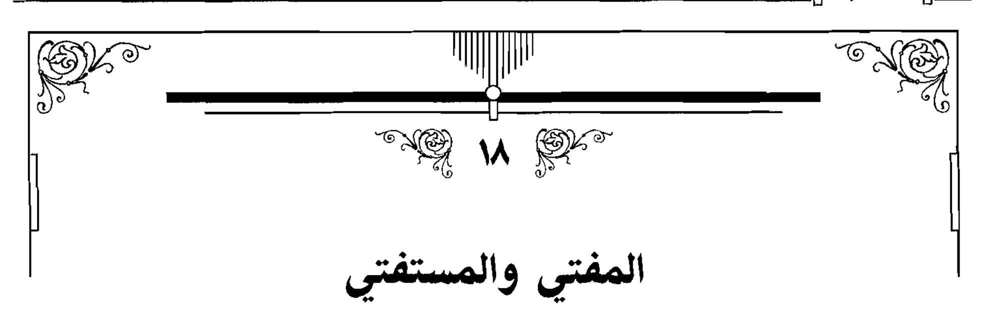
فهذا القياس أرجح من قياس من قال: يجوز جمع الطلاق بلفظ واحدٍ؛ لأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه قياساً على طلاق الزوجات فإنه يجوز جمعه بلفظٍ واحدٍ وتفريقه[٢].

وإذا ترجح دليل على آخر بطريقٍ من طرق الترجيح المعتبرة وجب العمل به، والدليل على ذلك: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على وجوب العمل بالراجح[٣].



(١) انظر: المغني (٤/ ٢٣ ـ ٢٤).
(٢) انظر: المغني (١٠/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).
(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٠).





١٨

المفتي والمستفتي

قال المصنف: (المفتي والمستفتي. المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي. والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي).

الشرح

لما فرغ المصنف من الكلام على الأدلة وما يتعلق بها ختم كتابه بمباحث المفتي والمستفتي والاجتهاد والتقليد، وهي من مكملات علم أصول الفقه.

والفتوى في اللغة: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر؛ أي: أبانه له، وتجمع على فتاوي، ويجوز جمعها على فتاوى، ويقال فيها: فتوى وفتيا[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: الإخبار عن حكم شرعي لمن سأل عنه[٢]. وهذا القيد ـ وهو لمن سأل عنه ـ ينبغي إضافته إلى التعريف؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]، فقد جعل سبحانه الفتوى جواباً لسؤال.

وعلى هذا يقال في تعريف المفتي: المخبر عن حكم شرعي لمن سأل عنه، وقد اقتصر العلامة المصنف على قوله: **(المخبر عن حكمٍ شرعي)**.

ويقابله المستفتي وهو: السائل عن حكم شرعي.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٣٥)؛ القاموس المحيط (ص١٢١٢)، مادة: «فتي» فيهما.

(٢) انظر تعريف الفتوى في: صفة الفتوى لابن حمدان (ص٤)؛ الفروق للقرافي (٤/ ٥٣).

فالناس قسمان:

أ ـ مفتٍ، وهو: المجتهد.

ب ـ مستفتٍ، وهو: من لم يبلغ درجة الاجتهاد[١].

والفتوى لها أربعة أركان:

١ ـ مفتٍ.

٢ ـ مستفتٍ.

٣ ـ استفتاء.

٤ ـ إفتاء.

والفتوى والقضاء يجتمعان من جهة أن كلاً منهما فيه إخبار عن الحكم، ويفترقان من جهة أن القضاء فيه إلزام بالحكم بخلاف الفتيا، كما أن القضاء يعتمد على النظر في حجج الخصوم، والفتيا تعتمد على النظر في الأدلة[٢].

والقضاء أخطر من الفتيا من جهة أن فيه إلزاماً بالحكم، والفتيا أخطر من جهة أنها تتعلق بشريعة عامة للمستفتي وغيره، أما القضاء فيتعلق بالمحكوم عليه والمحكوم له فقط، فالقضاء خاص ملزم، والفتيا عامة غير ملزمة، وكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير[٣].

وقد كان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يهابون الفتيا، ويتدافعونها فيما بينهم، ويعدون المسارعة إليها من الجهل، فقد روى ابن عبد البر بسنده عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن رجلاً سأل أحدهما عن الصَّرْف ـ وهو بيع نقدٍ بنقدٍ ـ فجعل كل ما سأل أحدهما قال: سل الآخر؛ فإنه خير مني وأعلم[٤]، وروى ـ أيضاً ـ أن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائةً من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم رجل يسأل عن

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤ ـ ١٠)؛ أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٣٥).
(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٥٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٦).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٦، ٣٨).
(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٠٣).

شيء إلا ودّ أن أخاه كفاه، ولا يحدث حديثاً إلا ودّ أن أخاه كفاه[(١)]، يقول ابن حمدان: (وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحدهم حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق، مع الطهارة؛ فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا؟!)[(٢)].

وروى ابن عبد البر ـ أيضاً ـ عن القاسم بن محمد ـ وهو من الفقهاء السبعة ـ أنه جاءه رجل فسأله عن شيء فقال: لا أحسنه، فقال الرجل: إني لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، ثم قال: والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به[(٣)].

وقال أبو داود: (ما أحصي ما سمعت أحمد يُسأل عن كثيرٍ مما فيه اختلافٌ من العلم، فيقول: لا أدري)[(٤)].

وأحوالهم في هذا الباب منتشرة في كتب التراجم والسِّير.

❀ ❀ ❀


قال المصنف: **(شروط الفتوى:**

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ ـ أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظنّاً راجحاً، وإلا وجب عليه التوقف.

٢ ـ أن يتصور السؤال تصوراً تامّاً؛ ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٠٠).
(٢) صفة الفتوى (ص٩).
(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٦٦).
(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص٣٦٧).

٣ ـ أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها).

الشرح

شروط الفتوى نوعان:

أ ـ شروط جواز.

ب ـ شروط وجوب.

فأما شروط الجواز فقد ذكر المصنف أهمها، وهي:

١ ـ أن يكون المفتي عارفاً بالحكم، والمعرفة تشمل القطع بالحكم، والظن الغالب، كما تقدم ذلك في تعريف الفقه، ولهذا فسرها هنا بقوله: (يقيناً أو ظناً راجحاً)، والظن الغالب يقوم مقام العلم والجزم؛ لأنه لا يترجح أحد الظنَّين على الآخر إلا لدليل، ولأن اشتراط العلم في كل مسألة فيه حرج ومشقة.

فإن لم يستيقن المفتي الحكم أو يغلب على ظنه وجب عليه التوقف، ولا يجوز له الإقدام على الفتيا مع الجهل أو الشك، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦].

٢ ـ أن يتصور المفتي سؤال المستفتي تصوراً تاماً؛ حتى يتمكن من الجواب عليه جواباً صحيحاً؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كان تصوره صحيحاً كان الحكم عليه صحيحاً، وإذا كان تصوره فيه خلل كان الحكم كذلك.

وعلى هذا: إذا أشكل عليه شيء في كلام المستفتي استوضحه، وإن كان فيه لفظ مجمل يحتاج إلى تفصيل استفصله أو فصَّل هو في الجواب، فمثلاً: إذا سئل المفتي عن امرئٍ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يفصّل هو في الجواب؛ لأن الميراث يختلف باختلاف حال الأخ، فإن كان لأم فلا شيء له؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ويكون الباقي بعد فرض البنت وهو النصف للعم؛ لأنه عاصب بالنفس، وإن كان الأخ لغير أم ـ وهو الشقيق أو لأب ـ فله الباقي بعد فرض البنت؛ لأنه

أولى رجل من العصبة بالنفس، ولا شيء للعم؛ لأنه محجوب بالأخ.

وإذا سئل: أيؤكل في رمضان بعد الفجر؟ فلا بد أن يقول: الأول أم الثاني؟ لأن الأكل يجوز بعد الأول دون الثاني[١].

وكذا إذا سأله سائل عن الوقت الذي يجوز له فيه طلاق امرأته؟ فلا بد أن يسأل: هل هي حامل؟ فإن قال: نعم، أفتاه بجواز الطلاق، وإن قال: لا، سأله: هل هي حائض؟ فإن قال: نعم، أفتاه بحرمته، وإن قال: لا، سأله هل جامعها في طهرها هذا؟ فإن قال: نعم، أفتاه بتحريم الطلاق حتى يتبين حملها أو تحيض فيطلق بعد الحيض، وإن قال: لا، أفتاه بجواز الطلاق، فهذا التفصيل واجب في الفتوى[٢].

ولا يجوز للمفتي أن يطلق الجواب فيما احتمل التفصيل؛ لئلا يقع في الخطأ، وقد كان العلماء يوجهون تلاميذهم إلى ذلك، ومن ذلك: أن أبا الطيب الطبري الشافعي اختبر أصحابه ـ أي: تلاميذه ـ في حكم بيع رَطْل تمر برَطْل تمرٍ ـ والرطل معيار يوزن به[٣] ـ فأجازوا فَخطّأهم، فمنعوا فخطّأهم، فخجلوا، فقال: إن تساويا كيلاً جاز، وإلا لم يجز[٤].

٣ ـ أن يفتي وهو هادئ البال؛ ليتمكن من تصور سؤال المستفتي وتطبيقه على ما يناسبه من الأدلة الشرعية، فلا يفتي في حال انشغال فكره بسبب غضب، أو هَمٍّ، أو ملل، أو جوع، أو عطش، أو وهو حاقن أو حاقب، أو نحو ذلك، بل يؤخر السائل حتى يزول عنه ما أشغل ذهنه، ويدل عليه قوله ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**»[٥]، فإن المفتي في معنى القاضي[٦].

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص٥٠٤).
(٢) انظر: الشرح الممتع (١٣/ ٤٥).
(٣) انظر: المصباح المنير (ص٨٨)، مادة: «رطل».
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٩٥).
(٥) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٦) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٥٠)؛ فتح الباري (١٣/ ١٤٨).

قال المصنف: **(ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:**

١ ـ وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيب عنه متى سئل بكل حال.

٢ ـ أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعنت، أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم ذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.

٣ ـ أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما).

الشرح

لما ذكر شروط جواز الفتوى ذكر النوع الثاني وهو شروط وجوب الفتوى، وأهمها ما يلي:

١ ـ وقوع الحادثة المسئول عنها، فإذا وقعت تعيّن على المفتي أن يجيب عنها إذا لم يوجد غيره من المفتين، أما إذا وجد غيره فإن الجواب يكون فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين[١].

أما إذا لم تقع فلا يخلو الأمر من حالين:

أ ـ أن لا يكون قصد السائل التعلم: فلا تجب الفتوى؛ لعدم الضرورة أو الحاجة إليها، بل كان بعض السلف ينهى عن السؤال عنها، ومن ذلك: قول عمر ﷺ: (إياكم وهذه العُضَل ـ أي: المسائل المعضلة التي لم تقع ـ فإنها إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمها ويفسرها)[٢]، وكان زيد بن ثابت ﷺ لا يقول برأيه في شيءٍ يُسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل لم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩)؛ الموافقات (٤/ ٦١١ ـ ٦١٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٥٨٣).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٧٥).

يقل فيه، وإن يكن وقع تكلم فيه، وكان إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد ما وقعت ولكنا نُعدّها ـ أي: نستعد لها إذا وقعت ـ، فيقول: دعوها، فإن كانت وقعت أخبرهم[(١)].

وكان الشعبي يقول ـ إذا سئل عن مسألةٍ لم تقع ـ: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمنا لكم[(٢)].

ولعلهم كرهوا ذلك خوفاً من أن يفتوا في مسألة لم تقع بحكم، فإذا وقعت اتصل بها بعض الملابسات التي لو اطَّلَع عليها المفتي لغيّر رأيه[(٣)].

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت المسألة محققة الوقوع، فقد سأل الصحابة النبي ﷺ عن حوادث قبل وقوعها للعمل بها عند وقوعها، ومن ذلك قولهم: إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مُدَى ـ أي: سكاكين[(٤)] ـ، أفنذبح بالقصب؟[(٥)]، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها[(٦)].

ب ـ أن يكون قصد السائل التعلم: فتجب إجابته على كل حال؛ لأن ترك إجابته من كتمان العلم وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

٢ ـ أن لا يعلم المفتي من حال المستفتي سوء قصده بالسؤال، فإن علم ذلك لم تجب عليه الفتوى؛ لأن المقصود منها بيان الحكم الشرعي، والسائل لا يقصد معرفته.

ومن المقاصد السيئة التي قد تصدر من بعض السائلين:

أ ـ أن يقصد المستفتي التعنت؛ أي: إدخال العنت والمشقة على المفتي بطرح صعاب المسائل عليه.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ١٧٤).
(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (ص٩١).
(٣) انظر: نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم (ص٢٤٤).
(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (ص٨٤٨).
(٥) رواه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).
(٦) انظر: جامع العلوم والحكم (ص٩٠).

ب ـ أن يقصد تتبع رخص الفقهاء، بأن يأخذ من كل مذهبٍ ما هو أهون عليه لكونه موافقاً لهواه وشهوته.

وتتبع رخص الفقهاء محرم باتفاق؛ لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من فقهاء المسلمين، فإن القائل برخصةٍ في مذهب قد لا يقول برخصةٍ أخرى توجد في غيره من المذاهب[١].

ومما يُحكى أن بعض الناس تتبع رخص المذاهب وجمعها في كتابٍ وذهب به إلى بعض الخلفاء، فعرضه على بعض العلماء، فلما رآها قال: يا أمير المؤمنين، هذه زندقة في الدين، ولا يقول بمجموع ذلك أحد من المسلمين[٢].

وليس المقصود بتتبع الرخص المذموم الأخذ بالرخص التي وردت بها أدلة الشرع كقصر الصلاة في السفر، والإفطار في نهار رمضان للمريض والمسافر، وأكل الميتة للمضطر، وإباحة العرايا والسَّلَم؛ لأن هذه الرخص داخلة في مقاصد الشريعة، جارية على أصولها، بخلاف تتبع الأخف من أقوال الفقهاء فإنه مخالف لمقاصد الشريعة، ومضاد لأصولها؛ لأن فيه اتباعاً للهوى، وميلاً إلى شهوات النفس، ومن أهداف الشريعة المطهرة: إخراج المكلفين من داعية اتباع الهوى إلى داعية اتباع الهدى[٣].

ج ـ أن يقصد ضرب آراء العلماء ببعض، وإظهار التناقض فيما بينها.

د ـ أن يقصد إظهار نفسه وصرف نظر الناس إليه ونحو ذلك من الشهوات الخفية، كما يفعله بعض التلاميذ، فإنه يبحث المسألة بحثاً دقيقاً، ويجمع أدلتها وكلام العلماء فيها، ثم يأتي إلى عالم ويقول: ما تقول في كذا؟

فإذا أجاب العالم بما فتح الله عليه قال ذلك التلميذ: كيف تجيب عن

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢)؛ الموافقات (٤/ ٥١٠).
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٨).
(٣) انظر: الموافقات (١/ ٣٠٠، ٢/ ٣٦٩، ٤/ ٥١١).

آية كذا؟ أو حديث كذا؟[١].

٣ ـ أن لا يترتب على الفتوى ما هو أكثر ضرراً منها، فإن كان يترتب عليها ذلك وجب الإمساك عن الفتوى؛ لأن القاعدة أنه إذا تعارض مفسدتان إحداهما كبرى والأخرى صغرى، ولم يمكن دفعهما معاً؛ وجب ارتكاب الصغرى لدفع المفسدة الكبرى.

وهذا يحتم على المفتي النظر في مآلات الفتوى ونتائجها المترتبة عليها[٢].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(ما يلزم المستفتي:**

يلزم المستفتي أمور:

الأول: أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الرخص وإفحام المفتي، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

الثاني: أن لا يستفتي إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهلٌ للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

الثالث: أن يصف حالته وصفاً صادقاً دقيقاً، كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟.

الرابع: أن ينتبه لما يقوله المفتي بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً).



الشرح

لما ذكر بعض ما يتعلق بالمفتي ذكر بعض ما يتعلق بالمستفتي.

والمستفتي يجب عليه عدة أمور، وهي:

---

(١) انظر: كتاب العلم للمصنف (ص٢٠٤).

(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٥٨٥).

١ ـ أن يقصد باستفتائه البحث عن الحق والصواب، والعمل به، لا أن يقصد تتبع رخص الفقهاء، أو إفحام المفتي وإسكاته، ونحو ذلك من المقاصد السيئة.

٢ ـ أن لا يستفتي إلا من يعلم أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى، وهو من اتصف بثلاثة أوصاف، وهي:

أ ـ أن يكون من أهل الاجتهاد.

ب ـ أن يكون عدلاً؛ لأن الفاسق لا يوثق بقوله.

ج ـ أن لا يكون متساهلاً في الفتوى، والمتساهل له حالتان:

الأولى: من يتساهل في طلب الأدلة الشرعية.

الثانية: من يتساهل في طلب الرخص، ويمعن النظر فيها ليتوصل إليها.

فالأول مفرط، والثاني متعدٍّ[1].

وإذا تعدّد المفتون على المستفتي فمن يسأل منهم؟

ذهب أكثر الأصوليين ـ ومنهم المصنف ـ إلى أنه يستحب أن يختار أوثق المفتين وأكثرهم علماً وورعاً، ولو سأل غيره جاز ذلك، ويدل على ذلك: إجماع الصحابة ﭫ على جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل.

وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه الاجتهاد في المفتين كما يجب على المجتهد الاجتهاد في الأدلة، فكل واحد منهما له اجتهاد بحسبه، ومال إليه ابن تيمية، واختاره ابن الصلاح، والشاطبي، وبناءً عليه فإنه لو سأل غير الأوثق لم يجز له ذلك إن قدر على سؤال من هو أوثق منه[2]، وعبّر عنه المصنف بـ(قيل)؛ إشارة إلى ضعفه عنده.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٥)؛ أدب الفتوى (ص١٣٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٦٨)؛ أدب الفتوى (ص١٣٨)؛ الموافقات (٤/ ٥٠٠)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٣).

وخلاف الأصوليين إنما هو في الفاضل والمفضول إذا كانا متأهلين للفتوى، أما من ليس أهلاً للفتوى فلا يجوز سؤاله باتفاق الأصوليين؛ لأن قوله غير معتبر في الشريعة(١).

٣ ـ أن يصف حاله أو ما يسأل عنه وصفاً دقيقاً؛ حتى يبين الصورة للمفتي، كقول السائل: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإذا توضأنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟(٢).

وقول السائلة: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟(٣).

٤ ـ يجب على المستفتي أن ينتبه لما يقول المفتي ويلقي سمعه له، بحيث لا ينصرف عنه إلا وقد فهم الجواب تماماً على الذي قال المفتي؛ حتى لا ينسب إليه ما لم يقله.

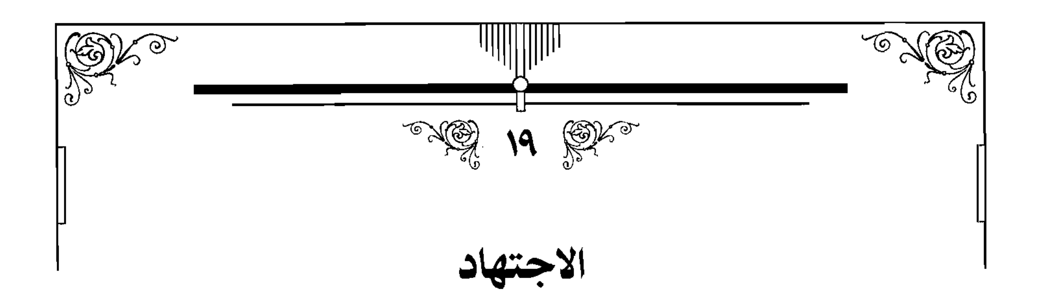
٥ ـ لا يجوز تأخير السؤال إذا عرضت للمستفتي مسألة تقتضي معرفة حكم الله فيها؛ لأن الله لم يتعبد الخلق بالجهل وإنما تعبدهم بالعلم، وهذه قضية لا نزاع فيها(٤).

ومن أدب المستفتي أن يدعو للمفتي، ولا يقول: أطال الله عمرك؛ فإن هذا اللفظ لم يرد عن السلف وكان الإمام أحمد يكره ذلك ويقول: هذا فُرِغ منه(٥).



(١) انظر: المحصول (٦/ ٨)؛ الموافقات (٤/ ٦١٢).
(٢) سبق تخريجه (ص١٤٠).
(٣) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).
(٤) انظر: الموافقات (٤/ ٦١١ ـ ٦١٢).
(٥) انظر: أدب الفتوى (ص١٥١ ـ ١٥٢)؛ الاستقامة (١/ ١٥٧).





١٩

الاجتهاد

قال المصنف: **(الاجتهاد. تعريفه:**

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك).

الشرح

الاجتهاد في لغة العرب: بذل الجهد واستفراغ الوسع لإدراك أمر شاقٍ، فيقال: اجتهد في حمل الصخرة أو الدابة، ولا يقال اجتهد في حمل النَّواة أو القلم[(١)].

وهناك فرق بين الجَهد والجُهد: فالجَهد معناه المشقة والجُهد معناه الطاقة[(٢)].

والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بأنه: **(بذل الجهد لإدراك حكم شرعي)**.

فقوله: **(بذل الجهد)**؛ أي: استفراغ المجتهد وسعه وطاقته.

وقوله: **(لإدراك)**؛ أي: لمعرفة.

وقوله: **(حكم شرعي)** ينبغي أن يضاف إليه قيدٌ فيقال: عملي؛ لأن

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠)؛ المصباح المنير (ص٤٣)، مادة: «جهد» فيهما.
(٢) انظر: نفائس الأصول (٤/ ٥١٣).

الاجتهاد متعلق بالنظر في الأحكام الشرعية العملية في اصطلاح الأصوليين[١].

والاجتهاد شرع لمقاصد عظيمة، منها:

أ ـ حفظ الدين بحفظ أحكامه وأدلته، فلولا الاجتهاد في التعرف على أحكام الشارع لم يتمكن الناس من عبادة الله تعالى على وجهٍ صحيح.

ب ـ ابتلاء المجتهدين ورفع درجاتهم، فكلما نظر المجتهد في نصوص الشارع وانتزع منها حكماً أثابه الله على ذلك، وكان له أجره وأجر من عمل به من بعده، وإلا فإن الشارع كان بوسعه أن يجعل الأحكام كلها على درجةٍ واحدةٍ من الوضوح، بحيث يشترك في فهمها كل الناس، لكنه ترك التصريح ببعضها وجعل لها أماراتٍ ودلائل ليتنافس المتنافسون في التوصل إليها.

ج ـ أن الحوادث مستمرة على مر الدهور، وتقلب الأحوال والعصور، فلما انقطع الوحي جعل الشارع الحكيم الاجتهاد قائماً مقام الوحي في التعرف على الأحكام[٢].

ومدار الاجتهاد على ثلاثة أشياء لا تخرج عنها تصرفات المجتهد، وهي:

١ ـ تحقيق المناط، والمراد به: تطبيق قاعدة كلية أو علة على فرد من الأفراد، ومثاله: أن الشارع حكم بأن الهرة طاهرة، وعلل ذلك بطوافها على الناس ومخالطتها لهم، فيأتي المجتهد إلى ما وجدت فيه هذه العلة كالحمار الأهلي ويحكم عليه بالطهارة.

وهذا النوع من الاجتهاد ضروري للشريعة؛ لأنها لا يمكن أن تنص على حكم كل فردٍ من الأفراد؛ لكثرتها واستمرار حدوثها، لكن الشريعة وضعت قواعد عامة وأوصافاً معتبرة يُطبقها المجتهدون على الجزئيات والأفراد، وهذا من أسرار شمول الشريعة ومناسبتها لكل زمانٍ ومكان.

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٤/ ٥١٤)؛ التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٨٨٠).
(٢) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص١٣٤)؛ قواطع الأدلة (١/ ٣ ـ ٤).

٢ ـ تنقيح المناط، والمراد به: إلغاء الأوصاف التي لا تصلح للتعليل وإبقاء الصالح له، ومثاله: أن من أعتق نصيبه من عبدٍ سَرَى العتق وتعدى إلى نصيب شريكه، ويدفع للشريك قيمة حصته من العبد، والعلة في ذلك إما الرق وإما الذكورة، والوصف الثاني لا يصلح للتعليل؛ لأنه لم يعهد من الشارع أنه يفرق بين الذكر والأنثى في باب العتق وإن كان فرق بينهما في أبوابٍ أخرى، فيكون الوصف الأول ـ وهو الرق ـ هو العلة، وتلحق الأمة بالعبد.

٣ ـ تخريج المناط، وهو: استخراج العلة بالاستنباط، ومثاله: استخراج علة تحريم ربا الفضل، أو شرب الخمر[1].

فهذه طرق الاجتهاد، والمجتهد هو: من بذل جهده في هذه الطرق لإدراك حكمٍ شرعي عملي.



قال المصنف: (شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

١ ـ أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ ـ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله، وغير ذلك.

٣ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ ـ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

٥ ـ أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٠)؛ الموافقات (٤/ ٤٦٣)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٥٥)؛ نبراس العقول (ص٣٨٣ ـ ٣٨٧).

والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ ـ أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها).

الشرح

يشترط للاجتهاد المطلق ـ وهو الذي يكون في نصوص الشارع ـ شروط، منها:

١ ـ أن يعلم المجتهد من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديث الأحكام، وهي: النصوص التي تدل على أحكام شرعية عملية. وقد اتفق الأصوليون على استحباب حفظها، واختلفوا في وجوبه:

والأكثر على أنه يكفي معرفة مواضعها في المصحف وكتب الحديث حتى يرجع إليها عند الحاجة[1]، وهو اختيار المصنف فيما يظهر من كلامه.

٢ ـ أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه، كمعرفة الإسناد ورجاله ونحو ذلك؛ حتى لا يذهب إلى ما يقتضيه حديث ضعيف.

٣ ـ أن يعرف الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع ـ أي: المسائل التي وقع فيها إجماع ـ؛ حتى لا يحكم بنص منسوخ ويهمل الناسخ، أو يحكم بما يخالف الإجماع.

ويكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس منسوخاً، وأن المسألة لم ينعقد فيها إجماع[2].

٤ ـ أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو تأويل أو نحو ذلك؛ حتى لا يحكم بما يخالفها.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٧)؛ نهاية السول (٤/ ٥٤٩)؛ البحر المحيط (٦/ ٢٠٠)؛ إرشاد الفحول (ص٤١٨).

(٢) انظر: مذكرة في أصول الفقه (ص٤٨٦).

٥ ـ أن يعرف من لغة العرب وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ، كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والأمر والنهي ونحو ذلك؛ حتى يحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

والقدر الذي يكفيه معرفته من هذه الدلالات ما يعينه على فهم كلام الشارع[١].

٦ ـ أن يكون عند المجتهد قدرة ـ أي: أهلية ـ يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها، أما من كان موصوفاً بالبلادة وضعف الفهم فليس من أهل الاجتهاد[٢].

٧ ـ معرفة مقاصد الشريعة؛ لأن ذلك يعين على التعرف على حكم الشارع في حادثةٍ إذا لم يتمكن المجتهد من الوقوف فيها على نص، كما أنها تفيد في تفسير النصوص وإزالة التعارض الظاهري فيما بينها.

وبالجملة: فمقاصد الشارع هي أوسع طريق يسلكه المجتهد في معرفة أحكام النوازل، ومن لم يلحظها في اجتهاده وفتاواه فقد عطل الإسلام عن أن يكون ديناً عاماً وباقياً[٣].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: (والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله).

الشرح

لما ذكر شروط الاجتهاد ذكر أنه لا يشترط للمجتهد بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع أبواب الشريعة، بل يصح أن يتجزأ الاجتهاد فيكون في باب واحدٍ

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٢)؛ الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض (ص٨٧).

(٢) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٩٠٨).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٥ ـ ١٨، ٨٧).

دون غيره من الأبواب، أو في مسألة من باب؛ لأنه لو لم يتجزأ للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال.

واختار هذا القول جمهور الأصوليين.

وقيل: لا يتجزأ؛ لأن العلوم مرتبطة ببعض، واختاره الشوكاني.

وقيل: يتجزأ في الفرائض دون غيرها؛ لأنها محصورة[1].

❀ ❀ ❀



قال المصنف: **(ما يلزم المجتهد:**

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر».

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذٍ للضرورة).



الشرح

يجب على المجتهد أن يبذل وسعه في معرفة الحق والوصول إليه، ولا يجوز له التساهل في ذلك.

وإذا بذل جهده في التعرف على حكم الشارع فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يظهر له حكم، فيجب عليه أن يحكم به سواء أكان فيه تيسير أم تشديد؛ لأن المجتهد متعبد بما غلب ظنه.

والثانية: أن لا يظهر له شيء، فيجب عليه أن يتوقف، ويجوز له أن

---

(١) انظر: المستصفى (٥/ ١٦)؛ رفع الحاجب (٤/ ٥٣١)؛ الغيث الهامع (٣/ ٨٨٠)؛ إرشاد الفحول (ص٤٢٤).

يقلد غيره من المجتهدين؛ من أجل الضرورة، وهذا أحد موضعين يجوز للمجتهد فيهما التقليد سيأتي ذكرهما في مبحث التقليد.

ثم إذا ظهر له حكم ـ كما في الحال الأولى ـ فلا يخلو من حالين ـ أيضاً ـ:

الأولى: أن يصيب الحق، فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن فيه إظهاراً للحق وعملاً به.

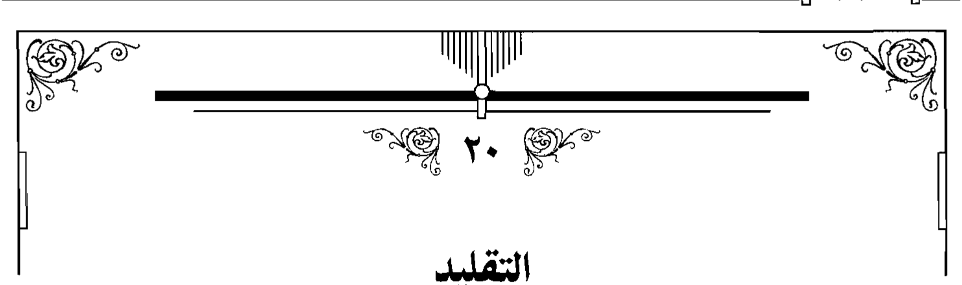
والثانية: أن يخطئ الحق، فله أجر واحد على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

ويدل على هاتين الحالتين قوله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[(١)]، فقد قسم المجتهدين إلى قسمين: مصيب له أجران، ومخطئ له أجر واحد[(٢)].

ولهذا ذهب المحققون إلى أن المصيب في مسائل الاجتهاد واحد، وأن الشريعة راجعة إلى قولٍ واحدٍ يصيبه من أصابه ويخطؤه من أخطأه، وينبني على هذا: أن المجتهد لا يتخير من المذاهب ما يشاء، وإنما يختار أقربها إلى دلالة الكتاب والسنة[(٣)].



(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)؛ ومسلم (١٧١٦).
(٢) انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٣٢)؛ سبل السلام (٤/ ١٤٦٠).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٩)؛ شرح المعالم (٢/ ٤٤٣)؛ تحفة المسؤول (٤/ ٢٥٦)؛ الموافقات (٤/ ٤٨٨، ٥٠٠).



٢٠

التقليد

قال المصنف: (التقليد. تعريفه:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.

واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة) اتباع النبي ﷺ، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع).

الشرح

لما ذكر الاجتهاد ذكر مقابله وهو التقليد، ومعناه لغة: وضع الشيء في العنق إذا كان محيطاً به كالقلادة، فإذا لم يكن محيطاً بالعنق لم يسمّ وضعه تقليداً، ومن التقليد: تقليد الولاة الأعمال، وتقليد بهيمة الأنعام شيئاً يعلم به أنها هدي(١).

وفي اصطلاح الأصوليين عرفه المصنف بأنه: **(اتباع من ليس قوله حجة)**(٢).

وإيضاحه: أن قوله: **(اتباع)** يخرج به مخالفة من ليس قوله حجة، فلا يسمى تقليداً كما هو واضح.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٩٦)؛ القاموس المحيط (ص٢٩٦)، مادة: «قلد» فيهما.
(٢) انظر تعريف التقليد في: قواطع الأدلة (٥/ ٩٧)؛ المستصفى (٤/ ١٣٩)؛ تقريب الوصول (ص٤٤٤)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٤٠٠).

وقوله: **(من ليس قوله حجة)** يريد به المجتهد؛ لأنه غير معصومٍ من الوقوع في الخطأ، ويحترز به عن:

أ ـ اتباع النبي ﷺ؛ لأن ما ثبت عنه هو الحجة نفسها.

ب ـ اتباع أهل الإجماع، وهم جميع المجتهدين؛ لأنهم معصومون من الاتفاق على الخطأ.

ج ـ اتباع قول الصحابي ـ إذا قلنا هو حجة كما هو الراجح ـ فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً على وجه الحقيقة؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع كما ذكره الآمدي وابن الحاجب والمصنف(١).

ومثال التقليد: اتباع الإمام أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي للمرأة في النكاح، أو اتباع الإمام مالك في عدم اشتراط الشهادة في النكاح، أو اتباع الإمام الشافعي في جواز السَّلَم الحالّ، أو اتباع الإمام أحمد في عدم وجوب قطع المحرم للخفين إذا لم يجد نعلين.



قال المصنف: **(مواضع التقليد:**

يكون التقليد في موضعين:

الأول: أن يكون المقلِّد عاميّاً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ويقلِّد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تساوى عنده اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٤٥)؛ مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٤٩).

الشَّرْح

لما بين معنى التقليد بين حكمه، والصواب أن التقليد جائز في الجملة كما أن الاجتهاد جائز في الجملة، فلا يجب التقليد على كل أحد، ولا يجب الاجتهاد على كل أحد، وإيضاح ذلك:

أن الناس ثلاثة أصناف:

١ ـ عامة، وهم: الذين لا يستطيعون معرفة الأحكام من الأدلة التفصيلية بأنفسهم، وحكمهم: أنه يجب عليهم التقليد، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجهه: أنه لم يأمر بسؤال العلماء إلا من أجل الأخذ بقولهم، وهذا هو معنى التقليد.

وحكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك[١].

وقول المصنف: **(ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً)** تأكيد على ما تقدم في مبحث الاجتهاد في قوله: **(وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً)**، ثم زاد هنا: أنه إن تساوى في نظره مجتهدان فأكثر خير بينهم، وهذا رأي أكثر الأصوليين[٢].

٢ ـ مجتهدون، وهم: الذين يستطيعون معرفة الأحكام من الأدلة التفصيلية بأنفسهم، وحكمهم: أنه يجب عليهم الاجتهاد.

ولا يجوز للمجتهد التقليد إلا في موضعين:

أ ـ أن لا يظهر له الحكم، فيجب عليه التوقُّف، ويجوز له التقليد كما تقدم ذكره قريباً.

ب ـ أن تقع حادثة تقتضي تعجيل بيان الحكم فيها، ولا يتمكن من تأملها والنظر فيها، ويعلم قول عالم فيها، فيجوز له تقليده حينئذٍ.

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٣).

٣ ـ طلاب علم ارتفعوا عن درجة المقلدين، ولهم قدرة على معرفة الدليل وفهمه، لكن لم يبلغوا درجة الاجتهاد، وهؤلاء يجب عليهم اتباع الدليل ـ على الصحيح ـ، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي[1]، والمصنف، وفي ذلك يقول: (طالب العلم المبتدئ في العلم يجب عليه البحث عن الدليل بقدر إمكانه؛ لأن المطلوب الوصول إلى الدليل، ولأجل أن يحصل له التمرن على طلب الأدلة وكيفية الاستدلال، فيكون سائراً إلى الله على بصيرةٍ وبرهان، ولا يجوز له التقليد إلا لضرورةٍ كما لو بحث فلم يستطع الوصول إلى نتيجة، أو حدثت له حادثة تتطلب الفورية فلم يتمكن من معرفة الحكم بالدليل قبل فوات الحاجة إليها فله حينئذٍ أن يقلد بنية أنه متى تبين له الدليل رجع إليه)[2].

❀ ❀ ❀

قال المصنف: **(واشترط بعضهم لجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط.**

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والآية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدلته، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبقَ إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]).

الشرح

مسألة التقليد في أصول الدين ليست من مسائل أصول الفقه وإنما يذكرها الأصوليون لعلاقتها بالتقليد الذي هو أحد مباحث علم الأصول[3].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٣ ـ ٢١٢)؛ زاد المعاد (١/ ٣٨)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٧٩)؛ الاعتصام (٢/ ٥٠٢)؛ رسالة في الاجتهاد والتقليد لابن معمر (ص٥٧ ـ ٦١).

(٢) انظر: كتاب العلم للمصنف (ص٢١٩).

(٣) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع (٣/ ٢٦٢).

وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى منع التقليد ووجوب الاجتهاد في أصول الدين، وهي مسائل الاعتقاد، ونسبه القرافي وغيره لأكثر العلماء[(١)].

ودليلهم: أن العقائد يجب فيها الجزم والقطع، والتقليد إنما يفيد الظن، فلا بد من حصول النظر والاجتهاد فيها[(٢)].

والتحقيق: أن الاجتهاد والنظر في أصول الدين لا يجب على كل أحد، وإنما يجب على من لا يحصل إيمانه إلا به، وهو الذي صَرّح به السلف، ورجحه المصنف، والقول بأن النظر واجب على كل أحد بعيد عن الصواب كما يقول أبو المظفر السمعاني[(٣)].

ويدل على جواز التقليد في أصول الدين لمن احتاج إليه أمران:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجهه: أن الآية الكريمة وردت في سياق إثبات رسالة محمد ﷺ، وإثبات الرسالة والإيمان بها أصل من أصول الدين، فيدخل دخولاً أَوّلياً في عموم الآية.

ب ـ أن العامي قد لا يتمكن من معرفة الحق بدليله، فإذا عجز عن معرفته للحق بنفسه لم يبق إلا أن يعرفه بالتقليد، وهذا هو تقوى الله في حقه؛ لأنه ما في وُسعه واستطاعته، والتقوى منوطةٌ بالاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].





قال المصنف: (أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٣٠)؛ تقريب الوصول (ص٤٤٤)؛ التحبير (٨/ ٤٠١٨).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٥٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١١٤)؛ درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٠٥)؛ إرشاد الفحول (ص٤٤٣).

١ ـ فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه.

وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ ـ والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقيّاً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة).

الشَّرْح

التقليد نوعان:

١ ـ تقليد عام، وهو التمذهب، ومعناه أن يلتزم العامي مذهباً معيناً يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أموره.

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: أنه واجب، واختاره طائفة منهم ابن السبكي، ودليلهم: أن الاجتهاد أصبح متعذراً في الأزمنة المتأخرة، فوجب تقليد مذهب إمام معيّن.

وحصر بعضهم التمذهب في الأئمة الأربعة وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لأن مذاهبهم قد ضبطت وانتشرت، ونصره ابن رجب وغيره[١].

والثاني: أنه محرم، واختاره النووي، وابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والمصنف[٢]، ودليلهم: أن التمذهب فيه الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ وهو لا يجوز.

ثم نقل المصنف عن ابن تيمية أنه قال: (إن القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع، وجوازه فيه ما فيه)، ثم قال: (ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلّا قتل)[٣]. وقال ـ أيضاً ـ: (إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أيّ مذهب كان، ولا يجوز على أحد من المسلمين تقليد شخصٍ بعينه من العلماء في كل ما يقول غير رسول الله ﷺ)[٤].

وسئل المصنف: هل يجب التقليد لمذهب معين؟ فقال: (نعم، يجب التقليد لمذهب معينٍ وجوباً لازماً، لكن هذا المذهب المعين الذي يجب تقليده مذهب الرسول ﷺ؛ لأن الذي ذهب إليه الرسول فإنه واجب الاتباع، وهو الذي به سعادة الدنيا والآخرة)[٥].

وهذا القول رجحانه ظاهر ـ بحمد الله ـ، وأما النسبة إلى المذاهب فلا يقصد بها التمذهب؛ وإنما يراد بها: أن من انتسب إلى مذهبٍ ما فإنه يسير على أصول إمام ذلك المذهب في الاستدلال، فابن تيمية ـ مثلاً ـ حنبليٌّ

---

(١) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص٣٠ ـ ٣٤)؛ نهاية السول (٤/ ١٣٢)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠)؛ نشر البنود (٢/ ٣٤٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩، ٢٢٢ ـ ٢٢٣)؛ إعلام الموقعين (٤/ ٢٦١)؛ البحر المحيط (٦/ ٣١٩)؛ نثر الورود (٢/ ٦٥٥).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

(٥) كتاب العلم (ص١٨٩).

بمعنى أنه يسير على أصول الإمام أحمد بن حنبل في طريقة الاستدلال وأصول الاستنباط، وهي: النص، وأقوال الصحابة، فإذا اختلفت تخير أقربها للنص، والعمل بالحديث المرسل، والقياس للضرورة(١).

ثم إذا التزم شخص مذهباً معيناً ثم فعل خلافه في مسألةٍ فهل يجوز له ذلك أو لا؟

وقع في ذلك خلاف بين الأصوليين فذهب بعضهم إلى المنع، وبعضهم إلى الجواز(٢)، واختار المصنف التفصيل تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: أن من خالف مذهباً التزمه فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يخالفه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال يقتضي ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حلّ ما فعله؛ فهذا فاعلٌ محرماً ومنكراً؛ لأنه متبع لهواه.

الثانية: أن يخالفه من أجل رجحان ما ذهب إليه عنده، إما لرجحان الأدلة التفصيلية عنده إذا كان يعرفها ويفهمها إذا اطلع عليها، وإما لرجحان من قلده في هذه المسألة؛ فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

وهذا مفاد النص الذي نقله المصنف عن ابن تيمية(٣).

٢ ـ تقليد خاص، وهو أن يأخذ بقول إمامٍ معيّن في قضية معينة، وهو جائز بشرط أن يعجز عن معرفة الحق بنفسه، سواء أعجز عجزاً حقيقياً، أم عجزاً حكمياً بأن استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.



قال المصنف: (فتوى المقلِّد:

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

---

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٤٠ ـ ٤١).

(٢) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح (ص١٣٨)؛ نفائس الأصول (٤/ ٦٢١)؛ الغيث الهامع (٣/ ٩٠٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٧).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلِّد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل. انتهى كلامه).

الشَّرْح

الناس قسمان: مسئول مقلَّد، وسائل مقلِّد، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فقد جعل الناس قسمين: علماء وهم أهل الذكر، وغير علماء، وهم مأمورون بسؤال العلماء ومتابعتهم.

والمقلِّد من القسم الثاني، فهو ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره وهم العلماء، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك[1].

ونقل ابن القيم عن ابن عبد البر وغيره أنه قد أجمع الناس ـ أي: العلماء ـ على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٤٠).

بدليل، ثم قال: (وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأمَّا بدون الدليل فإنما هو تقليد)[١].

وإذا كان المقلِّد ليس من أهل العلم، وإنما هو تابعٌ لغيره؛ فهل يجوز تقليده واتباع فتياه؟

اختلف في ذلك الأصوليون على أقوالٍ حكى منها ابن القيم ثلاثةً نقلها عنه المصنف باختصار، وهي:

أولاً: أنه لا تجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، واختاره أكثر الحنابلة وجمهور الشافعية.

ثانياً: أنه يجوز أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره، واختاره ابن بَطّة من الحنابلة.

ثالثاً: أنه يجوز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، قال ابن القيم: (وهذا أصح الأقوال، وعليه العمل)[٢]، ويظهر أنه الذي يختاره المصنف، وهو أعدل الأقوال؛ لأنه لو قيل بمنع فتوى المقلد عند الحاجة إليها لأدى ذلك إلى اتباع الناس أهواءهم.

ومبنى الخلاف في المسألة هو: أن تقليد المستفتي هل هو لمن أفتاه بالتقليد، أو لمن قلده المفتي المقلد وهو المجتهد؟

فمن قال: المستفتى مقلد للمفتي بالتقليد قال: لا تجوز الفتيا بالتقليد، ومن قال: هو مقلد للمجتهد قال: تجوز الفتيا بالتقليد[٣]، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦)؛ إرشاد الفحول (ص٤٤٨).

قال المصنف: (وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله).

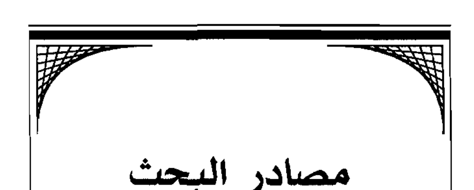


ختم العلامة المصنف كتابه بهذا الدعاء الصالح، ومعنى (يكلل) يحيط ويحف[1]، ونحن ندعو بما دعا به المصنف، ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في العلم والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

* * *

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٩٧٢)، مادة: «كلل».





مصادر البحث

- **القرآن الكريم**.
- **الآيات البينات**: لأحمد بن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **الإبداع في مضار الابتداع**: للشيخ علي بن محفوظ. ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **الإبهاج شرح المنهاج**: لعلي بن عبد الوهاب السبكي وابنه عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف على مسائل الخلاف**: للقاضي عبد الوهاب، تخريج: د. بدوي عبد الصمد، ط: دار البحوث بالإمارات، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي، وبهامشه: **إعجاز القرآن**، للباقلاني، ط: دار الندوة الجديدة، تاريخ الطبع بدون.
- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**: محمّد بن عبد المحيي اللكنوي، وعليه: **التعليقات الحافلة**، لعبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٠٤هـ ـ ١٨٩٤م.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**: ترتيب: علاء الدين الفارسي، نشر محمّد الكتبي، الأولى، ١٣٩٠هـ.
- **أحكام القرآن للإمام الشافعي**: جمع أبي بكر البيهقي، تعليق: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الكتب العلميةُ، ١٤١٢هـ.
- **أحكام القرآن**: لابن العربي، ت: علي البجاوي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

- **أحكام القرآن**: لابن الفرس، ت: د.طه أبو سريح وزميليه، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ.

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: لابن دقيق العيد، ت: أحمد شاكر، ط: دار الجيل، الثانية، ١٤١٦هـ.

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**: لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب، الأولى، ١٤٠٧هـ.

- **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.

- **الإحكام في أصول الأحكام**: للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**: لأبي العباس القرافي، عني به: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط: الثانية، ١٤٢٦هـ.

- **الاختيارات الفقهية، لابن تيمية: ت**: محمّد الفقي، ط: مكتبة السنة المحمدية، تاريخ الطبع بدون.

- **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**: لابن الصلاح، ت: رفعت عبد المطلب، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ.

- **الأربعون النووية**: للنووي، **(مع جامع العلوم والحكم لابن رجب)**، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني، ت: البدري، ط: مؤسسة الثقافة، الأولى، ١٤١٤هـ.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: للألباني، ط: المكتب الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩هـ.

- **الاستقامة**: لابن تيمية، ت: د. محمّد رشاد سالم، ط: مكتبة السنة بالقاهرة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

- **الإشارات الإلهية للمباحث الأصولية**: للطوفي، أعده للنشر: حسن بن عباس قطب، ط: دار الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٣هـ.

- **الإشارات في أصول الفقه**: للباجي، ت: د. نور الدين الخادمي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **الأشباه والنظائر**: لابن السبكي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠١م.
- **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **الأشباه والنظائر**: للسيوطي، ت: عبد المعتصم البغدادي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: لابن حجر، ط: دار إحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٢٨هـ.
- **أصول السرخسي**: لأبي بكر السرخسي، ت: الأفغاني، ط: دار المعرفة.
- **أصول الفقه**: لابن مفلح، ت: د. فهد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: للشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: لابن القيم، ط: المكتبة القيمة، ١٤٠٣هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم**: لابن تيمية، ت: د. ناصر العقل، ط: مكتبة الرشد، الخامسة، ١٤١٧هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي عياض اليحصبي، ت: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث لابن كثير**: لأحمد شاكر، ط. دار الندوة الجديدة، الثانية، ١٤٢١هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**: للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد، ط: المعرفة.
- **البدر التمام شرح بلوغ المرام**: للقاضي المغربي، ت: د. محمّد خرفان، ط: دار الوفاء، الأولى، ١٤٢٥هـ.

- **البرهان في أصول الفقه:** لإمام الحرمين الجويني، ت: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **بلوغ المرام:** لابن حجر، مع: إتحاف الكرام للمباركفوري، ط: دار السلام، ١٤١٤هـ.
- **البلاغة الواضحة:** للجارم ومصطفى أمين، تاريخ الطبع بدون.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل:** لابن تيمية، ت: د. أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** لمحمود الأصفهاني، ت: د. محمّد بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تأويل مختلف الحديث:** لابن قتيبة، نشر دار الكتاب العربي، الأولى، تاريخ الطبع بدون.
- **التبصرة في أصول الفقه:** لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د.محمّد هيتو، ط: دار الفكر، مصورة عن ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي:** ت: د. عبد الرحمٰن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الجمهور والحنفية:** لابن الهمام، ط: الحلبي، ١٣٥٢هـ.
- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:** لابن كثير، ت: د. عبد الغني الكبيسي، ط: دار ابن حزم، الثانية، ١٤١٦هـ.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:** ليحيى الرهوني، ت: د. يوسف الأخضر ود. الهادي شبيلي، ط: دار البحوث بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** للسيوطي، ت: أحمد عمر هاشم، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ.
- **التسهيل لعلوم التنزيل:** لابن جزي، عني به: د. عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم، تاريخ الطبع بدون.
- **تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول:** للشيخ عطية وزميليه، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **تعليل الأحكام:** لمحمّد مصطفى شلبي، ط: دار النهضة، ١٤٠١هـ.

- **التعريفات**: للجرجاني، ط: الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- **تفسير التحرير والتنوير**: لابن عاشور، ط: دار سحنون، تاريخ الطبع بدون.
- **تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء ابن كثير، ط: دار التراث بمصر، تاريخ الطبع بدون.
- **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**: لأبي عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي، ط: دار الريان، تاريخ الطبع بدون.
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**: لابن جزي، ت: د. عبد الله الشنقيطي، الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **تقريرات الشربيني على حاشية البناني**: ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- **التقرير والتحبير على التحرير**: لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر، عني بتصحيحه: السيد عبد الله اليماني، ط: دار المعرفة، ١٣٨٤هـ.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**: للعراقي، ط: المكتبة التجارية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **التلخيص في علوم البلاغة**: للخطيب القزويني، ضبطه: عبد الرحمٰن البرقوني، الأولى، ١٩٠٤م.
- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**: لخليل بن كيكلدي العلائي، ويليه: أحكام (كل) وما عليه تدل، للسبكي الكبير، ت: عادل عبد الموجود وزميله، ط: دار الأرقم، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**: لأبي الخطاب الكلوذاني، ت: د. مفيد أبو عمشة وزميله، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الثانية، ١٤٢١هـ.
- **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك**: للسيوطي، ط: المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- **تهذيب سنن أبي داود**: لابن القيم، مع مختصر السنن للمنذري، ومعالم السنن للخطابي، ت: أحمد شاكر، ومحمّد الفقي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

- **توالي التأسيس لمعالي محمّد بن إدريس**: لابن حجر، ت: عبد الله القاضي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**: للصنعاني، ت: محمّد عبد الحميد، ط: دار إحياء التراث، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **التوضيح في شرح التنقيح**: لأحمد حلولو اليزليتني، ت: غازي العتيبي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**: لأمير بادشاه، ط: دار الفكر.
- **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: لابن عبد البر، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- **الجامع الصحيح**: للترمذي، ت: أحمد شاكر، ط: دار إحياء التراث.
- **جامع العلوم والحكم**: لابن رجب، عني به: حسن أحمد إسبر، ط: دار ابن حزم، الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **جامع المسائل**: لابن تيمية، ت: عزيز شمس، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه**: لابن السبكي، ت: عبد المنعم خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **حاشية الأجهوري على شرح الزرقاني للمنظومة البيقونية**: تعليق: صلاح عويضة، ط: الباز، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي**: ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.
- **حاشية البناني على شرح المحلي**: ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- **حاشية التونسي على قرة العين للحطاب**: ط: أضواء السلف، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **حاشية رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **حاشية الروض المربع على زاد المستقنع**: لابن قاسم، ط: الخامسة، ١٤١٣هـ.
- **حاشية زكريا الأنصاري**: ت: الجزائري وزميله، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **حاشية العطار على شرح المحلي**: ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **حاشية النفحات على شرح الورقات**: للجاوي، وبهامشه: شرح المحلي على الورقات، ط: الحلبي، ١٣٥٧هـ.
- **درء تعارض العقل والنقل**: لابن تيمية، ت: د. محمّد رشاد سالم، ط: جامعة الإمام محمّد بن سعود، الأولى، ١٤٠٢هـ.
- **دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب**: للشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **ديوان جرير بشرح محمّد بن حبيب**: ت: نعمان طه، ط: دار المعارف، تاريخ الطبع بدون.
- **الذخيرة**: للقرافي، ت: محمد حجي وزملائه، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.
- **رحلة إلى البيت الحرام**: للشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الرد على المنطقيين**: لابن تيمية، ت: رفيق العجم، ط: دار الفكر اللبناني، الأولى، ١٩٩٣م.
- **الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**: لابن رجب، ت: د. الوليد الفريان، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**: للسيوطي، تقديم: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وآدابه رواية ودراية**: بقلم: أحمد بازمول، ط: ١٤٢٠هـ.
- **الرسالة**: للشافعي، ت: أحمد شاكر، ط: دار الفكر، ١٣٠٩هـ.
- **رسالة في الاجتهاد والتقليد**: لابن معمر، ت: د. عوض القرني، ط: دار الأندلس الخضراء، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**: لابن السبكي، ت: عادل عبد الموجود وزميله، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه**: لابن قدامة، ت: د. عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**: لأحمد البعلي، ط: المؤسسة السعيدية، تاريخ الطبع بدون.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد:** لابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ.
- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** للصنعاني، ت: إبراهيم عصر، ط: دار الحديث، الثامنة، ١٤١٤هـ.
- **سنن ابن ماجه:** ت: محمّد عبد الباقي، ط: دار الحديث بالقاهرة.
- **سنن أبي داود:** ط: دار الحديث بالقاهرة.
- **سنن الدارقطني:** تعليق: مجدي الشوري، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- **السنن الكبرى:** للنسائي، بشرح الجلال السيوطي وحاشية السندي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٣٨٤هـ.
- **السنن الكبرى:** للبيهقي، وبذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لابن العماد الحنبلي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي.
- **شذور الذهب في معرفة كلام العرب:** لابن هشام، تقديم: إيميل يعقوب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **شرح الأصول من علم الأصول:** لابن عثيمين، خرج أحاديثه: نشأت كمال، ط: دار البصيرة، تاريخ الطبع بدون.
- **شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب:** ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي، وراجعه: د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.
- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:** ومعه: منحة الجليل لعبد الحميد، ط: دار الخير، الثانية، تاريخ الطبع بدون.
- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:** لمسعود التفتازاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
- **شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف، ط: دار عطوة، ١٤١٤هـ.
- **شرح ديوان الحماسة لأبي تمام:** لأحمد المرزوقي، ط: الباز، الأولى، ١٤١٣هـ.

- **شرح الشيخ عبد الله دراز على الموافقات**: بعناية: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ.
- **شرح علل الترمذي**: لابن رجب، ت: نور الدين عتر، ط: دار العطاء، الرابعة، ١٤٢١هـ.
- **شرح الكوكب المنير**: لمحمد الفتوحي، ت: د. محمّد الزحيلي وزميله، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- **شرح اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي، ت: د. علي العميريني، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **شرح المحلي على جمع الجوامع**: ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ (ومعه حاشية البناني).
- **شرح مختصر الروضة**: لأبي الربيع الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ.
- **شرح مراقي السعود المسمى نشر الورود**: للشنقيطي، ت: علي العمران، ط: عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**: للفهري التلمساني، ت: عادل عبد الموجود وزميله، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستنقع**: لابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **شرح منتهى الإرادات**: للفتوحي، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- **شرح شرح نخبة الفكر**: لعلي بن سلطان القاري، ت: محمّد نزار وزميله، ط: دار الأرقم، تاريخ الطبع بدون.
- **شرح النووي على صحيح مسلم**: ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ.، ١٤١٩هـ.
- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**: لابن القيم، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٣هـ.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**: للغزالي، ت: د. حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.
- **الصحاح**: **لإسماعيل الجوهري**: ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

- **صحيح البخاري**: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسننه وأيامه، ط: دار الريان (مع الفتح)، الثانية، ١٤٠٩هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: للألباني، ط: المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **صحيح مسلم مع شرح النووي**: ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ.
- **صفة الصفوة، لابن الجوزي**: ت: عبد السلام وهارون، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٢هـ.
- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**: لحلولو، بهامش: نشر البنود، طبعة حجرية بفاس، ١٣٢٦هـ.
- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: لابن حمدان، تخريج: الألباني، الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق الشيرازي، ت: علي محمّد عمر، نشر مكتبة الثقافة الدينية، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن القيم، تقديم: محمّد محيي الدين عبد الحميد، تاريخ الطبع بدون.
- **الاعتصام**: للشاطبي، ضبطه: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١١هـ.
- **العدة في أصول الفقه**: للقاضي أبي يعلى، ت: د. أحمد علي المباركي، ط: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **غاية الوصول في شرح لب الأصول**: لزكريا الأنصاري، ط: مطبعة البابي، الأخيرة، ١٣٦٠هـ.
- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**: للألباني، ط: المكتب الاسلامي، الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**: لأبي زُرعة العراقي، عناية: حسن قطب، ط: دار الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **فتاوى عليش (فتح العلي المالك)**: وبهامشه: تبصرة الحكام لابن فرحون، ط: البابي، ١٣٧٨هـ.
- **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

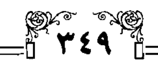
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الريان، الثانية، ١٤٠٩هـ.
- **فتح الغفار بشرح المنار**: لابن نجيم، وعليه حواشٍ لعبد الرحمٰن البحراوي.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للشوكاني، ط: دار الخير، الأولى، ١٤١٢هـ.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: للعراقي، ت: محمّد ربيع، ط: عالم الكتب، الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- **الفتوى الحموية**: لابن تيمية، ت: شريف هزاع، نشر دار الفجر للتراث، الأولى، ١٤١١هـ.
- **الفروق**: للقرافي، وبهامشة: تهذيب الفروق، وادرار الشروق، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: لعبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- **فيض القدير**: للمناوي، شرح الجامع الصغير للسيوطي، ط: دار المعرفة، الثانية، ١٣٩١هـ.
- **القاموس المحيط**: لمحمّد الفيروز آبادي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين**: لمحمّد الرعيني، ط: دار ابن خزيمة، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر السمعاني، ت: د. عبد الله الحكمي وزميله، ط: مكتبة التوبة، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **القواعد**: لابن اللحام، ت: الشهراني وزميله، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للعز ابن عبد السلام، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**: للقاسمي، ت: البيطار، ط: دار النفائس، الأولى، ١٤٠٧هـ.

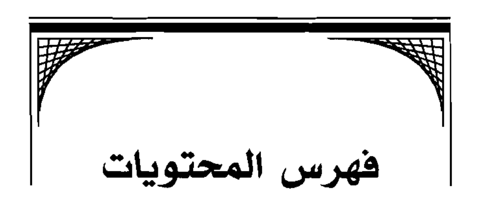
- **القواعد في الفقه الإسلامي**: لابن رجب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **القواعد النورانية**: لابن تيمية، ت: عبد الرؤوف عبد الحنان، ط: دار الفتح بالشارقة، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **القواعد والأصول الجامعة**: لابن سعدي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **كتاب العلم**: لابن عثيمين، إعداد: فهد السليمان، ط: دار الثريا، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للبهوتي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.
- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**: لعبد العزيز البخاري، ط: الصدف ببلشرز.
- **الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء الكفوي، ت: عدنان درويش وزميله، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٩هـ.
- **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق الشيرازي، ت: محيي الدين مستو وزميله، ط: دار الكلم الطيب ودار ابن كثير، الأولى، ١٤١٦هـ.
- **المبدع في شرح زاد المستنقع**: لابن مفلح، ط: المكتب الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.
- **مجلس العلماء**: للزجاجي، ت: عبد السلام هارون، نشر: مكتبة الخانجي، الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- **مجلة الحكمة**: العدد الثاني، نبذة عن حياة ابن عثيمين، لوليد الحسين.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي، نشر: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٩٦٧م.
- **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم وابنه، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- **المحصول في علم أصول الفقه**: لمحمّد بن عمر الرازي، ت: جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.
- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**: لابن أبي شامة، ت: أحمد الكويتي، ط: مؤسسة قرطبة، الثانية، ١٤١٠هـ.

- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية:** لابن سعدي، ويليها: المناظرات الفقهية، ط: المؤسسة السعيدية، تاريخ الطبع بدون.
- **مختصر التحرير في أصول الفقه:** لابن النجار، ط: مكتبة الإمام الشافعي، الثانية، ١٤١٠هـ.
- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** لابن القيم، اختصره: الموصلي، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لابن بدران، ط: مكتبة ابن تيمية، تاريخ الطبع بدون.
- **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر:** للشنقيطي، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله:** ت: الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود:** ت: طارق عوض الله، ط: مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ.
- **المستدرك على الصحيحين:** للحاكم، وبذيله: التلخيص للذهبي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد الغزالي، ت: د. حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر، تاريخ الطبع بدون.
- **مسند الإمام أحمد:** ت: شعيب الأرنؤوط وزميله، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، ت: محمّد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الكتاب العربي.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:** لبوصيري، ت: محمّد الكشناوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **المصباح المنير:** لأحمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.
- **مصنف عبد الرزاق:** ط: المكتب الإسلامي.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:** للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، ت: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.

- **المطلع على أبواب المقنع**: لابن أبي الفتح البعلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**: للزركشي، ت: حمدي السلفي، ط: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ.
- **المغني**: لابن قدامة، ت: د. عبد الله تركي وزميله، ط: هجر، الثانية، ١٤١٢هـ.
- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**: لابن هشام، ت: د. مازن مبارك وزميله، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة**: للسيوطي، ط: الجامعة الإسلامية، الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**: ويليه: مثارات الغلط في الأدلة، ت: محمّد فركوس، ط: مؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**: لابن عاشور، ط: الشركة التونسية، تاريخ الطبع بدون.
- **مقدمة في أصول الفقه**: للقصار، ت: مصطفى مخدوم، ط: دار المعلمة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**: لعثمان الشهرزوري، ط: مكتبة الكتب الثقافية، الثانية، ١٤٢٠هـ.
- **منظومة أصول الفقه وقواعده**: لابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **المنهاج في ترتيب الحجاج**: للباجي، ت: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، الثالثة، ٢٠٠١م.
- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**: للبيضاوي، ط: مكتبة محمد صبيح، تاريخ الطبع بدون.
- **الموافقات**: لأبي إسحاق الشاطبي، شرح دِراز، ت: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ.
- **موطأ الإمام مالك (مع التنوير)**: ط: المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ.

- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**: لعيسى منون، ط: دار العدالة.
- **نثر الورود ـ شرح مراقي السعود**: لمحمّد الأمين الشنقيطي: ت: علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤١٦هـ.
- **نزهة الخاطر العاطر**: لابن بدران الدومي، ط: مكتبة المعارف، تاريخ الطبع بدون.
- **نشر البنود شرح مراقي السعود**: للعلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**: للزيلعي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الأولى، ١٣٧٥هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**: للقرافي، ت: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم**: لمحمد الخضر حسين، ت: علي الرضا، ط: الدار الحسينية للكتاب، ١٤١٧هـ.
- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**: لعبد الرحيم الأسنوي، ومعه: سلم الوصول للمطيعي، ط: عالم الكتب.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لابن الأثير، عناية: رائد صبري، ط: بيت الأفكار الدولية، تاريخ الطبع بدون.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: للرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الوصول**: للهندي، ت: د. صالح اليوسف وزميله، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩هـ.
- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**: للشوكاني، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- **نيل السول على مرتقى الوصول**: لمحمّد الولاتي، ط: عالم الكتب، ١٤١٢هـ.





فهرس المحتويات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

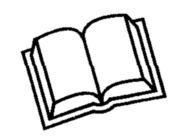
الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

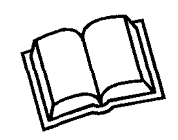
الموضوع	الصفحة





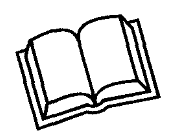
مفكرة






مفكرة





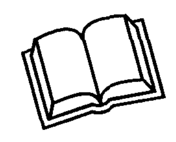
مفكرة



✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍
✍

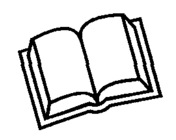


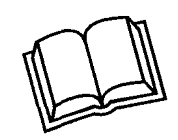
مفكرة





مفكرة





مفكرة




مفكرة



دار ابن الجوزي 8428146
134604



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com